



٢٤٨

مكتبة الجمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

للشيخ ابي عبد الله محمد بن الحسن بن زيد بن الحسين الشافعي

المتوفى في ١١٠١ هـ


صَحَّحَهُ وَعَيَّنَهُ عَلَيْهِ

الجزء الثالث

علي ابراهيمي

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة



٢٤٨

مُنْتَهَى الْجُمَانِ

فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَانِ

لِلشَّيْخِ الْجَمِيلِ السَّعِيدِ حَمَالِ الدِّينِ أَبِي مَنْصُورٍ

الْحَسَنِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ الشَّهِيدِ قَدِّسَ سِرُّهُمَا
وَالْمُتَوَفَّى ١٠١١ هـ

صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عَلِيُّ كَبْرُ الْغَفَّارِيِّ

الجزء الثالث

مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

التَّابِعَةُ لِمَجْمَعَةِ الْمَدْرَسَةِ بِقِيمِ الْمَقْدِسِيَّةِ

سرشناسه: ابن شهيد ثاني، حسن بن زين الدين، ق ١٠١١ - ٩٥٩

عنوان و نام پديد آور: منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان / جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين؛ صححه وعلق عليه علي أكبر غفاري.

مشخصات نشر: [قم]: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤ ق. = ١٣ ش.

فروست: (جماعة المدرسين بقم المشرفة، مؤسسه النشر الإسلامي، ٢٤٨).

شابك: (دورة) ٦ - ٦٦٤ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 470 - 664 - 6

وضعت فهرست نويسى: فهوست نويسى قبلى.

يادداشت: فهرست نويسى بر اساس جلد دوم، چاپ ١٣٦٤.

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ١٠ ق.

شناسه افزوده: غفارى، على اكبر، مصحح.

شناسه افزوده: جامعه مدرسين حوزة علميه قم. دفتر انتشارات اسلامي.

رده بندي كنگره: ي ١٣٠٠ م ٨ ٢ الف / ١٣٤ BP

رده بندي ديويى: ٢٩٧ / ٢١٢

شماره كتابشناسي ملى: ٢٠٢١ - ٦٥ م



منتقى الجمان

في الأحاديث الصحاح والحسان

(ج ٣)

- | | |
|--|----------------|
| □ حسن بن زين الدين <small>رضي الله عنه</small> | ■ تأليف: |
| □ الأستاذ علي أكبر الغفاري <small>رحمته الله</small> | ■ تحقيق: |
| □ الحديث | ■ الموضوع: |
| □ مؤسسه النشر الإسلامي | ■ تحقيق و نشر: |
| □ ٤٨٨ | ■ عدد الصفحات: |
| □ الثالثة | ■ الطبعة: |
| □ ٥٠٠ نسخة | ■ المطبوع: |
| □ ١٤٣٥ هـ. ق | ■ التاريخ: |
| □ ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٨٠٨ - ٤ | ■ شابك ج ٣: |
| ISBN 978 - 964 - 470 - 808 - 4 | |

مؤسسه النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



«(باب الاعتكاف)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد ، وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، و عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة و شمر المتزر و طوى فراشه ، فقال بعضهم : واعتزل النساء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا ^(١).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر : «إن المراد من نفيه عليه السلام لا اعتزال النساء أنه لم يمنعهن من خدمته و الجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها - قال : ومعلوم من معنى قوله : «وطوى فراشه» ترك المجامعة»

وما قاله جيد . وقد ذكر الشيخ نحوه في الكتابين^(١) حيث أورد الأخبار الدالة على المنع من المواقعة في الاعتكاف وهي كثيرة وإن كان الغالب فيها ضعف الاسناد ثم أورد هذا الحديث و بين عدم منافاته لها .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم^(٢) .

عنه بن علي ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال : لا يعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة^(٣) .

وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في

(١) التهذيب في صيامه باب الاعتكاف تحت رقم ١٧ و ١٨ ، والاستبصار باب ما يجب

على من وطئ امرأته تحت رقم ٢ و ٤ و ٥ .

(٢) الكافي باب أنه لا يكون الاعتكاف الا بصوم تحت رقم ٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٩ والمراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم

عليه السلام ممن يصلح للقدوة الا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لارادة المعصوم عليه السلام كما في الروايف . لكن حصر صحة الاعتكاف في المساجد التي يصلي فيها الامام المعصوم جماعة يوجب حرمان جل الشيعة من هذه العبادة العظيمة وربما يصير سبباً لانصراف الناس عنه الى غيره مما اخترعوا باسم « جله نشيني » وامثال ذلك ، والمستفاد من الروايات مطلقها ومقيدها ان الجامع الذي لا يعتقد فيه الجماعة مع امام عدل لا يصلح فيه الاعتكاف ، والذي ليس بجامع وان انعقد فيه الجماعة معه لا يصلح أيضاً .

أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أدفي بيوتها^(١).

وروى الكليني هذا الحديث عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف - وساق الحديث الى أن قال : - سواء عليه في المسجد صلى أدفي بيوتها^(٢).

ورواه الشيخ في الكتابين^(٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق ، وصورة المتن كما في رواية الكليني . ولو اضبط الصدوق - رحمه الله - وحرصه على حفظ اتصال الحديث لكاد أن يضيع بصنع الجماعة فإن ظاهر اللفظ كونه من كلام عبدالله بن سنان وما أكثر هذا وأشباهه منهم وأدله على ما حققناه في مقدمة الكتاب من أن المفتضى للاضمار مجرد الاتكال على ظهور الحال وقلة الاعتناء بالضبط والتحرز عما يؤدي إلى اللبس .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام^(٤).

وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ، قال : و من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد ثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر^(٥).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٢ .

(٢) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب الاعتكاف تحت رقم ٢٢ والاستبصار باب المواضع التي يجوز

فيها الاعتكاف تحت رقم ٧ .

(٤) و(٥) الكافي باب أقل ما يكون الاعتكاف تحت رقم ٢٠٣ .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ^(١) ولم يكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر ^(٢).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحسن بن محبوب وهو قريب ^(٣) وروى اللذين قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ببقية الطريقين .

ولا يخفى أن حديث أبي ولاد محمول على كون خروج المرأة وقع بعد اليومين توفيقاً بينه وبين حديث محمد بن مسلم ولا تكلف في هذا الحمل أيضاً ويستفاد منهما أن الاشتراط مقتض لجواز الفسخ مطلقاً .

محمد بن علي بطريقه السالف ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك ^(٤).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن من طريق علي بن إبراهيم ، عن

(١) في المصدر « أن تقضى ثلاثة أيام » .

(٢) الكافي باب أقل ما يكون الاعتكاف تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٢ . وفيه « عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد » أيضاً . وروى

خبر محمد تحت رقم ٢٠٩٦ . وخبر أبي عبيدة تحت رقم ٢٠٩٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٩ .

أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^(١) .
وأورده الشيخ في التهذيب^(٢) معلقاً عن علي بن إبراهيم ببقية السند وكلمة
«قال» الثانية ساقطة في الروايتين .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس
على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط^(٣) .
صحر : محمد بن علي ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ،
والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي ،
عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام
أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من
المسجد الجامع إلا لحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل
ذلك^(٤) .

وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان قال :
كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا
أقول ، وماذا أنرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها
ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك^(٥) .

(١) الكافي باب المعتكف لا يخرج من المسجد تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر باب الاعتكاف تحت رقم ٣ .

(٣) الكافي باب المعتكف لا يخرج من المسجد تحت رقم ١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٩١ . وما تضمنه مقطوع به في كلام الاصحاب ، واستثنى

منه صلاة الجمعة اذا وقعت في غير ذلك المسجد فانه يخرج لادائها (المرأة)

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٨ .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر السند .

محمد بن علي بطريقه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عاي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ^(٣) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر ، وشمّر المنزر وطوى فراشه فقال بعضهم : واعتزل النساء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا ^(٤) ورواه الشيخ في الكتابين ^(٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه واتفق في نسخ الكافي التي رأيتها وفي التهذيب إسقاط الرواية عن الحلبي من السند ، ولا ريب أنه سهو وفي الاستبصار أورده تماماً فأصلحناه منه .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها تحت رقم ٥ .

(٢) في الاستبصار باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف تحت رقم ٩ وفي التهذيب

٢٢ من اعتكافه .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢١٠٢ ، ويدل بظاهره على أن كفارة الجماع في الاعتكاف مرتبة .

(٤) الكافي أول باب الاعتكاف ، والمراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنع عن الخدمة

والمكالمة والجلوس معه .

(٥) أول باب اعتكاف تهذيبه والخامس من باب ما يجب على من وطئ امرأته في

حال الاعتكاف من استبصاره .

أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه ، وعشرأ قضاء لما فاته ^(١) .

وأورد الصدوق هذا الحديث ^(٢) على أثر إيراده لحديث صدر الباب لكنه فصل بينهما بالكلام الذي حكيناه عنه هناك فصار بمظنة الارسال ، وقرينة الحال تشهد بأنه من تنمة الأول فيكون مروياً بطريقه ، وصورة إيراده له هكذا : «وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر - الحديث ، وكأنه عطف على قوله في ذلك : «فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا ، وحيث إن القرينة لا تتم بدون ملاحظة رواية الكليني له عن الحلبي أخرنا الكلام فيه إلى هنا .

وبالاسناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، فقال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وسلم أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة ، وتصوم مادمت معتكفاً ^(٣) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء و يصوم ^(٤) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

ورواه الصدوق عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ^(٦) .

(١) الكافي باب الاعتكاف تحت رقم ٢ .

(٢) باب اعتكافه تحت رقم ٢٠٨٨ .

(٣) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب المعتكف يمرض والمعتكفة تحت رقم ١ .

(٥) في التهذيب آخر باب اعتكافه .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢١٠٠ .

عنه بن علي ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ،
عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي
أهله ؟ فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف^(١).

تم كتاب الصيام والاعتكاف [من ال] كتاب [الموسوم بـ] منتقى الجمان في الأحاديث
الصالح والحسان والحمد لله كما هو أهله والصلاة على رسوله المصطفى
وآله والسلام.

كتاب الحج

«(الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلى الله على أشرف خلقه محمد المصطفى وآله)»

«(باب فضل الحج و ثوابه)»

صحى : محمد بن الحسن الطوسي - رضي الله عنه - بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان - يعني ابن يحيى - وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له : يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج ففانني وأنا رجل مميل ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، قال : فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ، ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفياً ولم يضعه إلا كتب له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنتى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : ولانكتب

عليه الذنوب أربعة أشهر ويكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة^(١).

قلت : استشكل بعض الأصحاب ما في هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب وارتكاب في طريق التخلص منه تعسفات بعيدة ، والتحقق أن الأشكال مختص بحالة عدم تخلل الذنوب بين الأفعال والضرورة قاضية بأن تارك الذنوب أحق بالشواب من المذنب فإذا امتنع في حق التارك هذا النوع المعتبر من الثواب استحق نوعاً آخر يساويه أو يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الاقتصار في المنطوق ملاحظة الغالب أو كونه أبلغ في الترغيب .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج حمله و ضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، وإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن و يقولان : يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل^(٢).

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف فصنف يعتقون من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ، وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج^(٣).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معاوية : فقلت له : حجة أفضل أوعتق رقبة ؟ قال : حجة أفضل ، قلت : فنتين ؟ قال : فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم أزل أزيد ويقول : حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال : حجة أفضل^(٤).

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال لي إبراهيم بن ميمون : كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأثم ، لحجة أفضل من عتق رقبة و رقبة و رقبة حتى عد عشرأ ، ثم قال : ويحه في [أي] رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار؟ ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج إن شأوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) معلقاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي إبراهيم بن ميمون : كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رجل فسأله فقال : ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام ، الحج أفضل أو العتق ؟ قال : لا بل يعتق رقبة ، قال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأثم ، لحجة أفضل من عتق رقبة و رقبة حتى عد عشر رقبات ، ثم قال : ويحه أي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار ، فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان الحديث .

و روى بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجة أفضل من عتق سبعين رقبة^(٣) . وهذا الحديث صححه العلامة في المنتهى مشياً على ظاهر الحال كما هو المعهود ، مع أن رعاية الطبقات بأدنى التفات تأبى أن يكون موسى بن القاسم

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما تحت رقم ٣٠ .

(٢) و (٣) في التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١٢ و ٩٠ .

راوياً عن جده معاوية بن وهب بغير واسطة و الممارسة نطلع أيضاً على تحقق
الواسطة بينهما لتكررها في الطرق المأمون فيها الوهم بخلاف تركها، فإنه
لم يقع فيما أعلم بعدمزيد التصريح والاستقراء إلا في طريقين آخرين يأتي أحدهما
في باب فرض الحج ومعه شاهد بأنه غلط وسنوضح الأمر هناك، والثالث في أخبار
مقدمات الاحرام وقد أشرنا في فوائد المقدمة إلى كثرة وقوع الغلط في رواية
الشيخ عن موسى بن القاسم في هذا الكتاب وستقف على ذلك في مواضعه إن شاء الله،
وربما يدفع هذا الاشكال بأن النقيصة وإن تحققت في الطريق فإن الاستقراء
يفيد كون الواسطة أحد الثقات المعتمدين ولا ضرر في عدم تسميته إلا أن الشأن
في انتهاء ذلك إلى حد اليقين إذ الظن ليس بكاف في مثله و حصول اليقين هنا
مشكل لقلة الرواية بهذا الطريق، فإن جملة ما دقت عليه منها موضعان مضى
أحدهما في كتاب الصلاة في باب الصلاة في السفر والآخر يأتي في أخبار الطواف.
محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان - هو ابن يحيى -
عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مضى له خمس حجج ولم يفت
إلى ربه وهو موثر إنّه لمحروم (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم،
عن أحدهما عليهما السلام قال: ود من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها (٢).
وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم
القيامة (٣).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق «علي بن إبراهيم» عن

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج في ذيل خبر تحت رقم ٢٥٦.

(٢) و(٣) التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١٢١٣.

أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ^(١)

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحججال
عن داود بن [أبي] يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى
نادى مناد من قبل الله عز وجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت ^(٢) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ح وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله
تلقاه أعرابي بالأبطح فقال : يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج ففانني وأنا
رجل ميئل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ الحاج ،
قال : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قيس فقال : لو أن أباقبيس لك زنته ذهبه
حراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ^(٣) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
أنى النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار ورجل من ثقيف ، فقال الثقيفي :
يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنصاري ، فقال : يا رسول الله إنني على
ظهر سفر وإنني عجلان ، وقال الأنصاري : إنني قد أذنت له ، فقال : إن شئت سألتني
وإن شئت نبأتك ، فقال : نبئتني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن
الوضوء وعن المسجد فقال : إي والذي بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك
من ركبتيك وعقر جبينك في التراب وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري :
يا رسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله
نبئتني ، قال : جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة ، فقال الرجلي : إي والذي بعثك
بالحق ، فقال : لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله لك حسنة ، ولا تضع خفاً إلا حط

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة تحت رقم ٤٥ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٤٢ و ٢٥ .

به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ينقيك كما ولدتك أمك من الذنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيامة و حلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة و يوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم^(١) .
وقد أوردنا شطر هذا الحديث في نوار كتاب الصلاة أيضاً .

وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة^(٢) .

وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر أبداً^(٣) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة^(٤) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - و يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ، أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج ، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه ، أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف^(٥) فيه جلدك وتمنع فيه من النظر إلى النساء وإنما نحن ههنا ونحن قريب و لنا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما تحت رقم ٣٧ و٣٢ و٣٣ و٨٩٣٣ .

(٥) القشف - محرقة - : قدر الجلد ورثاة الهيئة وسوء الحال ، و رجل قشف -

ككتف - لوحته الشمس أو الفقر فتغير .

مياه متصله ما تبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ربح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل : « وتحمل أثقالكم إلى بلدكم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم » (١) .

وروى الشيخ (٢) صدر هذا الحديث معلّفاً عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، و القاسم بن محمد ، وفضالة بن أيوب جميعاً ، عن الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجهادين وهو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء .

وقد انفقت نسخ التهذيب التي رأيتها على إثبات راوي الحديث بالصورة التي أوردناها وحكا كذلك العلامة في المنتهى وبملاحظة ما في رواية الكليني له يقرب كونه تصحيفاً للكاهلي ، وبتقدير صحته فإظاًهر أن المراد منه أبو الصباح فيصح الطريق ولكن قيام الاحتمال اقتضى الوقوف في إيراد الخبر مع القدر المتيقن ويستفاد من الاقتصار في رواية الشيخ على قوله « يذكر الحج » أن زيادة كلمة « يقول » في رواية الكليني من سهو الناسخين لما فيها من الحزازة .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج و لينه ؟ قال : وكان متكئاً فجاس وقال : ويحك أما بانك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع ؟ إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله ﷺ : يا بلال قل للناس فلينصتوا ، فلما نصتوا قال رسول الله ﷺ : إن ربكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة و ثوابهما تحت رقم ٧ .

(٢) في التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١٠ .

مغفوراً لكم^(١) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة^(٢) .

وبهذا الاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، وصنف يحفظ في أهله و ماله ، وهو أدنى ما يرجع به الحاج^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن بنت إلياس - يعني الحسن بن علي الوشاء - عن الرضا عليه السلام قال : إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد^(٤) .

«(باب فضل مكة والكعبة والحرم)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريزح وعن أبيه ، ومحمد الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، ومحمد ابن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في حجر دائني أنا الله ذوبكة صنعتها يوم خلقت

(١) و(٢) و(٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة تحت رقم ٢٤ و ٤١ و ٤٠٠ .

(٤) التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١١ .

السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها سبعة أملاك حفاء مبارك لأهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها وأسفلها والثنية»^(١).
قلت : ستأتي رواية شطر هذا الحديث من طريق آخر وفيه «أنا الله ذوبكة حرمتها، وفيه «سبعة أملاك حفاء» وفي بعض نسخ الكافي «حفاً» وظاهر أن منشأ هذا الاختلاف التصحيف .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه فقال : إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكأ إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأنزل الله عليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان بلغ ضوءها موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوءها فجعله الله حرماً^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه ، فأذن له ، وقيل له إن هذا شريف قريش وعظيم قريش وهو رجل له عقل و مروة ، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه : سله ما حاجتك ؟ فقال له : إن أصحابك مرّوا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ ، قال : فتعجب من سؤاله إياه ردّ الإبل ، وقال : هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش وذكرتم عقله ، يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبد ، أمالو سألتني أن أنصرف عن هدّته لأنصرفت له عنه ، فأخبره الترجمان بمقالة الملك ، فقال له عبد المطلب : إن ذلك البيت ربّاً يمنع ، وإنما سألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردها عليه ، ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣١١ .

(٢) التهذيب باب زيادات حجه تحت رقم ٨ .

على طرف الحرم ، فقال له : محمود ! فحرك رأسه ، فقال ، أتدري لما جرى بك؟ فقال برأسه : لا ، فقال : جاؤوا بك لتهدم بيت ربك ، أفتفعل؟ فقال برأسه : لا قال : فانصرف عنه عبدالمطلب و جاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فصر بوجه فامتنع من الدخول فأداروا به نواحي الحرم كلها كذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال : هذا الطير منها ، و جاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات^(١).

وعن محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد : عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ ، فحجر عليه حجراً ، وفيه قبور أنبياء^(٢).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، وهشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيهما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال : الحرم ، فقيل : كيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال : هكذا جعلها الله^(٣).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق «علي بن إبراهيم» عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وهشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له : أيهما أفضل - الحديث « وفي آخره : « جعلها الله عز وجل »^(٤).

(١) الكافي كتاب الحج باب ورود تبع واصحاب الفيل الميت تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب حج ابراهيم و اسماعيل تحت رقم ١٥ .

(٣) التهذيب باب زيادات حجه تحت رقم ٣٤٠ .

(٤) الكافي باب الغدو الى عرفات وحدودها تحت رقم ٥ .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذوبك حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفاً^(١).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولد إسماعيل حملة إبراهيم وأمه علي حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدري ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام : هيهنا أمرت ؟ قال : نعم : قال : ومكة سلم وسمر ، وحول مكة يومئذ ناس من العماليق^(٢).

السلم بالتحريك والسمر بضم الميم نوعان من الشجر. ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلمّا أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطعة لحم أو من حرام فخلّي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر ، فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثمّ وضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه

(١) الكافي باب ان الله حرم مكة حين خلق السماوات تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب حج ابراهيم واسماعيل و بناؤهما البيت تحت رقم ١ .

ثم تناوله وَاللَّهِ عَلَيْهِ فوضعه في موضعه فخصه الله به ^(١).

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ،
والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعن أبيه ، ومحمد
ابن علي ماجياويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ساهم قريشاً في بناء البيت
فصار لرسول الله وَاللَّهِ عَلَيْهِ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني والحجر
الأسود ^(٢).

وروى الكليني هذا الحديث ^(٣) في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن
أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بيقية السند وفي المتن «إلى الحجر الأسود» .
وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد
ابن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن
الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال لرجل : أي شيء السكنينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ماهي ،
فقالوا : جعلنا الله فداك ماهي ؟ قال : ربيح تخرج من الجنة طيبة ، لها صورة
كصورة الانسان تكون مع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وهي التي أنزلت على إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حين
بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الأساس عليها ^(٤).

وروى الكليني هذا الحديث ^(٥) من طريقين آخرين غير نقيين ، أحدهما من
الموثق وصورته هكذا «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال
أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ - يعني الرضا - للحسن بن الجهم : أي شيء السكنينة عندكم ؟

(١) الكافي باب ورود تبع وأصحاب الفيل تحت رقم ٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٣٢٣ .

(٣) في الكافي باب ورود تبع وأصحاب الفيل تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣١٨ .

(٥) في الكافي باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ٥ .

فقال : لا أدري جعلت فداك وأي شيء هي ؟ قال : ربيع يخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم صلى الله عليه حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا و كذا فبنى الأساس عليها .
ولا يخفى أن قوله فيه «فجعلت تأخذ» هو المناسب ، ومنه يعلم أن ما في رواية الصدوق سهو من الناسخين وقد انتفتت فيه نسخ الكتاب التي رأيتها .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرّحم ويقرون الضيف ويحجّون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقاب^(١) ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الابل فلا يجتري أحد أن يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجتري أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم ، أيّهم فعل ذلك عوقب ، وأما اليوم فأملئ لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق^(٢) .

قال الجوهري : اللحاء ممدود قشر الشجر وفي المثل «لا تدخل بين العصا ولحائها» وفي القاموس : إنّه على وزان كساء .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه

(١) اي يصبر سبباً لعدم تيسر الامور ، وانسداد أبواب الرزق .

(٢) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل تحت رقم ١٩ .

السيئل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيئل ويدخل الدُّاخل فيقول : هو مكانه ، قال : فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت : أصلحك الله^(١) يخافون أن يكون السيئل قد ذهب بالمقام ، قال : إن الله عز وجل قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا وكان^(٢) موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت ، فلم يزل هناك حتى حوّلته أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي ﷺ مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل^(٣) : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج فهو عندي فقال : ايتني به فأتاه فقاومه ثم رده إلى ذلك المكان^(٤) .

وروى الكليني هذا الحديث^(٥) بإسناد من الموثق صورته : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أدر كت الحسين صلوات الله عليه؟ قال : نعم - الحديث ، وفيه « فقال : ناد أن الله قد جعله علماً » .

قال في القاموس : النسج - بالكسر - سير ينسج عريضاً على هيئة أعنته النعال تشدّ به الرّحال .

(١) في كتاب الاخبار الدخيلة « فيه سقط أو تصحيف فان خطاب الامام عليه السلام ابن ابنه وهو أقل من أربع سنين بيا فلان وأيضاً جوابه هو بأصلحك الله في غاية البعد وفي الكافي « فقال لي : يا فلان » و الظاهر أن الاصل « فقال لرجل : يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقال : أصلحك الله » فصحف .

(٢) ظاهره من كلام أبي جعفر ، ولا يبعد كونه من كلام زرارة ذكره بالمناسبة .

(٣) اسمه المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي سبط حارث بن المطلب وامه أروى .

راجع اتحاف الوري باخبار ام القرى حوادث سنة ١٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٠٨ .

(٥) في الكافي باب في قوله تعالى « فيه آيات بينات » تحت رقم ٢ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة و زرارة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين عليه السلام فخلا به فقال له : يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الوصية والامامة من بعده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم إلى الحسن ، ثم إلى الحسين ، وقد قتل أبوك - رضي الله عنه و صلى على روحه - و لم يوص وأنت عمك و صنو أباك و ولادتي من علي في سنتي و قديمي أحق بها منك في حدانتك فلا تنازعني في الوصية و الامامة و لا تحاجني ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : يا عم اتق الله و لا تدع ما ليس لك بحق إنني أعظك أن تكون من الجاهلين ، إن أبي يا عم - صلوات الله عليه - أوصى إلي قبل أن يتوجه إلى العراق و عهد إلي في ذلك قبل أن يستشهد بساعة ، و هذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي فلا تتعرض لهذا فإنني أخاف عليك نقص العمر و تشتيت الحال ، إن الله عز و جل جعل الوصية و الامامة في عقب الحسين عليه السلام فإذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه و نسأله عن ذلك ، قال أبو جعفر عليه السلام : وكان الكلام بينهما بمكة ، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود فقال علي بن الحسين عليه السلام لمحمد بن الحنفية : ابدء أنت فابتهل إلى الله عز و جل و سلمه أن ينطق لك الحجر ثم سل ، فابتهل محمد في الدعاء و سأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : يا عم لو كنت وصياً و إماماً لأجابك ، قال له محمد : فادع الله أنت يا ابن أخي و سلمه ، فدعا الله علي بن الحسين عليه السلام بما أراد ثم قال : سألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء و ميثاق الأوصياء و ميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا من الوصي و الامام بعد الحسين ابن علي عليه السلام ؟ قال : فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه ، ثم أنطقه الله عز و جل بلسان عربي مبين فقال : اللهم إن الوصية و الامامة بعد الحسين بن علي و ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله [لك] قال : فانصرف محمد بن علي وهو يتولى

علي بن الحسين عليهما السلام (١) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بيّنات ، ما هذه الآيات البيّنات ؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه و الحجر الأسود و منزل إسماعيل عليه السلام (٢) .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر ، فقال لأبي جعفر عليه السلام : إن كعب الأخبار كان يقول : إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال أبو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال : صدق ، القول ما قال كعب ، فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت و كذب كعب الأخبار معك و غضب . قال زرارة : ما رأيت استقبل أحداً يقول كذبت غيره ، ثم قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها - ثم أوماً بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها ، لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة للحج متواليه شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و شهر مفرد للعمرة [وهو] رجب (٣) .

و بهذا الاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لله تبارك و تعالی حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين ، و أربعون للمصلين ، و عشرون للمناظرين (٤) .

(١) الكافي كتاب الحج باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل تحت رقم ٥ .

(٢) المصدر كتاب الحج باب في قوله تعالى « فيه آيات بيّنات » تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) المصدر الكتاب باب فضل النظر إلى الكعبة تحت رقم ٢٩١ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدین عبادة ، والنظر إلى الامام عبادة ، وقال : من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشرين سيئات^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وجميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقر ربك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم فقال : يا رب إن لكل عامل أجراً وقد عملت ، فما أجري ؟ فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت ذنوبك ، فقال آدم : يا رب ولولدي - أولذريتي - فأوحى الله عز وجل : يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له^(٢) .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم بر حجك أما إننا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بألفي عام^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلني الله فداك أسألك في الحج منذأر بعين عاماً فتفتيني^(٤) فقال : يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتي مسائله في أربعين عاماً^(٥) .

محمد بن يعقوب قال : حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، ومحمد بن

(١) المصدر الباب تحت رقم ٥ .

(٢) و(٣) المصدر باب حج آدم عليه السلام تحت رقم ٣ و٤ وفي الاخير « أما انه قد

حججنا » بدل « اننا قد حججنا » .

(٤) اي أسألك مع أبيك أو كان سأل عنه عليه السلام في زمان أبيه أيضاً والا فالظاهر

أنه كان في زمان امامته أربعاً وثلاثين سنة ، أو على المبالغة والتجوز .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣١١١ .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال : «أمانتي أدبتيها وميثاقي تعاهدته لتشهداي بالموافاة»^(١).

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصببي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبه أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا ، وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنة . وأنها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من تر ككم ؟ فقالت : أما لئن قات ذلك لقد قلت حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تر كتنا ؟ فقال : إلى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلي كاف قال : وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصببي برجله فنبعت زمزم قال : فرجعت من المروة إلى الصببي وقد نبع الماء فأقبات تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً ، قال : فلمارات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلا على ماء ، فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرّون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء^(٢).

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض ؟ فقال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة ، هبط على أبي

(١) الكافي أول كتاب الحج . وقوله « فالتقمها » كناية عن ضبطه وحفظه لها .

(٢) الكافي باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ٢ .

قبس فشكا الى ربّه الوحشة و أنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة . فأهبط الله عز وجل عليه يا قوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم و كان ضوءها يباغ موضع الأعلام ، فيعلم الأعلام على ضوءها وجعله الله حرماً^(١) .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل ابن همام الكندي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا^(٢) .

قلت : هذا الطريق من مشهوري الصحيح لكنه باعتبار إيراده له تبعاً للحسن كما ترى لم نورد في الموضوع المعهود له والأمر في ذلك على كل حال سهل .

«(باب حرمة الحرم ومكة)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً» قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم قال : لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبابع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد ، قال : قلت : فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم ، فقال : يقام عليه الحد وصغار له لأنه لم ير للحرم حرمة . وقد

(١) و(٢) المصدر باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٢٧ .

قال الله عز وجل: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» يعني في الحرم ، وقال : «فلاعدوان إلا على الظالمين»^(١).

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في موضع من التهذيب ، ورواه في موضع آخر منه بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحد ثم دخل الحرم ، فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبائع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ فقال : يقام عليه الحد صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» يقول هذا في الحرم : وقال «لاعدوان إلا على الظالمين»^(٢).

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن ، أما الأول فعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً» البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطيور - الحديث^(٣).

وأما الثاني^(٤) فعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل - وساق الحديث كما في رواية الشيخ له بطريق علي بن مهزيار إلى قوله «أو سرق» ، وأما بقيته فصورتها هكذا : قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عز وجل : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

(١) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٢ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٦٠ .

(٣) الكافي كتاب الحج باب في قوله تعالى « ومن دخله كان آمناً » تحت رقم ١ .

(٤) المصدر الكتاب باب الالحاد بمكة والجنايات تحت رقم ٤ .

ما اعتدى عليكم، فقال هذا في الحرم وقال: «لاعدوان إلا على الظالمين» .

وروى الشيخ الخبر الأول معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ومثله^(١) .

ويأسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» فقال : كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن

يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة^(٢) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً

عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية

ابن عمار أنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فقبل له إن سباً من سباع الطير على الكعبة

ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه ، فقال : انصبوا له واقتلوه فإنه قد أُلحد

قال : وسألته عن قول الله عز وجل : «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب

أليم» قال : كل ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث^(٤) في الحسن و أورد كل مسألة منه حديثاً

مستقلاً وصورة طريق الأولى : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار . و بنى عليه طريق

الثانية فأورده هكذا : ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول

الله عز وجل : «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم» قال - الحديث .

محمد بن علي ، بطريقه عن حريز (وقد مر غير بعيد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلف

(١) و(٢) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٢١٢ و ١٠٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٢٨ و ٢٣٢٩ .

(٤) في الكافي باب الإلحاد بمكة والجنايات تحت رقم ١ و ٢ .

على الحديد شيئاً - (١).

ورواه الكليني (٢) في الحسن وطريقه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و الظاهر أن ذكر « ابن أبي عمير » في هذا السند سهو ، والنسخ التي عندي للكافي متفقة فيه .

وبالاسناد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت أو غرسته (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤) بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : - وذكر المتن إلا أن فيه « وغرسته »

ورواه الكليني في الحسن (٥) والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .

وروى الشيخ بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال : يا بني إن هذا لا يقلع (٦).

وهذا الحديث منقطع الاسناد لأن موسى بن القاسم يروي في الأسانيد المتكررة عن جميل بن دراج بواسطة أو ثنتين ورعاية الطبقات قاضية أيضاً بثبوت أصل الواسطة

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٣٢ .

(٢) في الكافي باب اظهار السلاح بمكة تحت رقم ٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٤٢ .

(٤) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣٨ .

(٥) في الكافي باب شجر الحرم تحت رقم ٢ .

(٦) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣٥ .

وفي جملة من يتوسط بينهما في الطرق التي أشرنا إليها إبراهيم النخعي ، وهو مجهول والعلامة مشى على طريقه في الأخذ بظاهر السند والاعراض عن إتمام النظر فجعل الحديث في المنتهى من الصحيح .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل ، فقال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم ، قال : حرم أصلها لمكان فرعها ^(١) .

وروى الصدوق هذا الحديث ^(٢) بطريقه السالف عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها في الحل و فرعها في الحرم ، فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإن أصلها في الحرم و فرعها في الحل قال : حرم فرعها لمكان أصلها . ورواه الكليني ^(٣) في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، والمتن كما في رواية الصدوق .

وعن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم ^(٤) .

وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ، قال : عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ^(٥) .

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٣٤ .

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٣٢١ .

(٣) في الكافي باب شجرة الحرم تحت رقم ٤ .

(٤) و(٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٢٢ و ١٢٤ .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي^١ أدخل الحرم حياً ، فقال : لا يمس لأن الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً »^(١) .

وعنه ، عن عبد الرحمن - هو ابن أبي نجران - عن حماد ، عن حريز ، عن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حمام أهلي^٢ جاء به وهو في الحرم محل^٣ ، قال ، إن أصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه^(٢) .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل^٤ ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتنى بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ، ولم أذكر أنني بالحرم فذبحتهما ، فقال : تصدق بثمنهما ، فقلت : وكم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما^(٣) .

وروى الصدوق هذا الحديث^(٤) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال : - وساق الحديث مخالفاً في اللفظ لما أورده الشيخ في عدة مواضع آخر حيث قال : « جارية من أهل مكة » ثم قال : « ولم أذكر الحرم ، قال : تصدق بقيمتها ، قلت : كم ؟ قال : درهم وهو خير منهما » .

ورواه الكليني^(٥) بطريق غير واضح الصحة موافقاً في أكثر المتن لرواية

الصدوق ، وسنورده في المشهور^٥ .

(١) و(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١١٩ و ١١٨ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١١٣ .

(٤) في الفقيه تحت رقم ٢٣٧٢ .

(٥) في الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٢١ .

محمد بن عليّ ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميريّ جميعاً عن أحمد ، وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير . وعن أبيه ، ومحمد ابن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله ابن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت عليّ طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (١) .

و بالاسناد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشتريّن في الحرم إلاّ مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال (٢) . وبطريقه ، عن معاوية بن عمّار أنّه سأله عن طير أهليّ أقبل فدخل الحرم ، فقال : لا يمس لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ومن دخله كان آمناً» (٣) . وبطريقه ، عن حريز ، عن زرارة أنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له في الحرم حمامة مقصوفة ، فقال : انتفها وأحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها (٤) .

وعن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهدى له حمام أهليّ وجيء به وهو في الحرم محلّ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه (٥) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ ، قال : لا يأكله محرّم ، وإذا دخل مكّة أكله المحلّ بمكّة ، وإذا دخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح في الحرم فلا تأكله لأنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه (٦) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٢٤٥٢ و ٢٣٧٦ و ٢٣٦٧ و ٢٣٥٩ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٣٦٠ .

(٦) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٢٣ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
أهدي لنا طيراً مذبوحاً فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى
شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ليس في هذا الخبر أن الطير ذبح في الحل أو الحرم
فيحمل على أن ذبحه كان في الحرم للأينا في ماسلف ويأتي من الأخبار . وما
قاله جيد . وقد روى الكليني ^(٢) أيضاً لكن في الحسن .
أمّا الأول فعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وأمّا الثاني فعن أبيه ، عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه . وبقية الطريقين والتمن : «عن صفوان بن يحيى ، عن
منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهدي لنا طائر مذبوحاً بمكة فأكله
أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً - الحديث ، وفي رواية الصدوق « طير ،
كما أورده الشيخ .

وياسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي
قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي
فقال : إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه ، وقال : لا تشتريه في
الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس ^(٣) .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن عبد الله بن
أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل و يذبح في الحل
ويدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به ^(٤) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٢٤ .

(٢) في الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ١٨ ، وفي الفقيه تحت رقم ٢٣٦٤ .

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٢٤ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٢٧ .

كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزائه فإن فقت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة^(١).

وعنه ، عن عبدالرحمن وعلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول : «ومن دخله كان آمناً»^(٢).

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث فيما يحضرنى من نسخ التهذيب ولا ريب أن عطف علاء غلط ، وصوابه «عن علاء» فإن موسى لا يروي عنه بغير واسطة وتوسط عبدالرحمن بينهما متكرر في الطرق بكثرة ، فلا مجال للشك في الحكم بحسب الواقع ولولا ذلك لخرج الحديث عن وصف الصحة لأن عبدالرحمن لم يلق محمد بن مسلم ، وموسى بن القاسم لم يلق العلاء والمؤثر لخلو البال من كلفة هذه الملاحظة يجعل مناط الصحة في مثل هذا السند مجرد كون الرواة المسمين فيه على وصف الثقة ولا ريب أن ذلك خطأ لكنه يشبه الاصابة حيناً بموافقة الحكم للواقع كما في هذا الحديث ويتمحض حيناً لعدم الموافقة كما مر آنفاً في خبر جميل المتضمن لقلع الحشيش .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشتريه في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال^(٣).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة ، والقيمة درهم

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ١٦٨ و ١٧١ .

(٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٢

تشتري به علفاً لحمام الحرم^(١).

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن علي : ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصناها ؟ فقلت : تنتف وتعلف فإذا استوت خلت سبيلها^(٢).

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم^(٣).

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنها لا تستقل بالطيران^(٤).

وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج^(٥).

وبطريقه ، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش ، فقال : ليس من الصيد ، إنما الطير ما طار بين السماء والأرض ووصف^(٦).

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٧ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ ، وقوله « قصناها في المصدر » قصيناها » و قال

العلامة المجلسي أصله « قصناها » فبدلت الثانية ياء كأمليت وأملت .

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٧٨ و ٢٣٨١ .

(٥) و(٦) الفقيه تحت رقم ٢٣٨٥ و ٢٣٨٠ .

وروى الشيخ ^(١) هذا الحديث بزيادة في المتن ومخالفة في اللفظ، واتفق في الطريقتين تصحيف يقدر بحسب الظاهر في صحته على ما رأيت في عدة نسخ عندي للتهذيب وهذه صورة الطريقتين والمتن: الحسين بن سعيد، عن داود بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال: ليس من الصيد، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من الطير لا يصف فذلك أن تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك أن تخرجه.

والممارسة ترشد إلى أن داود في الطريقتين تصحيف لجماد وأن إثبات كلمة «عن» بينه وبين «فضالة» تصحيف آخر والصواب «عن حماد بن عيسى، وفضالة» فإن هذا من الطرق الشائعة للحسين بن سعيد ولولا اجتماع التصحيفين لسهل الخطب لعدم خروج الطريقتين عن السخة بكل منهما لو انفرد.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبوق في الحرم ^(٢).
وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبوق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم ^(٣).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمارة وصورة المتن «قال: لا بأس بقتل النمل والبوق في الحرم، وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره» ^(٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن جميل - يعني ابن دراج - وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن عمران

(١) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٩٣.

(٢) و(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٨٩ و ١٩٠.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٨٢.

قال : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال : أما شيء يأكله الابل فليس به بأس أن تنزعه ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : يعني لا بأس أن تنزعه الابل لأن الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت كما يدل عليه حديث يأتي ، وهذا التوجيه حسن ، وينبغي أن يعلم أن الضمير في سألنا لجميل بن دراج ، ومحمد بن حمران وكان ينبغي معه أن يقال «قالا» لكن هكذا وقع في نسخ التهذيب التي رأيتها وربما أوهم غير الممارس كون العطف في عبدالرحمن على «جميل» ، وليس كذلك ، فإن ابن أبي نجران من طبقة الحسين بن سعيد ، وروايته عنه ، عن محمد بن حمران موجودة على سبيل الأفراد في بعض الأسانيد ^(٢) أيضاً لكنها قليلة واشترك جميل ومحمد بن حمران في الرواية كثير . وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء ^(٣) .

ورواه الكليني في الحسن ^(٤) والطريق «علي بن إبراهيم» ، عن أبيه ، عن حماد عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطه الحرم ، فقال : لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت : فإن كان مالاً كثيراً؟ قال : فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها ^(٥) .

قلت : رعاية الطبقات تنكر رواية موسى بن القاسم في طريق هذا الخبر عن أبان بن عثمان بغير واسطة وإن وجد مثلها في عدة طرق أخرى ، فإن السبب

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٤١ .

(٢) الذي يحضرني من ذلك اسناد مضى في كتاب الصلاة في باب عمارة الايات (منه قدس سره)

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٤٢ .

(٤) في الكافي باب شجر الحرم تحت رقم ٥ .

(٥) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٧ .

المقتضى لسقوط الوسائط في نظائره كما بيناه في مقدمة الكتاب ربّما يأتي في الأسانيد المتعدّدة وخصوصاً التي يوردها الشيخ من روايات موسى بن القاسم فإنّ التوهّم واقع فيها بكثرة وقد أشرنا إلى ذلك فيما سلف وبيّنا أيضاً في مواضع من الكتاب أنّ الواسطة المتروكة في مثله لانكون إلاّ ممّن تتكرّر الرواية عنه فيستغنى بذلك عن إعادتها ويبني التارك لها إسناد الحديث على ما قبله بحيث تشترك معه في شطر رجاله وقد علم من حال الشيخ عدم التفطن لهذا في أسانيد الكافي مع وضوح الأمر فيها فما ظنك بطرق موسى بن القاسم مع بعد العهد بها واحتياج معرفة طبقات رجالها إلى مزيد استحضار والذي رأيت متكرّراً في نظير هذا الإسناد توسط عباس بن موسى وأبان ، ثمّ إنّ رواية موسى عن عباس واقعة في طرق كثيرة وانفق في أوّل طريق منها بيانه بابن عامر وشهدت لصحة البيان عدّة قرائن فزال الاشكال عن طريق هذا الخبر لكن بعد مزيد التفحص وإنعام النظر .

محمد بن عليّ ، بطريقه عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، قال : بشّ ما صنعت ، أمّا التراب والحصي فردّه ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه ^(٢) .

ورواه من طريق آخر في الحسن وهو بإسناده عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٣٤ والسك - بالضم - : ضرب من الطيب ويطلق على كل طيب

وقيل : هو المسار .

(٢) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٦ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرَبَةِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ رَدَّهُ (١)

ورواه الكليني (٢) بإسناد مشهور في الصحة صورته « عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم » والمتن كما في الرواية الأولى للشيخ .

و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : يضرب رأسه ضرباً شديداً ، ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قال : يقتل (٣) . قلت : لا يخفى حزازه قوله « ثم قال : ما تقول » مع قوله « قال : يقتل » وهو في عدة نسخ للتهذيب بهذه الصورة .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا إلا مريضاً أو من به بطن (٤) .

و رواه أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن (٥) .

(١) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٢٨ .

(٢) في الكافي باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٨ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢١٠ .

(٥) الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام تحت رقم ٢ والتهذيب

باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٧٦ .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد ، يدخل مكة حلالاً؟ قال : لا يدخلها إلا محرماً ، قال : وقال : إن الحطابة والمختلية أتوا النبي صلى الله عليه وآله سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً ^(١).

قلت : كذا أورد الحديث في الاستبصار وزاد في التهذيب بعد قوله « إلا محرماً ، » وقال : يحرمون عنه إن الحطابين والمختليين أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه - الحديث . وفي الطريق « عن رفاعة بن موسى » ولا احتمال فيه إلا أن مثل هذا الاختلاف مع اتحاد المأخذ لا يخلو من شيء .

قال الجوهرى : الخلا مقصوراً الحشيش اليابس ^(٢) ، الواحدة خلاة و يقول خليت الخلا واختليته أي جزرته و قطعته و المختلون و الخالون الذين يختلون الخلا ويقطعونه . وفي القاموس : الخلا مقصورة الرطب من النبتات واحده خلاة أو كل بقلة قلعته . وفي نهاية ابن الأثير : الخلا مقصوراً النبتات الرقيق مادام رطباً ، واختلاؤه قطعه ، وإذا يبس فهو حشيش .

وإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم إلا محرماً؟ قال : لا إلا مريض أو مبطون ^(٣) .

قلت : جمع الشيخ بين هذه الأخبار بحمل ما تضمن إحرام من به بطن ووجع على الاستحباب وهو حسن .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج

(١) الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام تحت رقم ٣ ، والتهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٧٧ .

(٢) كذا وفي الصحاح المطبوع المصحح « الرطب من الحشيش - الخ » .

(٣) الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام تحت رقم ١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يخرج إلى جدّة في الحاجة فقال : يدخل مكة بغير إحرام ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الحديث مقيّد بما إذا كان الدّخول في الشهر الذي خرج فيه استناداً إلى عدّة أخبار أحدها من الحسن وسنورده في باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة ، وآخر مرسل ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يخرج في الحاجة من الحرم ؟ قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام وإن دخل في غيره دخل بإحرام . وطريق هذا الحديث معلق عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وأبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولا بأس بما ذكره الشيخ فلعلّ الاطلاق الواقع في خبر جميل ناظر إلى ما هو الغالب من حصول الرّجوع قبل مضيّ الشهر .

ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال : ما أحبّ أن يخرج منها شيء ^(٣) .

محمد بن عليّ بطريقه عن زرارة - وقد مضى في الباب الذي قبل هذا - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة ، قال : يردّه إلى مكة ^(٤) .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٧٧ وفي الاستبصار باب أنه هل

يجوز دخول مكة بغير احرام تحت رقم ٤ وفيه « يخرج الى نجد » .

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٧٩ .

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٢٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٧٣ .

أبي عبدالله عليه السلام فيمن أصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوي الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحه خلى عنه ^(١) وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أتسحر بفراخ أو نى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها ، فقال : بس السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه ^(٢) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني أوزي الخطاطيف ^(٣) فقال : يا بني " لا تقتلهن " ولا تؤذيهن " فإنهن لا يؤذين شيئاً ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة ، فقال لي : لم ذبحتهما؟ فقلت : جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما؟ قال : درهم ، وهو خير منهما ^(٥) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٥٤ .

(٢) المصدر تحت رقم ٢٣٧٠ .

(٣) أى أريد أن أخرجها لتلويثها البيت غالباً وتعشيشها على أشياءه .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٧١ .

(٥) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٢١ .

فمضى برميّه حتّى دخل الحرم فمات أعلىه جزاؤه ؟ قال : ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال . إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عند الناس . فقال : إنّما شبهت لك شيئاً بشيء^(١) .

قلت : في متن هذا الحديث نقيصة غير قليلة و النسخ التي تحضرنى للمكافي متفقة على إيراده بهذه الصّورة ومحلّ النقيصة قوله « لأنّه كان بعد ذلك شيء » ولهذا صار عربياً عن المعنى ، و سنورد الحديث في الحسان بطريق الصدوق تماماً ويعلم منه ما نقص هنا .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ ابن النعمان ، عن سعيد بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيضة نعام أكلت في الحرم قال : تصدّق بثمنها^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم^(٣) .

ورواه الكليني^(٤) في الحسن والطريق : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة - ونحن يومئذ بمنى - فقال : أمّا بأرضنا

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ١٢ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٣ .

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٠٩ .

(٤) في الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ١٠ .

هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله (١) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان ، لقطه الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك (٢) .

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن بن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، وفي المتن «لقطة الحرم وتعرف سنة فإن وجدت لها طالباً وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي الخ» .

ورواه الكليني (٤) في الحسن والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «المتن كما في رواية الصدوق إلا في قوله : «ولقطة غير الحرم تعرفها» فوافق فيه رواية الشيخ .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة يوم افتتاحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست ، ثم أخذ بعضادتي الباب فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظن خيراً ونقول خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم وقد

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٣٤٩ ويدل على جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز التملك

بعد التعريف .

(٣) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٠ .

(٤) في الكافي باب لقطة الحرم من كتاب الحج تحت رقم ١ .

قدرت ، قال : فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ : «لَا تُثْرِبُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يَخْتَلِي خِلَاها ، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشَدٌ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخَرَ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله ﷺ : يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ^(٢) . قلت : الإرسال الواقع في هذا الحديث ناش عن نوع سهو وقرائن الحال شاهدة بأن الرواية فيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال : إذا أحدث العبد جنابة في غير الحرم ، ثم فر إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للمحرم حرمة^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

(١) و(٢) الكافي كتاب الحج باب إن الله حرم مكة حين خلق السماوات والأرض

تحت رقم ٤٩٣ .

(٣) المصدر باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمناً تحت رقم ٢ وفيه « لم يسع »

بالمهملتين .

عن الرّجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل و شجر الفواكه (١) .

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناد من الموثق معلق عن موسى بن القاسم عن عليّ بن الحسن الطاطريّ ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن عبدالله بن مسكان عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة ؟ قال : عليه ثمنه ، وقال : لا ينزع من شجرة مكة شيء إلا النخل و شجر الفواكه .

وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل (٣) . محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له حمامة في الحرم مقصورة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : انتفها وأحسن إليها و اعلفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها (٤) . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أصاب ظبياً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فإن عليه الفداء (٥) .

وعن عليّ ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى له حمام أهليّ وهو في الحرم ، فقال : إن هو أصاب منه شيئاً فليصدق بثمنه نحواً مما كان يسوي في القيمة (٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٤٥ .

(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣٧ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٦٦ .

(٤) و (٥) و (٦) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٥ و ٢٧ و ٢٩ .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل الحرم [قال :] وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاءه ، فإن فقات عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة ^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه ، [وما كان لا يصف فلك أن تخرجه] قال : وسألته عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر - وأنا حاضر - عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم ، فقال : إنها لا تستقل بالطيران ^(٤) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير؟ فقال : ما صف على رأسك ^(٥) .

قلت : توسط «ابن أبي عمير» بين حماد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم في هذا السند خلاف المعهود وقد مر مثله في إسناد آخر من أخبار هذا الباب والظاهر أنه سهو كما نبهنا عليه في ذلك .

(١) و(٢) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ١٢ و ١٠ .

(٣) و(٤) المصدر باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه تحت رقم ٢ و ٣٠ .

(٥) المصدر باب صيد الحرم تحت رقم ٢٥ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق
عن الحسن بن محبوب ، عن عاي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل
حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمد حرام
مثل الميتة ^(١) .

وبالاسناد ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً
خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية
الحرم ^(٢) .

محمد بن علي ، عن أبيد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى
عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في
الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى
دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ قال : ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك
مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى
دخل الحرم فمات فليس عليه جزاءه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال و رمى
حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عند
الناس فقال : إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ^(٣) .

« (باب . . .) » ^(٤)

[حرمة البيت و كراهية المقام بمكة]

صحي : محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ،
عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن

(١) و (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٦٣ و ١٦٩ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٦١ .

(٤) كذا في النسخ غير مترجم ، والترجمة زيادة منا ، هنا وفي الابواب الآتية .

يرفع بناء فوق بناء الكعبة^(١)

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة^(٢) . وروى الكليني هذا الحديث^(٣) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي

ابن الحكم ، وصفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ورواه الصدوق^(٤) ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب^(٥) بإسناده عن علي بن مهزيار ،

عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .

وإسناده عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام أفضل بمكة

أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل^(٦) .

قلت : ينبغي تقييد أفضلية المقام في هذا الخبر بعدم بلوغه حد السنة جمعاً

بينه وبين الخبر السالف .

«(باب فرض الحج والعمرة)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

(١) و(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٥ و ٢٠٩ .

(٣) في الكافي باب كراهية المقام بمكة تحت رقم ١ .

(٤) في الفقيه تحت رقم ٢٣٣٨ .

(٥) و(٦) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦٢ و ٣٢٧ .

معاوية بن وهب ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : يكون له ما يحج به ، قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحى ، قال : هو ممن يستطيع ، ولم يستحى ولو على حمار أجدع أتر ؟ قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل ^(١) .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها وأكثر نسخ الاستبصار ، ولا ريب أنه غلط لأن معاوية بن وهب أقدم في الطبقة من صفوان بن يحيى فروايته عنه غير معقولة ولا يوجد نحوها في شيء من طرق أخبارنا وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار « موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب » .

ثم إن بعض الواقفين عليها ألحق العين لكلمة ابن الأولى بصورة متميزة لم تتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخط كاتبها ، وما ذاك إلا لتوهم كون الصحة في جهة الكثرة و عدم الممارسة أولنوع من الغفلة ، وهذا الحديث أول ما أورده الشيخ في الكتابين عن موسى بن القاسم وذلك مظنة لزيادة البيان في نسبه وحيث إن التيقظ لهذه الخصوصيات عزيز والشايع الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الأب وقع هذا التوهم في أوائل النسخ وسرى ذلك في الأواخر وقدينا أيضاً في أول الكتاب أن رعاية الطبقة يمنع من رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب بغير واسطة . ثم إن رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو الغالب فكيف جاءت هذه الواسطة البعيدة في هذا الموضع ، ولولا قيام احتمال يطول الكلام ببيانه لكان فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية في القطع بالاصلاح وغناء عن التعرض لشرح الحال فإن التأدية عن موسى بهذه الصورة متكررة في مواضع ذكره والقرينة الحالية هنا شاهدة بأن ذلك هو الصحيح بحسب الواقع وإنما الاحتمال في إسناد الغلط إلى سهو قلم الشيخ فلا يغير و يشرح أو إلى

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٤ .

الناسخين فليستدرك ويصلح .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذه لمن كان عنده مالٌ وصحة فإن كان سواه للتجارة فلا يسعه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به فإن كان دعاه قومٌ أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أتر ، وعن قول الله : « ومن كفر » يعني من ترك ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد [والطاقة] والاعياء فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ^(٣) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، وفي المتن « ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء » وفيه : « ففعلوا ذلك فذهب عنهم » .

قال في القاموس : كراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان ، وقال : أبطن البعير شد بطانه ، والبطان حزام القتب . فكأنه استعير في الحديث لما يشد به

(١) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج تحت رقم ٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٠٣ . وكراع الغميم : موضع بين الحرمين .

(٣) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٧ .

الوسط ثم استعمل بناء استعمل في معنى أفعال كما في نحو استيقن وأيقن واستعجل وأعجل أو أريد منه الاتخاذ مثل استعبد واستأجر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: قالت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثم يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: «أتموا الحج والعمرة لله» - الحديث ^(١) وسيأتي تمامه في باب أصناف الحج.

محمد بن علي بطريقه السالف، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال، فقال: هو ممن قال الله عز وجل: «ونحشره يوم القيمة أعمى» فقلت: سبحان الله! أعمى؟ فقال: أعماه الله عن الخير ^(٢).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ^(٣) عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال: هو ممن قال الله تعالى: «ونحشره يوم القيمة أعمى»، قال: قلت: سبحان الله! أعمى؟ قال: أعماه عن طريق الحق.

وما أورد الشيخ من الإسناد منقطع لأن موسى بن القاسم لا يروي عن معاوية بن عمار بغير واسطة وإن اتفق له تركها في غير هذا السند أيضاً فإن الممارسة تطلع على أنه من جملة الأغلاط الكثيرة الواقعة في خصوص روايته عن موسى بن القاسم كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وبيننا سببه. ثم إن في جملة من يتوسط بين موسى ومعاوية من هو مجهول الحال أو فاسد الاعتقاد.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح المحاربي

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٤٨.

(٢) الفقه تحت رقم ٢٩٣٤.

(٣) في التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج تحت رقم ٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحجَّ حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجَّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ، وقال : من مضت له خمس حجج - الحديث ^(١) ، وقد أوردناه في أول الأبواب .

وروى الكليني والصدوق ^(٢) ما قبل قوله «وقال» بإسنادين من غير الواضح واختلاف في جملة من ألفاظ المتن فإن في الكافي «لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج» ، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه «ولم يمنعه» وفيه «لا يطيق منه الحج» أو سلطان يمنعه منه . وطريق الكليني مشهور في الصحة صورته : «أبو علي الأشعري» ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، وطريق الصدوق حسن وهو عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ببقية السند .

و رواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و متنه .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ، فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له ، وقال : تفضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ^(٤) .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج من

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٥٦ .

(٢) في الكافي باب من سوف الحج وهو مستطيع تحت رقم ١ ، وفي الفقيه تحت رقم ٢٩٣٥ .

(٣) باب كيفية لزوم فرض الحج تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥١ .

كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه^(١).

ويأسناده، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن
يجهز رجلاً يحج عنه^(٢).

ورواه الصدوق^(٣) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن
نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن
أمير المؤمنين عليه السلام أمر - الخ . وروى^(٤) شرط الحديث السابق عن الحلبي بطريقه عنه
- وقد مر غير بعيد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان موسراً حال بينه وبين الحج
مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له .
ووهما الكليني في الحسن^(٥) وطريق حديث ابن سنان « علي بن إبراهيم ، عن
أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن
أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً - إلى آخره » وطريق الآخر « علي بن إبراهيم
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن
كان رجل موسراً ، وأورد بقية المتن كما في رواية الصدوق .

وروى الشيخ^(٦) صدر حديث الحلبي إلى قوله : « من شرايع الإسلام » في
موضع آخر من التهذيب بعين الإسناد وفي المتن « وليس له شغل يعذره به » .

ويأسناده : عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام ويترك مالا ، قال :

(١) المصدر باب وجوب الحج تحت رقم ٣٨ . وفيه « ان عليا عليه السلام » .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٤٧ .

(٣) و(٤) في الفقيه تحت رقم ٢٨٦٥ و ٢٨٦٤ .

(٥) في الكافي باب من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره تحت رقم ٥٥٢ .

(٦) في التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج تحت رقم ٦ .

عليه أن يحج عنه من ماله رجلاً ضرورة لامال له^(١).

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال :
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجّة الاسلام، يحج عنه ؟ قال :
نعم^(٢) .

قلت : هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ، و أمره مريب إذ لا
يعهد لموسى بن القاسم ، عن النضر بن سويد رواية وإن كان الطبقة لاتأبى ذلك ،
وقصارى ما يحتمله المقام أن يكون الاسناد للحسين بن سعيد والحديث منتزعاً
من كتبه وضمير «عنه» عابداً عليه، فإن الشيخ أورد بهين الصورة التي أوردناه بها
وأورد الحديث الذي قبله مفتتحاً بكلمة « و عنه » أيضاً وقبلهما خبران أولهما
معلق عن الحسين بن سعيد والثاني عن موسى بن القاسم ، وقد كان الظاهر الموافق
للقانون الجاري في مثله أن يعود ضمير «عنه» في الاسنادين إلى موسى بن القاسم
ولكن الشيخ كثر سهو قلمه في ذلك فأورد أسانيد كثيرة بهذه الصورة والضمير
فيها مقطوع بعوده إلى البعيد ، وعدم انتظامه مع القريب ، وقد نبهنا على جملة
منها فيما سلف ، والبعد الواقع في بعضها يزيد عما هنا ، فلا ينكر أن يكون اتفق
مثلها في إيراد هذا الطريق فأرجع الضمير إلى الحسين بن سعيد غفلة عن توسط
الرواية عن موسى بينهما .

ومما يرجح هذا الاحتمال بل يعينه عند الممارس أن إيراد الحديث
بهذه الصورة وقع في أول كتاب الحج واتفقت روايته له في آخر الكتاب^(٣) أيضاً
معلقاً عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجّة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه ؟
قال : نعم .

(١) و(٢) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٤٢ و ٤٣ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢١٥ .

وهذا الطريق مصرح برواية الحسين بن سعيد له عن النضر بساير السند ،
والبناء على الظاهر في رواية موسى له لا يتم مع تبين كثرة السهو في مثله وفقد
النظير له في رواياته .

وقد روى الصدوق الحديث ^(١) أيضاً لكن في الحسن وطريقه «عن أبيه ، ومحمد
ابن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي
نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم ^(٢) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ،
وعن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه
موسى عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك
قول الله عز وجل « ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن
كفر فإن الله غني عن العالمين » ، قال : قلت : فمن لم يحج منّا فقد كفر ؟ قال :
لا ولكن من قال : هذا ليس هكذا ، فقد كفر ^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقاً ^(٤) عن علي بن جعفر ، عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام وفي المتن « قلت : ومن لم يحج » وفيه « من قال : ليس

(١) في الفقيه تحت رقم ٢٩٢٢ .

(٢) الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ١٥ .

(٣) المصدر باب فرض الحج والعمرة تحت رقم ٥ .

(٤) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٤٨ وفي الاستبصار باب أن فرض الحج

مرة واحدة أم هو على التكرار تحت رقم ٣ .

هذا هكذا .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج . عن حماد - يعني ابن عثمان - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني ! انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا^(٢) .

و روى معنى هذا الحديث من طريقين آخرين يأتي أحدهما في الحسان ورواه الصدوق أيضاً بإسناد غير نقي وهو من عدة طرق عن حنان بن سدير قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا^(٣) .

والمراد بالمناظرة ههنا الاظهار استعمالاً لبناء فاعل في معنى أفعل كعفاه الله وأعفاه ولا يعترض بتوقف مثله على السماع وخلق كلام أهل الآلة من ذكر هذا المعنى لناظر ، فإن جوابه يعلم مما يأتي في الحديث الحسن بمعونة ما ذكره الصدوق بعد إيراده لخبر حنان من أن في خبر آخر لنزل عليهم العذاب ، إذ استفاد من ذلك أن الغرض من نفي المناظرة نزول العذاب وهو دليل كون المراد منها الاظهار ، ومثله كاف في السماع وإن لم يتعر ضوالة فإن الاستدراك عليهم ليس

(١) الكافي باب الاجبار على الحج تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب تحت رقم ٢ . وباب من

يخرج من مكة لا يريد العود تحت رقم ٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٦٠ وسقط من السند بعد حنان بن سدير « عن أبيه » لعدم

رواية حنان عن أبي جعفر بلا واسطة ، ورواه الكافي عنه ، عن أبيه في باب أنه لو ترك الناس

الحج تحت رقم ٢ .

بعزيز وقد عرف أيضاً من شأنهم وربّما اكتنفوا فيما ادّعوا سماعه بمادون هذا كما تدلّ عليه شواهدهم ولئن سهل الخطب هنا فإن له نظائر في أخبارنا لا يستغنى معها عن تحقيق الحال في هذا الباب فينبغي أن يتدبّر .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وهشام بن سالم ، ومعاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين ^(١) .

وروى الصدوق هذا الحديث ^(٢) ، بطرقه عن حفص بن البختري ، وهشام بن سالم ، ومعاوية بن عمّار ، وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقدم طريق معاوية عن قرب وطريق هشام من واضح الصحيح أيضاً وهو « عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، وأيوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام » . « عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن الحسن ، عن هشام بن سالم » وطريق حفص من المشهور وهو « عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص » وزاد في المتن قبل قوله : « فإن لم يكن لهم » « وعلى المقام عنده » وأبدل كلمه « أموال » بمال .

ورواه الكليني في الحسن ^(٣) و الطريق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري » - ومن معه في رواية الصدوق ، و وافقه في زيادة المتن دون لفظ « مال » فإن الموافقة هناك لما في رواية الشيخ ، ولا يخفى

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٧٨ .

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٨٦١ .

(٣) في الكافي باب الاجبار على الحج تحت رقم ١ .

تطابق هذه الأخبار مع ما لطرقتها من المزية على لزوم حج البيت في كل سنة ولكنه على سبيل الوجوب الكفائي فيكفي فيه قيام البعض به وإن كان ممن وجب عليه الحج عيناً، إذ لا مانع من اجتماع الحكمين وإن اقتضى تعدد العلة فإن علة الشرع معرّفات يجوز فيها الاجتماع، و يعلم من قوله في الخبر الأخير: «وان لم يكن لهم مال - الخ» أن الوجوب يتعلّق في هذا الحكم أوّلاً بأهل المال وإنما ينتقل إلى غيرهم بمعونة بيت المال مع فقدهم، وعلى هذا المعنى يجب أن ينزل الخبر الأوّل منها وما في معناه من الرّوايات الواردة بأن الحج فرض على أهل الجدة في كل عام لاعلى ما ذكره الشيخ و تبعه فيه المتأخرون عنه فإنّ في ذلك من التعسف وارتكاب الشطط ما يعرفه سليم الذوق وقوي الفطنة. فان قلت: كيف تتم إرادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن جعفر مع إحالة الحكم فيه على الآية والاتّفاق واقع على استفادة العيني منها؟ قلت: لا مانع من إفادتها للحكمين معاً على نحو ما مرّ تحقيقه في إفادة آية التّفصير احكامي السفر والخوف حيث ينقص من الرّكعتين واحدة كما ورد في بعض الأخبار المعتمدة.

صحرو: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: هما مفروضان (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي صلوات الله عليه يقول: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه (٢).

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٩.

(٢) النافي باب من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره تحت رقم ٤.

و رواه الشيخ ^(١) بإسناده عن الحسين بن سعيد بيقينة الطريق و في المتن:
« كان علي عليه السلام » .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة
قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس ،
فجاء الجواب بإملائه : سألت عن قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان . وسألته
عن قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : يعني بتمامهما أداءهما
و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما . وسألته عن قول الله عز وجل : « الحج الأكبر »
ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، والحج
الأصغر العمرة ^(٢) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان
جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
الحج على الغني والفقير؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن
كان له عذر عذره الله ^(٣) .

وبهذا الاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول :
« وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما أنزلت العمرة بالمدينة ، قال : قلت له : فمن
تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك عنه؟ قال : نعم ^(٤) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلاً » ما السبيل؟ قال : أن يكون له ما يحج به ، قال : قلت : من

(١) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٤٠ .

(٢) و (٣) و (٤) الكافي باب فرض الحج والعمرة تحت رقم ١ و ٣ و ٤ .

عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال :
نعم ما شأنه يستحى ولو يحجّ على سمار أجدع أبتسر ، فإن كان يطيق أن يمشي
بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى الأشعري - عن يعقوب
ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ
فرض على أهل الجدة في كل عام^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله^(٣) معلّقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .
و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحجّ لما نوظروا العذاب - أوقال : لنزل
عليهم العذاب^(٤) .

«(باب . . .)»

[حكم حجّ المملوك والمملوكة]

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ،
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق فإنّ عليه إعادة
الحجّ^(٥) .

(١) الكافي باب استطاعة الحج تحت رقم ١ . وفي بعض النسخ « أجدع » .

(٢) المصدر باب فرض الحج والعمرة تحت رقم ٨ .

(٣) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٣ و ٤٧٩ .

(٤) الكافي باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٧ .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج ، فإن عتق أعاد الحج ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحدا لموقفين فقد أدرك الحج ^(٢) .
وأورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين ^(٣) عن معاوية بن عمار ولعله على سبيل التعليق عنه ، وإن كان غير مهود منه فيكون من الصحيح أيضاً ، لأن طريقه إليه في الفهرست « عن جماعة » عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار .

صحر : محمد بن علي ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له قال : تجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج ^(٤) .
محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام ^(٥) .

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٩٢ .

(٣) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١٣ وفي الاستبصار آخر باب المملوك يحج

بأذن مولاه ثم يعتق .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٩١ .

(٥) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١١ .

قلت : أوّل الشيخ هذا الحديث بأحد وجهين إمّا الحمل على عتق العبد قبل الموقفين أو واحد منهما . وإمّا على إرادة تحصيل ثواب حجّ الاسلام . ولا مناسبة للأوّل بوجه وأمّا الثاني فله قرب ، وقصور الحديث عن المقاومة لمعارضة ما سبق يسهل الخطب .

« (باب . . .) »

[في المرأة التي يمنعها زوجها من حجة الاسلام]

صحى : محمد بن عليّ ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ قال : يحجّ وإن لم يأذن لها ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها ، فهل لها أن تحجّ ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ^(٢) .
و بإسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحجّ ولم تحجّ حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحجّ ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ، ولا كرامة ، لتحجّ إن شاءت ^(٣) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٠٧ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧ .

(٣) المصدر ، الباب تحت رقم ٣١٧ .

محمد بن علي^(١) ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي^(٢) بن فضال ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ح وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري^(٣) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلاء ح وعن سعد ، والحميري^(٤) ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما **عَلِيٌّ** قال : المطلقة تحج في عدتها^(١) .

ورواه الشيخ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما **عَلِيٌّ** .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله **عَلِيٌّ** عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال : لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أو أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة ، فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج^(٣) وليس لهم أن يمنعوها وقال : لا تحج المطلقة في عدتها^(٤) .

ورواه الكليني^(٤) في الحسن^(٤) والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله **عَلِيٌّ** قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن أو أخ قادرين علي أن يخرج معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » .

ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه ، وقد أورده الشيخ في الاستبصار خبراً مستقلاً معلقاً عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩١٣ .

(٢) و(٣) في الاستبصار باب المطلقة دل تحج في عدتها أم لا تحت رقم ٣ وفي التهذيب

باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤٤ و ٤٢ .

(٤) في الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام تحت رقم ٢

عَنْ أَبِي بَلَلَةَ : لَانْحَجَّ الْمَطْلُوقَةُ فِي عِدَّتِهَا^(١). وجمع في الكتابين بين نهيهما عن الحج في هذا الخبر وبين ما تضمنته خبر محمد بن مسلم من الاذن فيه بالحمل على إرادة حج الاسلام في الاذن : غيره من النهي .

محمد بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عَنِ ابْنِ بَلَلَةَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وِليٍّ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ تَقَاتُ^(٢) .

صحر : محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عَنِ ابْنِ بَلَلَةَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ فَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ ، قَالَ : تَحْجُّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عَنِ ابْنِ بَلَلَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا ، مُحْرَمٌ هَلْ يَصْلِحُ لَهَا الْحَجُّ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً^(٤) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عَنِ ابْنِ بَلَلَةَ : قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي ، تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَحُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَوَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مُحْرَمٌ ، قَالَ : إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَاحْتَمَاهَا فَانْطَمَأَنَ الْمُؤْمِنُ مُحْرَمٌ الْمُؤْمِنَةُ ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ »^(٥) .

وبطريقه عن هشام بن سالم - وقدمضى عن قرب - عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عَنِ ابْنِ بَلَلَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مُحْرَمٌ هَلْ يَصْلِحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ :

-
- (١) المصدر باب المطلقة هل تحج في عدتها ٢١ لا تحت رقم ١ .
 (٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩١٠ و ٢٩٠٨ .
 (٤) الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام تحت رقم ٤ .
 (٥) الفقيه تحت رقم ٢٩١٢ .

نعم إذا كانت مأمونة^(١).

و روى الشيخ حديث صفوان الجمال معلقاً^(٢) عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن صفوان بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة - قد عرفني بعلمي - أعرفها بإسلامها ليس لها محرم ؟ قال فاحملها فإن المؤمن محرم للمؤمنة ، ثم تلا - الحديث . ولا يخفى أن في هذا المتن تصرفاً غير سديد .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تخرج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات^(٣).

«(باب . . .)»

[مايجزى عن حجة الاسلام وما لايجزى]

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو تكون له إبل فيكربها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا بل حجته تامة^(٤).

محمد بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حجة الجمال تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة . قلت : حجة الأجير تامة أم ناقصة ؟ قال :

(١) النقيب تحت رقم ٢٩١١ .

(٢) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤١ .

(٣) الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام تحت رقم ٥ .

(٤) الكافي باب مايجزى من حجة الاسلام وما لايجزى تحت رقم ٧ .

تامة^(١). وروى الخبر الأول^(٢) أيضاً بطريقه عن معاوية بن عمار .
 وروى الكليني الثاني في الحسن^(٣) والطريق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، .
 ورواه الشيخ أيضاً معلقاً^(٤) عن محمد بن يعقوب بالسند .
 والمراد بالأجير هنا من يستأجر للخدمة في طريق الحج " لا من يحج " عن غيره .
 وقد تضمن الخبر بطريق الكليني " السؤال عن حكم الحج " عن الغير أيضاً
 وجوابه ، وأورده الشيخ في جملة ، ولكن الصدوق والشيخ في موضع آخر أورده
 خبراً مستقلاً وسند كره في غير هذا الباب .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية
 ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من
 إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة
 تامة^(٥) .

وإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج " حجة الاسلام فأحج عنه
 بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة^(٦) .
 محمد بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل
 يمر " مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس وهم
 يخرجون إلى الحج " فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٨٠ و ٢٨٨١ .

(٣) في الكافي باب ما يجزي من حجة الاسلام تحت رقم ٣ .

(٤) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١٩ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٧ .

(٦) التهذيب باب زهادات فقه الحج تحت رقم ٥٤ .

قال : نعم ^(١) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٢) في الحسن والطريق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمار ، وفي المتن « أيجزیه ذلك من حجة الاسلام » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والد ينونه به ، عليه حجة الاسلام أوقد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي ، قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الاسلام ؟ فقال : يقضى أحب إلي و قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ^(٣) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته والد ينونه به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي ^(٤) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٨٥ .

(٢) في الكافي باب ما جزى عن حجة الاسلام ومالايجزى تحت رقم ٦ .

(٣) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٨٣ .

عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفة والده ينونة به، أعليه حجة الاسلام أم قد قضى؟ قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي، وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال : يحج أحب إلي^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه^(٢). وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف حتى بين كتابي الشيخ والأمر فيها سهل.

«(باب . . .)»

[في الوصية بالحج]

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه؟ قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه^(٣).

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه «فإن أوصى أن يحج رجل فليحج ذلك الرجل»^(٤). محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه؟ قال : إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال ، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث^(٥).

(١) الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ٤ .

(٢) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٥ .

(٣) و(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥٥ و ٥٦ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٥٤٩٩ .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعق فقال : ابدء بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العق طائفة^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاء واحجوا عنه وإن شاءوا أكلوا^(٢) .

قلت : هذا الحديث محمول على أن الميت لم يكن قد وجب عليه الحج وفي كون تركه بقدر نفقة الحج مع حاجته في حال الحياة إلى شيء منها لا يكلف بإنفاقه في الحج نوع إشعار بعدم الاستطاعة في الحياة .

صحر : وعن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ؟ قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث^(٤) عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى - الحديث .

وعن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحج رجلاً ، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٢٠ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥٨ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٥٧ .

(٤) في الكافي باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه تحت رقم ٤ .

أن يفى لله بنذره؟ فقال: إن كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله، ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر، وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك و حج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه^(١).

وروى الصدوق هذا الحديث، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجتن به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر؟ قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره، وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالا [إلا] بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه^(٢).

وعن موسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجته إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحجة على الأب يؤديتها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ قال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه^(٣).

قلت: لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للأصول المقررة عند الأصحاب وليس لهم في تأويلها كلام يعتد به، والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما إذا قصد الناذر أن يتعاطى تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له، ولا ريب

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥٩ .

(٢) الفقه تحت رقم ٢٨٨٢ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦٠ .

أن هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الأمر بإخراج الحج المنذور وارداً على وجه الاستحباب للوارث ، و كونه من الثلث رعاية لجانبه و احتراز من وقوع الحيف عليه كما هو الشأن في التصرف المالي الواقع للميت من دون أن يكون مستحقاً عليه ، و حج الولي أيضاً محمول في الخبر الأول على الاستحباب ، وفي الثاني تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهداً على إرادة التطوع من الأول أيضاً ، وفيه نظر ، لأن الحكم في الثاني مذکور على وجه التخيير بينه وبين الإخراج من الثلث وهو استدعي وجود المال ، وفي الأول مفروض في حال عدم وجوده وقوله : «فإنما هو دين عليه» ينبغي أن يكون راجعاً إلى حج الإسلام وإن كان حج النذر أقرب إليه ، فإن الظاهر كونه تعليلاً لتقديم حج الإسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب .

وبقي الكلام في قوله : «هي واجبة على الأب من ثلثه» وإرادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيدة وقد بيننا فيما سلف أن استعمال الوجوب في هذا المعنى موافق لمقتضى أصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له الآن بحيث يكون موجوداً في عصر الأئمة عليهم السلام ليقدّم على المعنى اللغوي ، و ذكرنا أن الشيخ - رحمه الله - يكرر القول في أن المتأكد من السنن يعبر عنه بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لا بأس بإيراده وهو مذکور في الكتابين وهذه صورة ما في التهذيب : «قد بيننا في غير موضع من هذا الكتاب أن ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وإن لم يكن يستحق بتركه العقاب» وأنت خير بأن اعتراف الشيخ بهذا يأبى تقدم العرف واستقراره في ذلك العصر فيحتاج إثباته إلى حجة و بدونها لأقل من الشك المنافي للخروج عن الأصل ، و بما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب إخراج الحجة المنذورة من الثلث .

هذا كله على تقدير نهوض الحديثين بإثبات الحكم و إلا استغني عن تكلف البحث في معناهما ، وكان التعويل في المسألة على ما يقتضيه الأصول .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، والحسن ابن متهيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن حر ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني ما لأفهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام ، قال : حج عنه ، وما فضل فأعطهم ^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن بريد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) .

ورواه الشيخ ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ببقية الطريق إلا أن في النسخ التي تحضرنى للتهديب تصحيفاً في البقية هذه صورته : «عن أيوب ، عن حر يز ، عن بريد العجلي» و كأن سبب التصحيف تنكير لفظ «حر» فإن المعروف فيه التعريف .

واجمع من متأخري الأصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا أراه سديداً لا بتناؤه علي توهم مخالفته للأصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعة أن في ذمة الميئت حجة الاسلام وهو مقتضى لتضييع المال علي الوارث بغير بيئنة ، وما له إلى نفوذ إقرار المقر في حق غيره ممن ليس له عليه سبيل ، ومخالفته للأصل المعروف في باب الاقرار واضحة .

والتحقيق أنه ليس الحال هنا علي ما يتوهم فإن الاقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى التي لا يقبل بغير البيئنة إنما يتصوران إذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعي شرعاً ولو بإقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العربية عنهما ، وأما مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فإن الاقرار بالوديعة إذا وقع متصلاً بذكر اشتغال ذمة الميئت المستودع بالحج أو غيره

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٠ .

(٢) في الكافي باب الرجل يدوت ضرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ٦ .

لم يكن إقراراً للوارث مطلقاً بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج في الوجه الذي يذكر من حج أو غيره إما بأجمعه وذلك على تقدير مساواته للحق أو ببعض منه بتقدير الفضلة عنه أو على سبيل التخيير بينه وبين غيره إذا كان للميت مال آخر إلى غير ذلك من الأحكام المقررة في مواضعها، وكيف يعقل أن يكون مثل هذا إقراراً للوارث مع كون للكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يتحصل الغرض منه إلا باستيفائه على ما هو محقق في محله، وخلاصة الأمر أن المتجه في نحو هذا الفرض كون المقر به هو ما يتحصل من مجموع الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل أوله إقراراً و آخره دعوى و تمام تنقيح هذا المقام بمباحث الاقرار أليق .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب إخراج الحجة من الوديعة حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل و كون ما يفضل عنها للوارث، وأمره عليه السلام له بالحج إذن له في تعاطيه بنفسه لافي استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله إذا لم يكن الودعي ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الإقرار نوعاً آخر من الحق فإن القدر الذي يحكم به حينئذ إنما هو تقديم الحق على الوارث وأما طريق تنفيذه فيرجع فيه إلى القواعد، ولا يقاس على أمره عليه السلام في الخبر للسائل بالحج فإنه مختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها .

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن يزيد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يخرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته ومأمعه في حجة الاسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين، قلت : رأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن

يحرم لمن تكبّر جملة ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للمورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه^(١).

وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن [كان] مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام^(٢).

وروى الصدوق هذين الحديثين^(٣) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب بيقية الطريقين وكلمة «قال» في افتتاح متن الثاني ساقطة في روايته وهو أنسب .

وروى الشيخ^(٤) الخبر الأول معلقاً عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب بسائر الطريق . وفي المتن «فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته ، قلت : رأيت إن كانت الحجة تطوعاً فمات قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما ترك ؟ قال : لورثته - الحديث ، وفي آخره «يجعل ذلك من الثلث» .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، إنّه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه^(٥).

(١) و (٢) الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ١١ و ١٠ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٩١٦ و ٢٩١٥ .

(٤) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦٢ .

(٥) الكافي باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ١ وله ذيل .

«(باب . . .)»

[مايجزى عن حجة الاسلام و مالايجزى]

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزىه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال :
نعم ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(١) بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن
معاوية بن عمار .

ورواه الكليني في الحسن ^(٢) والطريق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث ، ثم قال
قلت : حجة الجمال تامة ؟ - فأورد ذلك الخبر معه وقد أشرنا إلى هذا فيما سلف ،
ورواه الشيخ ^(٣) أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده و صورة متنه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - يعني ابن
أبي نجران - عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج الصرورة
يجزى عنه و عمن حج عنه ^(٤) .

قلت : هذان الخبران محمولان على إرادة الاجزاء في تحصيل ثواب الحج
إودراك فضيلته لافي إسقاط الفرض لو تجددت الاستطاعة فيما بعد ، وقد مر في

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٦٦ .

(٢) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٤٢ .

(٣) في الكافي باب مايجزى من حجة الاسلام و مالايجزى تحت رقم ٣ .

(٤) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١٩ .

(٥) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٧٨ .

حج العبد حديث واضح الصحة متضمن لاجزاء حجه قبل العتق ، وفيه مع ذلك تصريح بإعادة الحج إذا أعتق ومنه يعلم أن إطلاق الاجزاء على المعنى الذي ذكرناه واقع فلا يستبعد إرادته هنا .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجته غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما ^(١) .

قلت : هذا الحديث في معنى اللذين قبله ولا يتم تأويله بما ذكر هناك للمتصريح فيه بتحصيل المال إلا أن يحمل على عدم الوصول به إلى حد الاستطاعة وفيه تكلف ظاهر ، وربما تطرق إليه الشك لقصور متنه حيث تضمن السؤال أمرين والجواب إنهما ينتظم مع أحدهما فإن قوله : « يجزي عنهما » يناسب مسألة الحج عن الغير ، وأما حكم من أحجته غيره فيبقى مسكوتا عنه مع أن إصابة المال إنما ذكرت معه وذلك مظنة للريب وعدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات إليه في حكم مخالف لما عليه الأصحاب .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال ^(٢) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٧٠ وقال سلطان العلماء : الضمير راجع الى المنوبين المذكورين

أى يجزي عنهما فقط ، لا عن النائب كما لا يخفى ، وقال المولى مراد التفرشى : لعل الفرق بين الذى حج عنه والذى أحج أن الاول ميت والثانى حي .

(٢) الكافي باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ٢ ، وقوله « فليس

يجزي عنه » قال في الوافي : لعل المعنى ليس يجزي عن نفسه وان أجراً عن الميت - يعنى ←

وروى الشيخ هذا الحديث^(١) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ، وقد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على إثبات السند بهذه الصورة مع أن المجهود المتكرر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير أو للحسن بن محبوب ولعلّ الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطهما على ما أشرنا إليه في مقدمة الكتاب .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ح وعن أبيه ، ومحمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أيجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأول والآخر ، وما كان يسهه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة^(٢) .

قلت : هذا الحديث لا يلائم مضمونه ما هو المعروف بين الأصحاب في طريق إخراج الحجة وهو دفعها إلى من يحجّ على وجه الاستيجار وإنما يناسب القول بأن الدفع يكون على سبيل الرزق وليس بمعروف عندنا وإنما يحكى عن بعض العامة ، وأخبارنا خالية من بيان كيفية الدفع رأساً على حسب ما وصل إلينا منها وبلغه تبّعنا ، والظاهر أنه لا مانع من الدفع على وجه الرزق وإنما الكلام في صحة وقوعه بطريق الاجارة لما يترأى من منافرة للاخلاص في العمل باعتبار

← ان حج الصرورة من مال الميت عن الميت يجزى عن الميت سواء كان له مال أم لا ويجزى عن نفسه الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزى عنهما أي يوجران فيه ، ولا ينافى هذا وجوب الحج عليه اذا أيسر .

(١) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٧٣ وفي الاستبصار أول باب جواز

أن يحج الصرورة عن الصرورة .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٦٩ .

لزوم القيام به في مقابلة العوض و كونه مستحقاً به كما هو مقتضى عقد المعاوضة ، بخلاف الرزق فإنه بذل أو تمليك مراعى بحصول العمل والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق للزوم وفاء الدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع أو عوضه ولعل الاجماع منعقد بين الأصحاب على قضية الاجارة فلا يلتفت إلى ما ينافيه ، وإذا كان الدافع على غير وجه الاجارة سائغاً أمكن تنزيل هذا الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعاً وإتماً جازاً أخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكّن من الأولى وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما يفرض في صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوباً لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا أنه لا يكلف برد شيء على الأول .

والوجه فيه ظاهر فإن ما يدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الآخذ إلا مع تعدى شرط الدافع ولم يحصل في الفرض الذي ذكر . وينبغي أن يعلم أنه ليس المراد بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وإتماً المراد أخذ قطاع الطريق مامعه بحيث تعذر عليه الوصول إلى الحج .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها عن أختها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها ^(١) .

ورواه الشيخ ^(٢) معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقيّة السند .

محمد بن علي ، بطريقه السالف عن البرنطي أنه قال : سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله [عز وجل] لا يخفى عليه خافية ^(٣) . وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين

(١) الكافي باب المرأة تحج عن الرجل تحت رقم ٤ وفيه « عن ابنتها » مكان « عن أبيها » .

(٢) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٨٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٦٩ .

ابن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن العلابي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه عند ما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه^(١) .

صحر : [محمد بن يعقوب] ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل ، يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجته^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الضرورة عن الضرورة^(٣) . قلت : وجه الجمع بين هذين الخبرين يعرف مما سلف في خبر سعد بن أبي خلف حيث تضمن اشتراط أن لا يجد الضرورة ما يحج به والاعتبار يشهد له أيضاً ، فيحمل الخبر الأول على من وجد ، والثاني على غيره .

محمد بن علي ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة ، فحج عنه من البصرة ؟ قال : لا بأس ، إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجته^(٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٦٧ .

(٢) الكافي باب مايجزي من حجة الاسلام وما لايجزي تحت رقم ١٤ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٧٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٧٣ .

وروى الشيخ هذا الحديث^(١) بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حريز بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - وذكر المتن إلا أنه قال : «يجح عنه من الكوفة» ، وقال : «إذا قضى جميع المناسك» .
ورواه الكليني^(٢) بإسناد غير نقي عن الحسن بن محبوب بيقينة للطريق كما أورده الشيخ ، وفيه شهادة بأنه الصحيح ولا يخلو عن غرابة ، فإن المغالبي رواية الصدوق أن تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين .

ثم إن الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطي بخصوص الطريق وأن التعمين وقع عن مجرد اتفاق ولو فرض كون الدفع على وجه الرزق لا الاجارة كما مر^(٣) آنفاً لم يؤثر المخالفة في أجزاء الحج وهو الذي تضمنه الخبر و أما براءة ذمة الآخذ من جميع المال المدفوع إليه فيبني على عدم تعلق الغرض بالطريق المعين مطلقاً .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة ، فقال : يجح بها بعضهم وكلهم شركاء في الأجر ، فقال له : لمن الحج؟ فقال : لمن صلى بالحر والبرد^(٤) .

ورواه في موضع آخر^(٥) من كتابه بالإسناد عن علي بن يقطين وفي المتن اختلاف غير قليل و صورة إيراده ثانياً هكذا عن علي بن يقطين قال : سألت

(١) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٩١ .

(٢) في الكافي باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط

تحت رقم ٢ .

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٢٢٤١ و ٣١٢٩ . وقوله « صلى » في الصحاح صلى بالامر

إذا قاسى شدة حره . وذيل الثاني من كلام المؤلف ذكره توضيحاً كما يظهر من الكافي

في باب نادر بعد باب من حج عن غيره أن له فيها شركة .

أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج ، قال : فقلت : أيتهم أعظم أجراً؟ فقال : الذي فابه الحر والبرد ، وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك [عنهم] والحج لمن حج .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن وهب بن عبدربه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب؟ قال : لا، قلت : فإن كان أبي؟ قال : إن كان أبوك فنعم ^(١) .
ورواه الكليني ^(٢) في الحسن والطريق دعوى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبدربه ، وفي المتن «إن كان أباك» .

وأورده الصدوق ^(٣) مرسلأ عن وهب بن عبدربه فإن طرق كتابه خالية من ذكر الطريق إليه وفي متنه «إن كان أبوك فحج عنه» .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف ^(٤) .
ورواه الشيخ ^(٥) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، و أيوب ابن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان ابن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٨٧ .

(٢) في الكافي باب الحج عن المخالف تحت رقم ١ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٨٧٥ .

(٤) الكافي باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره تحت رقم ٢ .

(٥) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٩٩ .

حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء^(٢) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال : يحج عنه ضرورة لا مال له^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس^(٤) .

وروى الشيخ^(٥) هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجته ، وقد حجّت المرأة ، فقالت : إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحقّ بها من غيري ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها^(٦) .

وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قيل له : أ رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٧٧ .

(٢) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب المرأة تحج عن الرجل تحت رقم ٢ .

(٥) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٧٤ و ٨٣ .

(٦) الكافي باب المرأة تحج عن الرجل تحت رقم ٣ .

عند إجماعه : اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضاي عنه^(١).

محمد بن الحسن ، باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعطيت لرجل دراهم يحج بها عني ، ففضل منها شيء فلم يردّه علي ، فقال : هو له لعله ضيق علي نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة^(٢).

قلت : في هذا الحديث إشعار بأن إعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الاجارة وإلا فلما معنى للسؤال عن عدم ردّ الفضلة لوضوح كون العوض في الاجارة يقابل العمل فإذا قام به الأجير لم يبق للمستأجر عليه سبيل بخلاف ما يدفع على وجه الرزق فإنه بمظنة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السؤال عن حكم الفضلة فيه ، ولا منافاة بين هذا وبين عدم ردّ الفاضل إذ لا مانع من حكم الشارع باستحقاق القدر المدفوع بإزاء ما يحصل للدافع من ثواب العمل الواقع عنه ، وباعتبار كون الدافع في معنى الشرط والمسلم عند شرطه .

لا يقال : إن فرض وقوع الدافع على طريق الشرط يأتي توجه السؤال عن الفضلة لنحو ما ذكر في الاجارة .

لأننا نقول : لا شك أن تطرق الاحتمال على تقدير ملاحظة معنى الشرط أقلّ بعداً منه على تقدير الاجارة فإذا تردّ الأمر بينهما لم يتجه صرفه إلى الأبعد على أنه لا حاجة إلى فرض الشرط صورة بل يكفي في التقريب للحكم كونه بمعناه فإن ذلك مظنة للاشتباه بحيث يحسن السؤال طلباً لتحقيق الحال .

(١) الكافي باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٨٨ وفيه « أعطيت رجلاً دراهم » .

«(باب . . .)»

[حكم من نذر الحج ماشياً وانقضاء مشى الماشي]

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام ، هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم ^(١) .

ورواه الكليني في الحسن ^(٢) والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الاسلام ؟ قال : نعم ^(٣) .

و بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى ، فقال : الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرّات حتى نعلأ ونعلأ وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجة

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦١ و في باب وجوب الحج صدره

تحت رقم ٣٥ .

(٢) في الكافي باب ما يجزي عن حجة الاسلام وما لا يجزي تحت رقم ١٢ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٢١ .

ماشياً على قدميه (١) .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل (٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ؟ قال : من مكة ، وسألت إذا زرت البيت أو ركب أو أمشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً ، وسألته عن الر كوب أفضل أو المشي ؟ فقال : الر كوب ، قلت : الر كوب أفضل من المشي ؟ قال : نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب (٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً ؟ فقال : بل راكباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكباً (٤) .

ورواه الكليني في الحسن (٥) وطريقه : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام » .

واعلم أن للأصحاب في طريق الجمع بين الأخبار المختلفة في أفضلية المشي والر كوب وجوهاً أكثرها بين التكلف ، والمتجه في ذلك المصير إلى اختصاص أفضلية المشي بمن لا يضعفه عن العبادة والدعاء كما وردت الإشارة إليه في حديث يأتي .
وياسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن جميل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا حججت ماشياً ورميت الجمره فقد انقطع المشي (٦) .

(١) و(٢) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٩ و ٢٨ .

(٣) الكافي باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي تحت رقم ٥ .

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٧ .

(٥) في الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٤ .

(٦) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٨ .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي ؟ قال : فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد ^(١) .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير و صفوان ، عن رفاعة بن موسى ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ؟ قال : فليمش ، قلت : فإنه تعب قال : إذا تعب ركب ^(٢) .

وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجتن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال : فليركب وليسق الهدى ^(٣) .

صحرو : وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذائي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال : فركبت ^(٤) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بلغنا - وكنتا تلك السنة مشاة - عنك أنك تقول في الركوب ، فقال : إن الناس يحجّون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، فقال : عن أي شيء تسألني ^(٥) ، فقلت : أي شيء أحب إليك تمشي أو تركب ؟ فقال : تر كبرون أحب

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٣٦ .

(٢) و (٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤٨ و ٤٩ .

(٤) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٣٧ .

(٥) كذا ، وفي المطبوع « تسألوني » وهو تصحيف بقريئة الخبر الاتي .

إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة^(١).

ورواه في موضع آخر من التهذيب معلقاً عن صفوان - يعني ابن يحيى - عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فماترى ؟ فقال : إن الناس ليحجّون مشاة و يركبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أي شيء سألت ؟ قلت : أيهما أحب إليك أن نضع ؟ قال : تر كبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة^(٢)

ولا يخفى ما لهذا المتن من المزية على ذاك والآفة في مثله تأتي من جهة إثبات النقل بالمعنى وقد رواه الكليني أيضاً^(٣) عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار . والتمن كما في الرواية الثانية للشيخ إلا في كلمة «فقال» فأسقط منها الفاء وفي قوله : «فعن أي شيء» فذكره بصورة ما في الرواية الأولى .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكباً وليس عليه شيء^(٤) .

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام المكي ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي إذا رمى الجمره زار البيت راكباً^(٥) .

(١) المصدر الباب تحت رقم ٣٢ .

(٢) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٦ .

(٣) في الكافي باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٧ .

(٥) الفقه تحت رقم ٢٧٩٠ .

باب

«آداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة إذا خرج من بيته»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيكراه السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدالك ، و اقرء آية الكرسي ، واحتجم إذا بدالك^(١) .

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت^(٢) .

وروى الكليني هذا الحديث في كتاب الحج^(٣) عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب بيقية السند .

ورواه في الروضة^(٤) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي متنه زيادة يشبه بها حديث حماد وهذه صورة المتن وقال : اقرء آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت وتصدق واخرج أي يوم شئت .

وروى حديث حماد في الحسن^(٥) من طريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان وبين المتن اختلاف فإنه قال : « أيكراه السفر في

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٤٠٥ و ٢٤٠٤ .

(٣) باب القول عند الخروج من بيته تحت رقم ٤ .

(٤) تحت رقم ٤٠٨ .

(٥) في الكافي باب القول عند الخروج من بيته تحت رقم ٣ .

شيء من الأيام المكروهة الأربعة وغيره؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقراء آية الكرسي إذا بدالك .

ورواها الشيخ معلقين^(١) عن محمد بن يعقوب بالطريق الأول لحديث ابن الحجاج وبسائر إسناد الآخر ومنتنه على وفق ما في الكافي ، والظاهر أن ما في رواية الصدوق هو الصحيح .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار ، ويعقوب بن يزيد جميعاً ، عن ابن أبي عمير أنه قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيد خلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض ، فإن الله عز وجل يدفع عنك^(٢) .

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز أنه قال : أردنا أن نخرج فجننا سلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين؟ قلنا : نعم . قال : فأى يوم أعظم شوماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا والله أكبر وارتفع الوحي عنا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء^(٣) .

و بالاسناد ، عن أبي أيوب الخزاز أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت^(٤) .

(١) في التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ١٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٤٠٦ وكان في السند سقطاً في المحاسن كتاب السفر في باب

افتتاح السفر بالصدقة تحت رقم ٢٦ « باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن سفيان ابن عمر قال كنت - الخ » .

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٩٧ و ١٢٥٣ .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، وبطريقه السالف ، عن حماد بن عثمان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأرض تطوى من آخر الليل ^(١) .

وعن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليم ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الشوم للمسافر في خمسة : الغراب والناعق عن يمينه و الكلب النائر لذنبه ، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً ، و الطبي السائح من يمين الى شمال ، و البومة الصارخة ، و المرأة الشمطاء تلقى فرجها والأتان العضباء - يعني الجدعاء - فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل : اعتصمت بك يارب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال : فيعصم من ذلك ^(٢) .

قال الجوهري : الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده ، والرجل أشمط والمرأة شمطاء وقال : الجدع قطع الأنف و قطع الأذن أيضاً و قطع اليد والشفة تقول منه جدعته فهو أجدع والأثنى جدعاء ، وقال : ناقة عضباء : مشقوقة الأذن وكذلك الشاة . ومن هذا يعلم أن المراد بالجدع هنا قطع الأذن لأنه الموافق لذكر العضباء ^(٣) .

وبطريقه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر ^(٤) .

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٣٩٥ و ٢٤٠٣ .

(٣) في الصحاح : سبّح لى الطيبى يسبح سنوح إذا مر من مبارك الى ميامنك ، والعرب

تتيمن بالسانح وتتشمأ بالبارح .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٤٢٠ .

وروى هذا الحديث الكليني^(١) أيضاً في الحسن والطريق «على بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار» .

وبطريقه ، عن العلاء - يعني ابن رزين - (وقد مضى في بعض أبواب هذا الكتاب) عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبراً ، وصمتي تفكراً ، وكلامي ذكراً^(٢) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى ابن القاسم قال : حدثنا صباح الحذاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرّجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره [و] تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثم قال : «اللهم احفظني واحفظ مامعي ، وسلّم مامعي ، وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه ، وسلّمه وسلّم مامعه وبلغه وبلغ مامعه ، ثم قال : يا صباح أما رأيت الرّجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ، ويسلم ولا يسلم مامعه ، ويبليغ ولا يبليغ مامعه ؟ قلت : بلى جعلت فداك^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً^(٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وفي المتن «على باب داره تلقاء وجهه»^(٥) وفيه «وسلمه الله وسلّم ما معه وبلغه الله وبلغ مامعه ، قال : ثم قال - الحديث» .

ورواه الصدوق^(٦) ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن

(١) في الكافي باب الدعاء في الطريق تحت رقم ٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٤٢١ .

(٣) الكافي باب القول اذا خرج الرجل من بيته من كتاب الحج تحت رقم ١ .

(٤) في التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ١٦ .

(٥) وزاد فيه آخر الدعاء «الجميل» .

(٦) في الفقيه تحت رقم ٢٤١٤ .

الفضل بن عامر و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي بيقية السند وفي المتن « تلقاء الوجه » وفيه « لحفظه الله ولحفظ مامعه وسلمه وبلغه الله وبلغ مامعه ، قال : ثم قال - الحديث » .

ورواه الكليني^(١) أيضاً في كتاب الدعاء بعين الاسناد، والمتن مختلف وهذه صورة ما هناك « عن صباح الحداء قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا أردت السفر فقف على باب دارك واقراء فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك ، وقل هو الله أحد أمامك وعن يمينك وعن شمالك ، وقل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق أمامك وعن يمينك وعن شمالك ، ثم قل : « اللهم احفظني - إلى أن قال - وبلغ ما معي بلاغاً حسناً » ثم قال : أمارأيت - إلى قوله - ولا يبلغ مامعه .
و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة قال : أتيت باب علي بن الحسين عليه السلام فوافقته حين خرج من الباب فقال : « بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله » ثم قال : يا أباهزة إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان فإذا قال : « بسم الله » قال الملكان : كفيت ، فإذا قال : « آمنت بالله » قالا : هديت ، فإذا قال « توكلت على الله » قالا : وقيت ، فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي و كفي ووقى ، قال : ثم قال : « اللهم إن عرضي لك اليوم » ثم قال : يا أباهزة إن تركت الناس لم يتركوك و إن رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما أصنع ؟ قال : أعطهم عرضك ليوم ففرك و فافتك^(٢) .

قلت : ذكر السيد المرتضى - رضي الله عنه - في مجالسه عند تأويل ما روي

(١) في الكافي كتاب الدعاء باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله تحت رقم ٩ . وبسند

ضعيف مثل ما تقدم أولاً عن موسى بن القاسم في الباب تحت رقم ١١ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢ . وقوله « ان عرضي لك اليوم » أي لا أتعرض

لمن هتك عرضي لوجهك اما عفواً أو تقية وكلاهما لله رضى .

عن النبي ﷺ في جملة حديث أنه قال : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه » أن للناس اختلافاً في معنى العرض ، فمنهم من ذهب إلى أن عرض الرجل إنما هو سلفه من آبائه وأمهاته ومن جرى مجراهم ، ومنهم من ذهب إلى أنه نفسه ، محتجاً بحديث النبي ﷺ حين ذكر أهل الجنة فقال : « لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك » أي من أبدانهم . قال : و منه قول أبي الدرداء : « أقرض من عرضك ليوم فقرك » أراد من شتمك فلا تشتمه و من ذكرك بسوء فلا تذكره ودع ذلك قرضاً لك عليهم ليوم الجزاء والقصاص ، و بحديث روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من منزله قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك » قال : فمعناه قد تصدقت بنفسي وأحلت من يفتابني ، فلو كان العرض الأسلاف ما جاز أن يحل من سب الموتى لأن ذلك إليهم لا إليه ، ثم قال المرتضى : وقال الآخرون وهو الصحيح العرض موضع المدح والذم من الانسان ، فإذا قيل : ذكر عرض فلان فمعناه ذكر ما يرتفع أو يسقط بذكره ويمدح أو يذم به ، وقد يدخل في ذلك ذكر الرجل نفسه و ذكر آبائه وأسلافه لأن ذلك مما يمدح به ويذم .

و لا يخفى أن ما اختاره المرتضى - رضي الله عنه - في معنى العرض أوفق بسياق الحديث النبوي الذي هو بصدد تأويله ، وأما الحديث الآخر فهو في معنى خبر أبي حمزة وتفسير العرض فيهما بالنفس كما حكاها عن البعض متعين .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، ح وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي حمزة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يجرّك شفتيه حين أراد أن يخرج و هو قائم على الباب فقلت : إني رأيتك تجرّك شفتيك حين خرجت ، فهل قلت شيئاً ؟ قال : نعم ، إن الانسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج :

« الله اكبر الله اكبر - ثلاثاً - بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل - ثلاث مرات - اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي بخير ، وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم » لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يردّه إلى المكان الذي كان فيه ^(١) .

قوله : « لم يزل - الخ » يدل على سقوط شيء من لفظ الحديث و يقرب أن يكون الساقط واو العطف مع قوله « قال ، حين يريد أن يخرج » ولا يبعد أن يكون سقط من الطريق أيضاً رواية علي بن الحكم عن مالك بن عطية كما تفيد مراعاة إسناد الحديث الذي قبله والكليني لم يذكر الطريق في مفتتح الخبر كما أوردناه وإنما رواه أولاً بطريق علي بن إبراهيم ثم قال : محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ^(٢) عن أبي حمزة مثله .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان الجمال ح و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن محمد الجمال ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه ، و حلم يملك به غضبه ، و ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل ^(٣) .

و روى الشيخ هذا الحديث ^(٤) ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الجمال ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما يعبؤ - الحديث . وفي المتن مخالفة لما أورده الصدوق في عدة مواضع . والكليني

(١) الكافي كتاب الدعاء باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله، تحت رقم ١ .

(٢) في المصدر « عنه، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة » .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٤٢٤ .

(٤) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٩٥ .

رواه بإسناد غير نقي^(١) وأكثر متنه موافق لما في رواية الصدوق فهي أحق بالاعتماد مع أن في نسخ التهذيب التي رأيتها سهواً واضحاً في بعض ألفاظه وهو دليل على قلة الضبط في أصل إبراده وأن الشيخ لم يراعه حال انتزاعه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحابة لمن صحبه^(٢) .

قلت : في النسخ التي يحضرنى للكافي « ما يعبؤ من » في الموضعين من هذا الحديث وخبر صفوان ، وليس بمعروف ولكنّه . محتمل للصحة بالحمل على وجه من التضمنين لمعنى القبول ونحوه مما يتعدى بغير الحرف .

محمد بن علي ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عمارة بن مروان الكلبي قال : أوصاني أبو عبدالله عليه السلام فقال : أوصيك بتقوى الله ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث لمن صحبتك ولا قوة إلا بالله^(٣) .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد عرفت حالي وسعة يدي و توسيعي على إخواني فأصحب المنفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم ،

(١) في الكافي قسم الاصول باب المداراة تحت رقم ١ .

(٢) الكافي كتاب الحج باب الوصية تحت رقم ٢ . وقوله « ما يعبؤ من » في الفقيه

« ما يعبؤ بمن » وهو أظهر وعلى نسخ الكتاب لعله على بناء المفعول على الحذف والابصال ،

أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكاري أي شيء يصلح ويهين نفسه ، قال الجوهري :

عبأت الطيب : هيأته وصنفته .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٤٢٦ .

قال : لا تفعل يا شهاب إن بسطت و بسطوا أجمعت بهم ، وإن هم أمسكوا أذلتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك (١) .

و عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ويغض الاسراف إلا في حج وعمره (٢) .

وبطريقه السائل عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن معي أهلي و أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي ؟ قال : نعم فإن أبي إبراهيم كان يقول : من قوة المسافر حفظه نفقته (٣) .

ن : وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ؟ فقال لي : تقضي ؟ قلت : نعم ، قال : أحرق كتبك (٤) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية ابن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع علي من فضلك ، و أتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتني فيما عندك وتوفني على ملكك وملة رسولك

(١) الفقيه تحت رقم ٢٤٤١ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٤٤٦ و ٢٤٤٨ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٤٠٢ وقوله « تقضي » أي صفت أو جمعت في ذلك كتاباً ، أو

تحكم بان للنجوم تأثيراً تعلمه ، أو لذلك الطالع أثراً ، والاول أوفق بقوله « أحرق كتبك » .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، (١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قرء قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع إلى منزله (٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو

«لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ، و رب الأرضين السبع ، و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين»

ثم قل : «اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ، ومن كل شيطان رجيم» ثم قل : «بسم الله دخلت ، وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها ، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرنا واطولنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا ، وبارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار. اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، و كآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلّ و بك أسير ، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّي اللهم أقطع عنّي بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني عبدك وهذا حملانك ، والوجه وجهك ، والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ، وكن عوناً لي عليه ، واكفني وعنه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك و بك ولك ، فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم الله

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله تحت رقم ٥.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٨ .

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله سبحان
الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب
العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً [يبلغ]
إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك ، اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا
خيرك ولا حافظ غيرك »^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي جملة
من ألفاظ الدعاء اختلاف فمن ذلك قول « ورب الأرضين السبع » فأكثر نسخ
التهذيب خالية منه ، ورأيتُه ملحقاً في نسخة وبعض نسخ الكافي خال منه أيضاً ومن
ذلك قول « بك أحلّ وبك أسير » إلى قوله « اللهم اقطع » فإنه متروك في نسخ
التهذيب التي رأيتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله « ما لم يطلع عليه أحد » فإن فيها
« يطلع عليه غيرك » ومنه قوله « واستوى بك محملك » وقوله « ورضوانك » ففيها
« جملك » وفيها « رضاك »^(٣) .

والوعاء المشقّة ، والوعث مصدر وعت الطريق كسمع وكرم إذا تعسر
سلوكه ، قاله صاحب القاموس ، والحملان مصدرتان لحمل يقال : حمله يحمله
حملاً وحملاناً ، ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة وزاد في القاموس أن الحملان بالضم
ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة ، والظاهر هنا إرادة المصدر فيكون في
معنى قوله بعد ذلك « أنت الحامل على الظهر » . وقال الجوهري : الطير الاسم من
التطير ومنه قولهم : « لا طير إلا طير الله » كما يقال : « لأمر إلا أمر الله » وحكى
عن ابن السكيت - رحمه الله - أنه قال : يقال : « طائر الله لا طائر ك » ولا تقل « طير الله »

(١) الكافي كتاب الحج باب القول إذا خرج الرجل من بينته تحت رقم ٢ .

(٢) في التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ١٧ .

(٣) في المصدر المطبوع « رضوانك » كما في المتن .

و ورود هذا اللفظ في الدعاء يرد هذه الحكاية .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل : « اللهم إنني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت تقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحلّ وبك أسير » قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغيبتي » (١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك ، واكظم غضبك ، وأقل لغوك ، وتفرش عفوك وتسخو نفسك (٢) . قال الجوهري : فرشت الشيء أفرشه بسطته ، ويقال : فرشه أمره إذا أوسعته إياه . وكلا المعنيين صالح لأن يراد من قوله « تفرش عفوك » إلا أن المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل (٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى الحج والعمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلّى (٤) .

(١) الكافي كتاب الحج باب الدعاء في الطريق تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب الوصية تحت رقم ٣ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب العشرة باب حسن المعاشرة تحت رقم ١ وفيه « عليهم فافعل » .

(٤) روضة الكافي تحت رقم ٤٦٨ .

« (باب . . .) »

[حسن القيام على الدواب]

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ،
وعن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال : اتخذوا الدابة فإنها زين و تقضى عليها الحوائج ، و رزقها على الله
عز وجل^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر
عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟
فقال : إن كان مموتاً لا يقدر على نزع فلابأس وإلا فلا يركب به^(٢) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قات له : جعلت فداك
نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فأى شيء
هو؟ قال : ذاك موضع منخريه في بطن أمه^(٣) .

صح : وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري ، عن أحمد بن محمد
ابن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب
عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول : ما بهمت البهائم عنه فلم
تبهم عن أربعة : معرفتها بالرّب تبارك وتعالى ، ومعرفتها بالطوت ومعرفتها بالأُنثى
من الذّكر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب^(٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٤٧٩ .

(٢) الكافي كتاب الدواجن قبل كتاب الوصية باب آلات الدواب تحت رقم ٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٤٧٦ .

(٤) المصدر تحت رقم ٢٤٧٣ .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن صفوان الجمال ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله للمضعيف ماغالوا ببهيمة ^(١) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجاج ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا صفوان اشتر لي جملاً وخذه أشوه فإنه أطول شيء أعماراً فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به ^(٢) .

قال الكليني - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر : «وفي حديث آخر قال : اشتر السود القباح فإنها أطول شيء أعماراً» .

ومن هذا الكلام يعلم أن المراد بالأشوه القبيح المنظر ، وفي بعض نسخ الكافي «أسود» بدل «أشوه» وكلاهما مناسب على ما ورد في الخبر المرسل ولولاه لم يظهر المعنى لاشتراك لفظ الأشوه كما يفيد كلام جماعة من أهل اللغة .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن عمر ابن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها ، فقال : مالك وللابل ، أما علمت أنها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال : فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته ، فقال : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» ^(٣) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيما دابة استصعبت على صاحبها من

(١) الكافي كتاب الدواجن باب اتخاذ الابل تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر الكتاب الباب تحت رقم ٨ ، وشاهد الوجوه بمعنى قبحت .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٧ والاية في سورة النور : ٦٨ .

لجام ونفار فليقرء في أذنها أو عليها^(١) : « أفغير دين الله يبغون و له أسلم من في السماوات والأرض طوعاً و كرهاً وإليه يرجعون »^(٢) .

ن : وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رثاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اشتردابة فإن منفعتهالك و رزقها على الله عز وجل^(٣) . قلت : كذا وجدت صورة إسناد هذا الحديث فيما يحضرنى من نسخ الكافي ولا أعهد لابن أبي عمير ، رواية عن عليّ بن رثاب و إنما يروي إبراهيم بن هاشم ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، ويقرب أن يكون سها القلم هذا فوق هذا الابدال ، والأمر في ذلك سهل على كل حال .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو يعلم الحاجّ ماله من الحملان ما غالى أحدٌ ببيعير^(٤) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عليّ بن الحسين عليه السلام ليبتاع الرّاحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه . صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه .^(٥)

وبالاسناد أيضاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من الجور أن يقول الرّاحل للماشى : الطّريق^(٦) .

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في المرأة : يعنى قريباً منها ان لم يقدر على

ادناء الفم منها .

(٢) الكافي في الدواجن باب نوادر في الدواب تحت رقم ١٤ والاية في آل عمران : ٨٣ .

(٣) المصدر في الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر باب اتخاذ الابل من كتاب الدواجن تحت رقم ٤ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١ وفيه تمام الحديث الى قوله « نفسه » .

(٦) كذا في المصدر باب نوادر في الدواب تحت رقم ١٥ ، وفيه « ان من الحق

أن يقول - الخ » وبعد تمام الخبر : و في نسخة اخرى « ان من الجور - الخ » .

قلت : كأنه يريد أن الرّاكب لا يكلف الماشي بالعدول من طريقه إذا كان مروره فيه متوقفاً على ذلك، بل ينتظره أو يعدل عنه الرّاكب ، والحكمة في ذلك ظاهرة ، فإن الرّاكب أحقّ بتحمل كلفة العدول ونحوه من الماشي . وبهذا الاسناد قال : خرج أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وهو راكب فمشوا معه ، فقال : ألكم حاجة ؟ قالوا : لا ، ولكننا نحب أن نمشي معك ، فقال : **إني لهم** : انصرفوا فإن مشي الماشي مع الرّاكب مفسدة للرّاكب ومذاة للماشي^(١) .

«(باب أنواع الحج والعمرة)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز أنه سأل أبا عبد الله **عليه السلام** أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة و كيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله **صلى الله عليه وآله** يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٣) بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله **عليه السلام** وفي المتن «فعلت كما فعل الناس» .

وذكر الصدوق - رحمه الله - أن أبا أيوب الخزّاز يقال له إبراهيم بن عيسى أيضاً فلانافي بين ما في روايته ورواية الشيخ .

ورواه الكليني^(٤) في الحسن ، والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) المصدر الباب تحت رقم ١٦ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٥٢ .

(٣) في التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ١٨ .

(٤) في الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ٣ .

ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، وفي متنه «لفعلت مثل ما فعل الناس»، ورواه الشيخ أيضاً معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه^(١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال: أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال الآخر [ون]: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقه بن مالك بن جشم المدلجي فقال: يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآناً: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى»^(٢).

قلت: هذا الحديث مروي من طرق كثيرة وسيأتي والذي في رواية الكليني منها سراقه بن مالك بن جشم^(٣) بتقديم العين، وهو الموافق لما في كتب اللغة، وأما رواية الشيخ فقد اتفقت على ما هنا من تقديم الشين.

(١) في التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٠.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣، والاية في سورة البقرة ١٩٦.

(٣) في باب حج النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ و٦ وفيه «جشم الكنانى»

مكان المدلجي وبنو مدلج بطن من كنانة.

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الله الحلبي ، وسليمان بن خالد ، وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مر^(٢) ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» (٣) .

قال في القاموس : سرف ككتف موضع قرب التمتع (٤) .

وعنه ، عن علي بن جعفر قال : قالت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عز وجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» (٥) .

وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قالت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» ؟ فقال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان (٦) كما يدور

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٤ . وفيه « جرت به السنة » .

(٢) «مر» بفتح الميم وتشديد الراء موضع على مرحلة من مكة وقيل : على خمسة أميال .

(٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٥ والاية في البقرة ١٩٦ .

(٤) قال ، في المراصد على ستة أميال من مكة من طريق مر ، وقيل : سبعة و تسعة

و ائنا عشر .

(٥) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٦ .

(٦) ذات عرق : مهل أهل العراق وهو الحد بين تهامة و نجد ، وعسفان بضم العين ←

حول مكة ، فهو ممن دخل في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه
المتعة (١) .

وإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون الأوقات إلى مكة (٢) .
قلت : ينبغي أن يحمل ما في هذا الخبر من الاطلاق على التقييد الواقع في
الذي قبله بعدم الزيادة على ثمانية وأربعين ميلاً كما هو الشأن في حمل المطلق على
المقيّد ، أو يحمل على التقييد لما يحكى عن أبي حنيفة من المصير إلى هذا التقدير .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة
ومائتين فقلت : جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة ، مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً
فقلت : أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدى ؟ فقال : كان
أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى ،
وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة (٣) .

و روى الشيخ هذا الحديث (٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،
عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ، فقال : تمتع ، ثم قال : إنا

← المهمة وسكون السين على مرحلتين من مكة . وقال في المصباح المنير : بينه وبين مكة نحو
ثلاث مراحل ، ونونه زائدة .

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٧ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٢٩ .

(٣) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ١١ و « أبو جعفر » في الاوّل الجواد

عليه السلام كما صرح به الكافي والآخر الباقر عليه السلام .

(٤) في التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢١ .

إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : ياربنا أخذنا بكتابك وقال الناس : رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد^(١) .

ويأسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدى ، و عليه طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، و طواف بعد الحج وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة . قال أبو عبدالله عليه السلام : التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن و جرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمفردة ، ثم يقصر وقد أحل ، هذا للعمرة ، و عليه للحج طواف وسعي بين الصفا والمروة ، و يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، و طواف الزيادة وهو طواف النساء ، و ليس عليه هدي ولا أضحية^(٢) .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ عن سعد بن عبدالله بطريقه الذي ذكرناه و بطريق آخر فيه نقصان تكرر الإشارة إليه فيما سلف ، فلم نورد على ما هو عليه و صورة السند بكماله هكذا «سعد بن عبدالله ، عن العباس ، والحسن ، عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية ، و محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية ، و موضع النقيصة فيه : رواية سعد عن العباس ، فقد كان الصواب أن يتوسط بينهما أحمد بن محمد و كذلك الحسن فإن المراد به ابن فضال والمعهود في روايته عنه أن تكون بواسطة أحمد بن محمد أو محمد بن الحسين ، و أما علي فالمراد منه ابن مهزيار .

ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما نسك الكذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد

وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف البيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعى واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال : أيّما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره وقلده ، والاشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة ^(١) .

قلت : كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها ولا يظهر لقوله « يقرن بين الصفا والمروة » معنى ولعله إشارة على سبيل التهكم إلى ما يراه أهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وأن ذلك بمثابة الجمع بين الصفا والمروة في الامتناع وإنما ينعقد له من النسك مثل نسك المفرد وصورته قراناً وإنما بسياق الهدى ، وعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله أخيراً « أيّما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى » يعني أن من أراد القران لم يتحصّل له معناه إلا بسياق الهدى ولا ينعقد له بنية الجمع إلا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصد إلى التلبس بالحج أو لا كالمفرد فيتم له ويلغو ما سواه ، وبهذا التقريب ينبغي احتمال النظر إلى الحديث في الاحتجاج لما صار إليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة .

وللشيخ وغيره في تأويله باعتبار منافاته للأخبار الكثيرة الواردة من طرف الأصحاب بتفسير القران كلام غير سديد .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، وابن أبي عمير و ابن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله و نحن بالمدينة : إنني اعتمرت عمرة في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع ؟ قال : في كل فضل و كل حسن ، قلت : فأني ذاك أفضل ؟ قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٥٣ وفيه « وقد أشعره » بزيادة الواو .

عراقية و حجته مكية و كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج حتى يقضيه؟^(١)

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعاً، عن أحمد، وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمده عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة^(٢).

و بطريقه السالف عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع^(٣).

و عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إني قرنت بين حجة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدى؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره، ثم قال: أحللت والله^(٤).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمه عبيدالله قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر - فقال: إني اعتمرت في المحرم^(٥) وقدمت الآن متمتعاً، فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نعم ما صنعت إننا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٣ .

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٥٥٣ و ٢٥٤٨ و ٢٥٤٧ .

(٥) في المصدر المطبوع « في الحرم » يعني الأشهر الحرم ويحتمل رجب وذالقةدة

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا إِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا ، أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا : يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسَنَّةِ نَبِيِّكَ وَقَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا فَيَصْنَعُ اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا شَاءَ ^(١) .

عُثْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَسَقَتُ الْهَدْيَ ، قَالَ : وَلَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ! ؟ التَّمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، لَا تَعُودَنَّ ^(٢) .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ . عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مَتَاعَ لَهُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَأَهْلٌ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ^(٣) .

وَعَنْهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا ؟ فَقَالَ : لَا ، لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْقَاطِنِينَ بِهَا ؟ قَالَ : إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّنَ ؟ قَالَ : يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّنَ يَهْلُونَ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ ^(٤) .

قُلْتُ : لَاتَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ فَإِنَّ مَفَادَ الْأَوَّلِ تَوْقُفَ انْتِقَالِ الْفَرْضِ وَصِرُورَةَ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ فِي حُكْمِ أَهْلِهَا عَلَى إِقَامَةِ السَّنَتَيْنِ ، وَالْخَبْرُ الثَّانِي إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ لِلْقَاطِنِينَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً فِي أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ أَهْلِهَا ، وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى التَّخْيِيرِ بِإِقَامَةِ السَّنَةِ وَتَعَيُّنِ الْإِنتِقَالِ بِالسَّنَتَيْنِ ، وَسَيَأْتِي فِي خَبَرِ مَشْهُورِي الصَّحْحَةِ نَهْيُ الْمَجَاوِرِ عَنِ التَّمَتُّعِ إِذَا أَقَامَ سَنَةً أَشْهُرًا ، وَلَوْ كَانَ نَاهِضًا لِلْمَقَاوِمَةِ لِاتِّجَاهِ حَمَلِهِ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ التَّمَتُّعِ وَالْحَالِ هَذِهِ ، فَلَا يَنَافِي التَّخْيِيرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِهِ .

(١) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ١٣ .

(٢) و(٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ١٩ و ٣٠ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٢ ، وفيه « قلت : فالقاطنون بها » .

وروى الشيخ أيضاً ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع ^(١) .

و هذا الحديث مما يظن صحته نظراً إلى الظاهر ، والتحقيق أنه معلل أو ضعيف لأن موسى بن القاسم يروي بنحو إسناده في مواضع كثيرة من هذا الكتاب والغالب فيها توسط محمد بن عمر بن يزيد ، بين موسى ، ومحمد بن عذافر ، ويوجد في عدة مواضع منها ^(٢) مثل ما هنا في ترك الواسطة ولكن تكثر وقوع خلل النقصان في إيراد الشيخ للأخبار و خصوصاً في روايات موسى كما تكرر التنبيه عليه يوجب قوة الظن بأن ترك الواسطة في مثل هذا الموضع ناش عن سهو لاعتداد بل ربما انتهى بمعونة بعض القرائن إلى حد الجزم و لهذا رد ما بين العلة والضعف فإن محمد بن عمر مجهول .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألتنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب إلي . و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك ، إنني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال : تصوم إن شاء الله ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوآل ، فقال : تخرج إن شاء الله ، فقال له : إنني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما من

(١) المصدر الباب تحت رقم ٣١ .

(٢) في هذا الباب مرتان وفي باب المواقيت مرة وفي باب صفة الاحرام أربع مرات

عليّ بزيارة رسوله ﷺ وزيارتك والسلام عليك و ربّما حججت عنك و ربّما حججت عن أبيك و ربّما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي ، فكيف أصنع؟ فقال له : تمتّع ، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له : إنني مقيم بمكّة وأهلي بها فيقول : تمتّع . و سأله بعد ذلك رجلٌ من أصحابنا فقال : إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوّالاً ، فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ ، فقال له الرّجل : إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكّة أهلٌ ومنزلٌ وبينهما أهلٌ ومنازلٌ ، فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ ، فقال له الرّجل : إن لي ضياعاً حول مكّة وأريد أن أخرج حلالاً فإذا كان إبان الحجّ حججت^(١) .

قلت : لا يخفى أن قوله « ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام - إلى قوله : وسأله بعد ذلك ، من كلام موسى بن القاسم ، فهو حديث ثان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أورده موسى على أثر حديث أبي الحسن موسى عليه السلام ^(٢) .

وقد تمسك جماعة من الأصحاب منهم العلامة بالخبر الأوّل في الحكم بجواز التمتع للمكّي إذا بعد عن أهله ثم رجع ومرّ ببعض المواقيت ، وفهموا من الخبر إرادة التمتع في حجّ الإسلام ؛ واللّازم من ذلك أن يكون الخروج موجّباً لانتقال الفرض كالمجاورة لكنّه هنا على وجه التخيير لقوله عليه السلام في الخبر : « والاهلال بالحجّ أحبّ إلى » ، وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي ذلك أيضاً فإنّه قال : « ما يتضمّن أوّل الخبر من حكم من يكون من أهل مكّة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها وأنّه يجوز أن يتمتّع فإنّ هذا حكم يختصّ بمن هذه صفته ، لأنّه أجراه

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٩ .

(٢) من قوله « ورأيت - إلى قوله - فيقول : تمتّع » خبر آخر رواه الكافي عن عدته

عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم في باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام

مجري من كان من غير الحرم و يجري ذلك مجري من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فإن فرضه يصير الافراد أو الاقران وينتقل عنه فرض التمتع، وأضاف العلامة في المنتهى إلى الخبر الأول شرطاً من الثاني بتلخيص غير سديد واستدل بالمجموع على الحكم .

وعندي في ذلك كله نظر ، للتصريح في حديث أبي جعفر عليه السلام بأن مورد الحكم هو حج التطوع والخبر الآخر وإن كان مطلقاً إلا أن في إيراد الثاني على أثره بصورة ما رأيت إشعاراً بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة الحاليتة على ذلك أيضاً ، فإن بقاء المكّي بغير حج إلى أن يخرج و يرجع مما يستبعد عادة ، و العجب أن العلامة جرّد ما لخصه من الخبر الثاني عن موضع الدلالة على إرادة التطوع ، و بما حرّره يظهر أنه لادلالة للمحدثين على الجواز في حج الاسلام و إنما يدلان عليه في التطوع ، و لعل قوله في الأول « و الاهدال بالحج أحب إلي » ناظر إلى مراعاة التقيّة لئلا ينافي ما وقع من التأكيد في الأمر بالتمتع في الخبر الثاني . وينبغي أن يعلم أن ما ساف ويأتي من الأخبار الكثيرة الناطقة بأفضليّة حج التمتع على غيره لأهل الآفاق مصروفة أيضاً إلى حج التطوع و إلا فهو في حج الاسلام متعيّن عليهم و قد وقع التصريح به أيضاً في جملة من الأخبار وما يأتي في عدة أحاديث من تفضيل غير التمتع لهم عليه محمول على التقيّة كما قلناه في حكم المكّي .

وبقي الكلام على قوله في الحديث أخيراً « وسأله بعد ذلك - إلى الآخر ، فإن ظاهره تحتم التمتع على المقيم بمكة ، وقد أوّله الشيخ في الاستبصار فقال : « إنما قال له : أنت مرتهن بالحج لأنه غلب عليه مقامه بالمدينة و لعل مقامه بها كان أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الافراد » مع أنه أورده في موضع

آخر من الكتابين^(١) خبراً مستقلاً معلقاً عن موسى بن القاسم مصرحاً فيه بالارسال وفي المتن زيادة يختلف بها المعنى وهذه صورته «وموسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجّل: إن المدينة منزلي ومكة منزلي، ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجّل: فإن لي ضياعاً حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج» .

ووجه الاختلاف في المعنى ظاهر، فإنّ الاستفادة من هذا المتن كون السؤال عن أفراد العمرة في أشهر الحجّ للمحاجة إلى الخروج قبل وقت الحجّ، وجوابه المنع من أفراد العمرة حينئذ والاذن في الخروج بعد عمرة التمتع بغير إحرام ويرجع إلى الحجّ، والحكم الثاني مروى في عدة أخبار يأتي بعضها في باب فوات المتعة وحكم التمتع إذا خرج من مكة وأما الأول فالمنافي له من الأخبار كثير، وفيها ما يوافقها وسنوردها في باب العمرة المفردة .

والشيخ أوّل هذا بالحمل على من أراد أفراد العمرة بعد أن دخل فيها بقصد التمتع ، وأنت خير بأنّ المفهوم من ذلك المتن إنّما هو السؤال عن أفراد العمرة في شوال فلما لم يؤذن له فيه ذكر احتياجه إلى الخروج من مكة مع تقدّمه بالعمرة وقال إنّهُ يؤخّر الأمر إلى إبان الحجّ فيأتي بهما في ذلك الوقت تخلصاً من محذور الامتناع عن الخروج مع الحاجة إليه بتقدير أن يقدم العمرة في شوال . ويقرب عندي أن يكون سقط منهما أوجب هذا الاختلاف بين مفهوميهما وأنّ ما يعطيه ظاهر الكلام من عدم الارسال ناش عن قصور في التعبير عن المقصود فلا ينتظم حينئذ في سلك الصحيح ، وبالجملة فتصريح الشيخ بإرساله كاف في تحقيق العلة

(١) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٦٢ وفي الاستبصار باب جواز العمرة

المتولة في أشهر الحج تحت رقم ٤ .

ولا حاجة معها إلى إثبات القطع بالارسال وعلى هذا تخف في تأويله المؤونة .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يا سيدي إنني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوآل وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين ، قال : تمتع ^(١) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يحج عن أبيه ، أتمتع ؟ قال : نعم ، المتعة له ، والحج عن أبيه ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : «وأتموا الحج والعمرة لله» وإنما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة رجب وقال : المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ^(٣) .

(١) الكافي باب الطواف والحج عن الائمة تحت رقم ١ . وقال العلامة المجلسي :

يبدل على استحباب الحج عن الائمة عليهم السلام وعن الوالدين والاخوان كما ذكره الاصحاب ، ويبدل على أن التمتع أفضل اذا كان بنبابة النائي وان كان المتبرع من أهل مكة بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٢ . يعني فائدة التمتع له لا لابييه لانه لا يمكن له التمتع

بالنساء والثياب والطيب الذي فائدة حج التمتع .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٢٨ .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد المحج في الفضل ؟ قال : المتعة ، فقلت : وما المتعة ؟ قال : يهل بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصلى الر كعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمرورة قصر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى ، فقلت : وما الهدى ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفزه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير ^(١) .

ويأسناده ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب و حجة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت : وكيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبس بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى و أحل من كل شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران أن تسوق الهدى ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا و إذا لبثوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة ^(٢) .

قلت : للشيوخ في تأويل هذا الحديث باعتبار تضمنه لعدم أفضلية التمتع كلام ركيك والوجه في مثله كالخبر الذي قبله أن يحمل على التقيّة كما أشرنا إليه سابقاً فإن ترجيح الافراد محكي عمّن كان في زمن أبي جعفر عليه السلام من العامة . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٣٦ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ . وفيه « فاذلبوا - الخ » .

ابن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة
 حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل
 بالحج^(١) وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون غيره^(٢) ولا يدرون
 ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ، ثم
 صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثم قال : أبدء بما بدء الله [عز وجل] فأتى
 الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً فلما قضى طوافه عند المروة قام
 خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهوشى أمر الله [عز وجل] أبه فأحل
 الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما
 أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي معه ، إن الله عز وجل
 يقول : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »^(٣) فقال سراقه بن مالك بن جعشم
 الكنانى : يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا لعامنا
 هذا أول كل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بل للأبد ، وإن رجلاً قام فقال يا رسول الله :
 نخرج حجاً جاً ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبداً
 قال : وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت
 ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا
 علي بأي شيء أهملت ؟ فقال : أهملت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال : لا تحل
 أنت ، فأشركه في الهدى وجعل له سبعمائة وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستين
 فنحرها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ

(١) لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية أو اظهار الاحرام واعلامه فلا ينافى

ما استفيض من الاخبار باحرامه من مسجد الشجرة .

(٢) فى المصدر « لا ينوون عمرة » .

(٣) البقرة : ١٩٥ .

فأكل منه وحسا من المرق وقال : قد أكلنا منها الآن جميعاً ، والمتعة خير من القارن السائق ، وخير من الحاج المفرد ، قال : وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن الحسين ، وعلي بن السندي ، والعباس كلهم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه : «وَأذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»^(٢) فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله ﷺ يحج من عامه هذا ، فعلم من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ﷺ وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول ، فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة^(٣) فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمرود من شعائر الله فأبدء بما بدء الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمرود شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ اللَّهَ فَاتَّزَلْهُمَا وَطَافَ بِالْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ»^(٤) فاستلمهما في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمرود من شعائر الله فمن

(١) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٦ .

(٢) الحج : ٢٧ .

(٣) أي آخر اليوم الرابع .

حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما،^(١) ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة، فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحملوا إلا سائق هدي، فقال رجل: أنحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، قال: فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا جبرئيل - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجن حجاً جاً وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقه بن مالك بن جشعم الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي إلى رسول الله ﷺ مستفتياً محرشاً على فاطمة، فقال يا رسول الله: إنني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك وأنت يا علي بم أهلت؟ فقال: يا رسول الله: إهلال كاهلال النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: كن على إحرامك مثلي وأنت شريك في هديي، قال: و نزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا

ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي أنزله على نبيه : «واتبعوا ملة إبراهيم»^(١) فخرج للنبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن يكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه : «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفر والله»^(٢) يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منى ومن كان بعدهم ، فلما رأته قريش أن قبته رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمره وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به ، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحواها ففعلوا مثل ذلك ، فقال : يا أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف - وأوماً بيده إلى الموقف - فتفرق الناس ، وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة - وهي المشعر الحرام - فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمره بجمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى بجمرة العقبة و كان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً وستين أوستاً وستين ، وجاء علي بن أبي طالب بأربع وثلاثين أوستاً وثلاثين ، فنحر رسول الله ﷺ منها ستاً وستين ونحر علي بن أبي طالب أربعاً

(١) آل عمران : ٩٠ . كذا ، وزاد في المصدر « حنيفا » .

(٢) البقرة : ١٩٨ .

وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم، ثم يطرح في برمة ثم يطبخ، فأكد رسول الله ﷺ منها وعلي ﷺ وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة، فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم^(١) فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أنت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلامكة من عقبة المدنين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى^(٢).

وروى الكليني هذا الحديث^(٣) في الحسن والطريق «علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار» وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع، منها قوله «يحج من عامه»، فقال «في عامه» ومنها قوله «فزالت الشمس اغتسل» فقال: «زالت الشمس فاغتسل»، ومنها قوله «مثل ما استدبرت» وقوله «ابن جشم» وقوله «شبك أصابعه بعضها إلى بعض» وقوله «محرشاً» فأسقط كلمتي «مثل»^(٤) و«محرشاً» وأبدل «جشعماً» بـ «جشم»، كما هو الصواب وترك قوله «بعضها إلى بعض» وزاد قبل قوله، «وقدم علي»، كلمة «قال»، ومنها قوله «كن على إحرامك»، فقال «قر على إحرامك»، وذكر اللفظ عدد الهدى كلها مؤنثة.

(١) موضع على أربعة أميال من مكة تقريباً.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٤.

(٣) في الكافي كتاب الحج باب حج النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤.

(٤) من قوله «مثل ما استدبرت».

وينبغي أن يعلم أن التردد الواقع في بيان عدد الهدى من هذا الحديث يؤذن بأن البيان على سبيل التقريب وأن الراوي لم يكن محصلاً للتحقيق فلا ينافي ما تضمنه الحديث الذي قبله من العدد لكون الراوي هناك جازماً بحكايته غير متردد فيه فهو متعين للاعتماد، وهذا الاختلاف وإن لم يظهر له أثر حكيم لكنه يوجب نوع ارتياب يحوج إلى التنبيه على وجه الصواب فيه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ^(١) .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام : إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له : لا ، فقال عليه السلام : قد سألتني عن ذلك وقلت له : لا ، وله أن يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال فضل ابن الربيع : يا أبا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج ، فقال له أبي : لا ما أنا مفرد ، أنا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي : نعم ، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم : إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا ، يشنع بها علي أبي ^(٢) .

قال في القاموس : الساج : الطيلسان الأخضر أو الأسود .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) و(٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠١ و ١٠٢ .

إنّ بعض الناس يقول : جرّد الحجّ ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال : لو حججت ألف عام لم أقرن بها إلاّ متمتّعاً^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد - يعني ابن محمد بن أبي نصر - عن صفوان - هو الجمّال - قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأبي [أنت] وأمي إنّ بعض الناس يقول : أفرد وسق ، وبعض يقول : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال : لو حججت ألفي عام ما قدّمتها إلاّ متمتّعاً^(٢) .

و عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ والحسن بن عبد الملك ، عن زرارة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، فيها نزل القرآن وجرت السنّة^(٣) .

و روى الصدوق هذا الحديث^(٤) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

ورواه الكلينيّ في الحسن^(٥) والطريق « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ » ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي المتن بالرّوايتين « وبها نزل » .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، قول الله عزّ وجلّ : « وأنتموا الحجّ والعمرة لله » يكفي الرّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟

(١) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ٧ .

(٢) و(٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ١٦ و ١٧ .

(٤) في الفقيه تحت رقم ٢٥٥٢ و زاد « الى يوم القيامة » .

(٥) في الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ١٠ .

قال : كذلك أمر رسول الله ﷺ أصحابه^(١) .

و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس ، عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى^(٢) .

و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة ، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ فقال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة ؟ إن عشراً لكثير ، إن البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفيان فقيهكم أتاني ، فقال : ما يحملك علي أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ ، فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ورجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٥٠ .

(٢) المصدر باب زيارة البيت تحت رقم ٢٣ .

(٣) المصدر باب ضروب الحج تحت رقم ٥٤ .

صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً ؟ فقال : بلى ، ولما كان أما علمت أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما أحرموا من المسجد ؟ فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء ، وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا تمتع لهم ، فأحبيت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغيبوا به أياماً ، فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ : يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل ، فضحكت وقلت : لكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الله بن عمر عن معنى من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خرج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية ، فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن ، فكيف تصنع ؟ قال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأما الأواخر فيوم التروية ، فقلت : إن معنا صبياً مولوداً فكيف تصنع به ؟ فقال : مرا أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأنتها فسألتها كيف تصنع ؟ فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به الموافق ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واخلفوا رأسه ومري الجارية أن تطوف بين الضفا والمرورة . قال : وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الأهل أحب إلي^(١) .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله «ثم قال : إن سفيان» معلقاً عن

(١) الكافي باب حج المجاورين وقطان مكة تحت رقم ٥ .

محمد بن يعقوب بالطريق (١).

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله ﷺ والفضل فيها ولأن أمر الناس الآبها (٢). وهذا الحديث رواه الشيخ (٣) أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ، فقال : تمتع ، ثم قال : إننا إذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا ياربنا أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس : رأينا برأينا (٤).

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها ، فلا تمتع له مثل مر و أشباهها (٥).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدى وأفرد الحج أو أتمتع؟ فقال : في كل فضل و كل حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل؟ فقال : تمتع ، هو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا ، أوليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج حتى يقضيه ، ثم قال : إنني كنت أخرج لليلة أو ليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة : أي أبه إن عمرتنا

(١) في التهذيب آخر باب ضروب الحج .

(٢) الكافي أول باب أصناف الحج .

(٣) في التهذيب أول باب ضروب الحج .

(٤) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ٩ .

(٥) الكافي باب حج المجاورين وقطان مكة تحت رقم ٣ .

شعبانيتها وأقول لها : أيّ بنية إنَّها فيما أهملت وليس فيما أحملت (١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمره عراقية ، فقال : كذبوا أوليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج عنها حتى يقضى حجته (٢) ؟

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة (٣) .
وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً (٤) عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن « إذا تمتع » .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك بن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إنَّ زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمتنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذاً أباً ، فقال : ردَّهم فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ثم قال : أم والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحدٌ مني (٥) .

قلت : كأنه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنَّهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبره على سبيل التقيَّة عدل عليه السلام عن كلامه وردَّهم إلى حكم التقيَّة .

(١) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ١٥ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ١٧ .

(٣) الكافي أول باب ما يجزى من العمرة المفروضة في أواخر الحج .

(٤) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٤٩ .

(٥) الكافي آخر باب أصناف الحج .

وروى الشيخ ^(١) هذا الحديث في الكتابين من غير هذا الطريق و منورده في أخبار التلبية .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب ابن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحرم بحجة وعمره وينسى العمرة ، أيمتنع ؟ قال : نعم ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ، وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل ، هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ^(٣) .
وعنه ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان في مقام إبراهيم عليه السلام وسعي

(١) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٧ وفي الاستبصار باب كيفية التلظ

بالتلبية تحت رقم ٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٤٩ و معناه انه قال ليك بحجة وعمره ، قدم الحج في النية

ولما قدم مكة قلبها تمزماً . وفي بعض النسخ « ينسى » .

(٣) و(٤) الكافي باب ما على المتمتع من الطواف تحت رقم ٣٥١ .

بين الصفا والمرورة ، وطواف الزّيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية ، قال : وسألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم . ما شاء ويجدّد التّلبية بعد الرّكعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطّواف بالتّلبية ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون القارن إلّا بسياق الهدى ، و عليه طوافان بالبيت وسعي بين الصّفا والمرورة ، كما يفعل المفرد ، ليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدى ^(٢) .

و روى الشيخ هذه الأخبار الأربعة ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها و في متن الأوّل منها « فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، و ظاهر أن الفاء هنا أنسب من الواو ، و في متن الثّالث « المفرد عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم » و في الرّابع « لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدى » ، و فيه « وليس أفضل » .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصّفا والمرورة ، و طواف بعد الحجّ وهو طواف النساء ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنّي سفت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك ؟ التمتّع أفضل

(١) المصدر باب الافراد تحت رقم ١ وفيه « عند مقام إبراهيم » .

(٢) المصدر باب صفة الاقران وما يجب على القارن تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٣٣ و ٣٥ و ٤٠ و ٥٢ .

(٤) الكافي باب صفة الاقران وما يجب على القارن تحت رقم ٢ .

ثم قال : يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد ، وقال : طف بالكعبة يوم النحر^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى^(٢) .

«(باب أشهر الحج ومواقيت الاحرام)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» ، وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة - الحديث^(٤) .

وسنورده في الباب الذي بعد هذا . ورواه الكليني^(٥) في الحسن والطريق

«علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ،

(١) الكافي باب صفة الاقران وما يجب على القارن تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر باب فيمن لم ينو المنعة تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٩٦ والاية في البقرة : ١٩٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٠ .

(٥) في الكافي باب توفير الشعر لمن أراد الحج تحت رقم ١ .

ورواه الشيخ أيضاً^(١) عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب بالاسناد .

وبطريقه ، عن عبيد الله بن علي الحلبي - وقدمر غير بعيد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج^(٢) ، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يللمم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل ، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ؟ فكتب عليه السلام : إن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى - عن العمر كني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل

(١) في الاستبصار باب توفير شعر الرأس لمن يريد الحج تحت رقم ١ .

(٢) في الكافي والتهذيب « يفرض فيه الحج » وليس فيهما « كان » .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٢ .

(٤) الكافي باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام تحت رقم ٢ .

الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال: أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلمنم، وأهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة - (١).

وأورد الشيخ بعد هذا الحديث خبراً معلقاً عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد يتضمن بيان المواقيت وظاهر الاسناد يعطي صحته وقد مضى مثله في الباب السابق وبيننا أن الممارسة تقضي بكونه معللاً أو ضعيفاً.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت رسول الله ﷺ العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض (٢) وأنت منهم، ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها المهيبة (٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك (٤).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟

(١) التهذيب باب المواقيت من كتاب الحج تحت رقم ١٥ .

(٢) أي هو ميقات لمن أدخلته الأرض في نجد وأنتم أهل العراق منهم .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٣ ، وفيه « مهبعة » .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٤ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٧ وبظاهره يبدل على الأجزاء دون جواز التأخير عن الميقات .

فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً^(١).

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد بالحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، حد الشجرة من البيداء^(٢).

وورى الشيخ هذا الحديث^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه منقوصاً مند قوله في آخره «حد الشجرة من البيداء» .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها^(٤).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله^(٥).

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت

(١) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٣ .

(٢) الكافي باب مواقيت الاحرام تحت رقم ٩ ، وفيه « فيكون حذاء الشجرة من

البيداء » .

(٣) في التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٢ . و « والبيداء » فيه « من البيداء » فان المراد من

البيداء هنا المقازة لالبيداء المعروف .

(٥) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٩ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ^(١).

وعنه ، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنتسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن يرجع إلى الوقت فيفوته الحج ، قال : يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك ^(٢).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة ^(٣).

وأورد خبراً آخر من الموثق في معنى هذا الخبر وفيه بيان الشهر . وهو أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى ^(٤).

و روى أيضاً معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ^(٥).

وقد اتفقت كلمة المتعترضين لتصحيح الأخبار على صحة هذا الخبر وأولهم

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٦ و ٧٥٢٧ .

(٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ٨٥٦ .

العلامة في المنتهى ولا شك عند الممارس في أنه غير صحيح فإن حماداً في الطريق إن كان ابن عثمان كما تشعر به روايته عن الحلبي فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً وليست بمتعينة على وجه نافع كما قد يتفق في سقوط بعض الوسائط سهواً ونبهنا على كثير منه فيما سلف ، و إن كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبيد الله الحلبي فيما يعهد من الأخبار أصلاً ، والمتعارف عند إطلاق لفظ الحلبي أن يكون هو المراد به وربما أريد منه محمد أخوه والحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد الله ، نعم يوجد في عدة طرق عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي وفي احتمال إرادته عند الإطلاق بعد ، لاسيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي أوردناها إنما وقعت في الاستبصار ، وأما التهذيب^(١) فنسخه متفقة على إيراده هكذا الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن علي ، ورواية حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة والحديث مروي عنه أيضاً في الكتابين على أثر هذه الرواية بغير فصل بإسناد معلق عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حمزة وذكر معنى الحديث وتصحيف «علي» بالحلبي قريب وخصوصاً مع وقوعه في صحبة حماد وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة وأعلها كون الرواية مروي عن علي بن أبي حمزة فيتضح ضعف الخبر ، وأدناها الشك في الاتصال بتقدير أن يكون هو الحلبي فإن أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحماد «ابن عثمان» والحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للعلّة المنافية للصحة على ما حققناه في مقدمة الكتاب .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما - الحديث^(٢) .

(١) باب النذور من كتاب الايمان والنذور والكفارات تحت رقم ٤٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٢ .

وسنورده في أخبار قطع التلبية وقد مضى في الباب السابق في خبر معاوية ابن عمار الصحيح الطويل المتضمن لبيان حج النبي ﷺ ما يفيد أن ميقات حج التمتع مكة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عدة أخبار تدل على ذلك أيضاً. محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه علي بن قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يسوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه. وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تم إحرامه^(١).

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة وإلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم - الحديث^(٢) ، وسنورده في باب النوادر . ورواه الكليني في الحسن^(٣) والطريق علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموهم إلى الجحفة - الحديث .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أيوب بن الحر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجرّدهم ؟ فقال : كان أبي يجرّدهم من فنج . وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك^(٤) .
 صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٢٢ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٦٩ .

(٣) في الكافي باب حج الصبيان والماليك تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦٧ و ٦٨ .

حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله ﷺ وأوشى صنعه الناس؟ فقال: إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهية، و وقت لأهل اليمن يللمم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق، وما أنجدت^(١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه^(٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن أبي الفضل - هو سالم الحنطاط - قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ من الجمرات، أتاه في ذلك المكان فتوح فتوح الطائف وفتح خيبر^(٣) والفتح: فقلت: متى أخرج؟ فقال: إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك، فإذا مضى من الشهر خمس^(٤).

وقد مر في مشهور الباب الذي قبل هذا حديث طويل لعبد الرحمن بن الحجاج متضمن لمعنى ما ذكر في هذا الحديث.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم لا يشعرها ويقلدها فإن

(١) أي كل أرض ينتهي طريقها إلى نجد، أو كل طائفة أتت نجداً، أو كل أرض

دخلت في نجد والاول أظهر، والخبر في الكافي باب مواقيت الاحرام تحت رقم ٣.

(٢) في التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١٤.

(٣) كذا، و الصواب « حنين » كما لا يخفى فان الجمرات قرب مكة، وخيبر على

ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، وتصحيف حنين بـ « خيبر » قريب.

(٤) الكافي باب المجاورين وقطان مكة تحت رقم ٩.

تقليده الأول ليس بشيء^(١).

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فسي أوجه فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ؟ فقال : يخرج من الحرم ويحرم ، يجزيه ذلك^(٢).

وبهذا الاسناد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمنت فأرسلت إليهم فسألتهن ، فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم وبقدر ما لا يفوتها^(٣).

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي عن أيوب أخي أديم ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي عليه السلام يجرد دهم من فسخ^(٤).

ن : وعن^(٥) علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

(١) الكافي باب من أحرم دون الوقت تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام تحت رقم ٦ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٩٤ والمراد بالتجريد الإحرام كما فهمه الأكثر و« فسخ »

بشر معروف على فرسخ من مكة .

(٥) كذا ، والظاهر سقط « محمد بن يعقوب » من صدر السند لأن علي بن إبراهيم

من مشايخ الكليني دون الصدوق والخبر في الكافي باب أشهر الحج تحت رقم ٣٩٢ .

عز وجل "الحج" أشهر معلومات فمن فرض فيهن "الحج" - و ساق الحديث ،
وسنورده في الباب الآتي إلى أن قال : ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي
قال الله عز وجل "الحج أشهر معلومات" وهن "شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

وأورد على أثر هذا الحديث خبراً آخر صورته هكذا « علي بن إبراهيم
بإسناده قال : أشهر الحج "شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة" وأشهر السياحة
عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر .
ولا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لأنه يحتمل أن يكون قوله «وإسناده»
إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلأ ، و يحتمل كون الاضافه فيه للعهد
والمراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله و هذا أقرب ، لكنه لقلّة استعماله
ربما يتوقف فيه ، وقد مضى في باب فضل مكة والكعبة حديث من الحسن عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن حكاية كلام عن كعب الأخبار في شأن الكعبة و في آخر
الحديث « إن الله حرّم لها الأشهر الحرم في كتابه ثلاثة متواليه للحج شوال
وذوالقعدة وذوالحجة وشهر مفرد للعمرة رجب» .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجاوزها
إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق ^(١) - بطن العقيق
من قبل أهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يللم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل
ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهبة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن
كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله ^(٢) .

(١) أي ولم يكن يومئذ أهل العراق مسلمين بل كانوا كفاراً ولما علم أنهم يدخلون

بعده في دينه عين لهم الميقات .

(٢) الكافي باب مواقيت الاحرام تحت رقم ١ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يللمم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ (١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل العقيق بريد البعث (٢) وهو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان (٣) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس ، وقال : بريد البعث دون غمرة بيردين (٤) .

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة (٥) معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقه لها وما تضمنته الأخيران من بيان حدّ العقيق لا يخلو من اشتباه لهجر ألفاظه في الاستعمال وعدم تعرّض أهل اللغة لها بشيء يزيل عنها الاجمال ، وسيجيء في

(١) الكافي باب مواقيت الاحرام تحت رقم ٢ .

(٢) لم اقف على ضبط لفظ العب الا في خط العلامة في المنتهى فانه ضبطه بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحدة كما في هنا وفي القاموس الثغب بالمثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة : القدير في ظل جبل . منه - رحمه الله - .

(٣) الكافي باب المواقيت تحت رقم ١٠ وقوله « المسلخ » كذا بالمعجمة ، لكن في المراد : المسلح - بالفتح ثم السكون وفتح اللام والحاء مهملة - موضع من أعمال المدينة . قلت : ومسلح قبل ذات عرق يحرم منه الشيعة - انتهى .

(٤) الكافي باب المواقيت تحت رقم ٤ .

(٥) في التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١٢ و ١٣ و ٢١ و ١٩٩ .

خبر واضح الصحة من أخبار الباب الذي بعد هذا ما يقتضي التخيير بين الاحرام من غمرة ومن بريد البعث^(١).

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له^(٢).

محمد بن علي ، عن محمد بن علي ماجيلويد ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال : يجعلها عمرة^(٣).

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة^(٤).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ، قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم^(٥).

« باب مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

- (١) في النسخ لفظه « البعث » بدون النقطة اما من المؤلف واما من النسخ .
- (٢) الكافي باب من أحرم دون الوقت تحت رقم ٤ .
- (٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٦٣ وقوله : « فرض الحج » أي أحرم بالحج ، وقيل : أراد .
- (٤) الكافي باب من أحرم دون الوقت تحت رقم ٨ .
- (٥) المصدر أول باب من جاوز ميقات أرضه بدون احرام .

عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة ^(١) .
وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، وصفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد به الخروج إلى العمرة ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات ، شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن أراد الحج وقر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، و من أراد العمرة وقر شعره شهراً ^(٣) .

ورواه الشيخان الكليني والطوسي في الحسن ^(٤) وقد ذكرنا طريقتهما في

الباب السابق .

قال الصدوق بعد إيراد هذا الخبر : « وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوقر شعره شهراً ، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام ، وطريقه إلى هشام بن الحكم واضح الصحة وهو عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد ابن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم » .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٩٧ .

(٢) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٠ .

(٤) في الكافي باب توفير الشعر لمن أراد الحج تحت رقم ١ وفي التهذيب باب

العمل والقول عند الخروج تحت رقم ٢ .

العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبطيك ، وقلم أظفارك ، واطل عانتك ، وخذ من شاربك ولا يضر ك بأي ذلك بدأت ، ثم استك ، واغتسل والبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضر ك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس (١) .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن (٢) والطريق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار » . وفي المتن « وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضر ك ذلك مع (٣) الاختيار عند زوال الشمس ، والظاهر أن كلمة « ذلك » تصحيف عن « ولكن » ، لما فيها من الحزازة ولولا هذا لكانت العبارة أنسب مما في رواية الصدوق .

وروى الشيخ صدر الحديث (٤) إلى قوله « ثم استك » بإسناده عن موسى ابن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار .

وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال : اطل بالمدينة ، وتجهز بكل ما تريد ، واغتسل إن شئت وإن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة (٥) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٣ .

(٢) في الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام تحت رقم ١ .

(٣) في المصدر المطبوع « فلا يضر ك غير أني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار - الخ »

وكان نسخة المصنف فيها سقط وتحريف .

(٤) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٢ .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(١) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، وفي المتن « واغتسل وإن شئت استمتعت » . ورواه أيضاً معلّقاً عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب بزيادة في المتن ونقصان فإنه قال : « اطلّ بالمدينة فإنه طهور وتجهز بكل ما تريد ، وإن شئت استمتعت بميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله » ^(٢) .

وقد أشرنا فيما سلف إلى هذا الموضع من رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب بغير واسطة ، وبيننا أن الممارسة تقضى في مثله بثبوت الواسطة فيصير الطريق منقطعاً .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة ^(٣) .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الابط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ، قال : نعم ، لا بأس به ^(٤) .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم ^(٦) .

محمد بن عيسى ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار

(١) و(٢) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١١٠٤ .

(٣) و(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٠٢ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣ أيضاً .

(٦) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٠ .

جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة أننا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإنني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى و مثاني ، قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور : ماتقول في دهنه^(١) بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهاً منها فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم ذاك الحليفة^(٢) .

قال في القاموس : السليخة : دهن ثمر البان قبل أن يربب ، أي يطيب .

وروى الكليني صدر هذا الحديث^(٣) إلى قوله «قال فاجتمعنا» عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وفي المتن «ونحن جماعة

ونحن بالمدينة» وفيه «فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنني أخاف أن يعز عليكم الماء» وفي آخره : «فرادى أو مثاني» .

ورواه الشيخ في التهذيب^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وروى في

الاستبصار^(٥) العجز معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال ابن أبي يعفور ماتقول - الحديث .

وبطريقه السالف عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يطلمي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ، قال : لا بأس ، وسأله عن الرجل يطلمي قبل

(١) اما بناء الوحدة أو بالضمير الراجع الى المحرم .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٧ .

(٣) في الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام تحت رقم ٧ .

(٤) باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠ .

(٥) باب كراهية استعمال الادهان تحت رقم ٤ .

أن يأتي مكة بسبع أو ثمانى ليال ، قال : لا بأس به^(١) .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام قال : الرّجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للاحرام ، قال : ولا تجمّر نوباً للاحرامك^(٢) .

قال الجوهري : الورد نبت أصفر يكون في اليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ، وفي القاموس : الورد نبات كالسّمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاءً ، وقد يكون للمرعرور الرّمث وغيرهما من الأشجار لاسيّما بالحبشة ورس لكنّه دون الأوّل ، والمرعرعر شجر السّرو ، والرّمث بالكسر شجر يشبه الغضى .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن عليّ الحلبيّ أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن دهن الحنّاء والبنفسج أنّ دهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ قال : نعم . وسأله عن الرّجل يغتسل بالمدينة للاحرامه ، فقال يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة^(٣) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة و تدهن وتغتسل بعد هذا كلّه للاحرام^(٤) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : غسل يومك يجزيك للميلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك^(٥) .

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٥ و ٢٥٣٩ .

(٣) و(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٨ و ٢٥٤١ و ٢٥٤٢ .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال : عليه إعادة الغسل^(١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق^(٢).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل^(٣).

وعن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به^(٤). قال الجوهري : تقول أشبعت الثوب من الصبغ و ثوب شبيع الغزل أي كثيره .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ أي حرم فيه المحرم؟ فقال : لا ، ولا أقول إنّه حرام ولكن يطهره أحب إليّ و طهره غسله^(٥).

قلت : هذا الحديث على ظاهره منقطع الاسناد ، لأنّ العلاء بن رزين لا يروى عن أحدهما عليه السلام بل روايته مختصة بالصادق عليه السلام ولكن القرينة الحالية قائمة على أنّ الرواية فيه عن محمد بن مسلم و أنّها ساقطة من الطريق سهواً كما يتفق كثيراً في الأسانيد ، ومما يشهد لذلك أنّ الكليني والصدوق - رحمهما الله - أورداه في جملة حديث عن محمد بن مسلم وسنورده بطريق الكليني فإنّه من واضح

(١) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام تحت رقم ٣ .

(٢) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٤ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٤٠ .

(٤) و(٥) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٢٥ و ٣٠ .

الصحيح وفيه غناء عن هذا ، غير أن جماعة من الأصحاب أو لهم العلامة في المنتهى ذكروه بهذا المتن عن العلاء بن رزين كما وقع في إيراد الشيخ له وجعلوه من الصحيح من غير التفات إلى شيء من حاله وهو عجيب غير غريب فأحببنا أن يكون فيه حقيقة الأمر منكشفة ليتذكر بها من أبصر .

وعن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزروه ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان ^(١) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء ^(٢) .
ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره ^(٣) .

محمد بن علي ، بطريقه عن الحلبي قال : سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : لا بأس به ^(٤) .

وبطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره ^(٥) .

وبطريقه عن حماد بن عيسى - وقد مضى عن قرب - عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه ^(٦) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٧) في الحسن والطريق «علي» ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) و(٢) و(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٣٥ و ٣٦ و ٤٣ .

(٤) و(٥) و(٦) الفقيه تحت رقم ٢٦٠٢ و ٢٦٠٥ و ٢٥٩٥ .

(٧) في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ٣ .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه^(١).

وعن أبيه ، ومحمد الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرّجل في مصبوغ مشق^(٢).

قال في القاموس : المشق بالكسر المغرة و كمعظم المصبوغ به^(٣).

و بطريقه عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز ، وليس يكره إلا الحرير المحض^(٤).

و بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله ﷺ المذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن^(٥).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن^(٦) وطريقه «علي بن إبراهيم» عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية عمار .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ألبلاء أحرم رسول الله ﷺ أو نهاراً؟ فقال : بل نهاراً : فقلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر^(٧).

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، وحماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي كليهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرّك بليل أحرمت أو

(١) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٢٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٦٠٠ .

(٣) المغرة - بالتحريك والسكون - طين احمر وما يقال له بالفارسيه «گل أرمني» .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٣٨ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٩٤ . وفيه «وظفار» .

(٦) في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ٢ .

(٧) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٦٣ .

نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس^(١).

وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما^(٢).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب عليه السلام : يعيده^(٣).

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض ، تجرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي^(٤).

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ فقال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم^(٥).

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم^(٦). ورواه الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد^(٧).

محمد بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فلما قد موا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا

(١) و(٢) و(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٦٤ و ٦٦ و ٦٨ .

(٤) و(٥) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥٧٣ .

(٦) الكافي باب احرام الحائض والمستحاضة تحت رقم ٣ .

(٧) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢ .

والمرورة فلمّا نفرّوا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفّا والمرورة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجة و ثلاثة أيّام التشريق^(١).

وقد أوردنا هذا الحديث في كتاب الطهارة أيضاً .

و بطريقه عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً ، فقلت : أي ساعة؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن نحرم؟ قال : سواء عليكم إنّما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً ، كان يكون في رؤوس الجبال فيهجّر الرجل^(٢) إلى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرّون على الماء ، وإنّما أحدثت هذه المياه حديثاً^(٣).

و بطريقه عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : لا يكون إحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين^(٤) و أحرمت في دبرها ، فإذا انفتحت من الصلاة فاحمد الله عزّ وجلّ و اثن عليه وصلّى على النبي ﷺ و تقول : « اللهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتبع أمرك فإنّي عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك و تقويني على ما ضعفت عنه و تتسلم مني مناسكي في يسرٍ منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٥٥ .

(٢) هجر القوم : ساروا في الهاجرة ، وهجر النهار اشتد حره .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٥٩ ، والمراد أن السبب في احرام النبي صلى الله عليه وآله

وقت الظهر إنّما كان حصول الماء له في ذلك الوقت (الوافي) .

(٤) قال صاحب الوافي - رحمه الله - : يعني لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون

صلواتك للاحرام نافلة صليت ركعتين .

و سميت و كتبت ، اللهم انى خرجت من شقة بعيدة و أنفقت مالي ابتغاء
مرضاتك^(١) ، اللهم فتمم اي حجتي ، اللهم انى اريد التمتع بالعمرة إلى
الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يجبني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت علي ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ،
أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبى من النساء و الثياب
و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة ، يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلب^(٢).

و بطريقه عن ابن أبي عمير - وقد مضى في أوائل الباب - عن حماد بن عثمان
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟
فقال : تقول : « اللهم انى اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة
نبيك » و إن شئت أضمرت الذى تريد^(٣).

و روى الشيخ هذا الحديث^(٤) ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،
عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : انى اريد أن أتمتع
بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال : تقول : « اللهم انى اريد أن أتمتع -
الحديث » .

و رواه الكليني مع الحديثين^(٥) اللذين قبله في الحسن و طريق هذا « على »
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، بصورة ما في رواية

(١) من قوله « اللهم انى خرجت - الى هنا » ليس فى الكافى و التهذيب .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٥٨ و ٢٥٦٠ .

(٤) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٦٩ . وفى الاستبصار باب كيفية عقد الاحرام

تحت رقم ١ .

(٥) فى الكافى باب صلاة الاحرام و عقده تحت رقم ٢ و ٣ و ٤٠ .

الشيخ وطريق الأول مثله « عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته - و ذكر المتن « وفيه « ولا يكاد يقدرون » ، وطريق الآخر « علي » ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل : عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار . « ورواه الشيخ معلّقاً^(١) عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق و في المتن عدّة مواضع تخالف ما في رواية الصدوق ففي الكافي « لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما » وفي التهذيب « تحرم في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما » وفي الكتابين « وتسلم منّي » و فيهما « و سنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء » و في آخر الحديث « قال : ويجزيك » وفيه « فامش هنيهة » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، وحماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام والتمتع فقل « اللهم إنّي أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيستردك أي وتقبله منّي وأعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والنياب » و إن شئت قلت حين تنهض وإن شئت فأختره حتى تركب بعيرك ونستقبل القبلة فافعل^(٢) .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبس ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء^(٣) .

(١) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٦١ .

(٢) و (٣) التهذيب الباب تحت رقم ٨٠٩٧١ .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ،
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ؟ قال:
ليس عليه شيء (١).

وعنه ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وعبدالرحمن بن
الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه صَلَّى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الاحرام
ثم خرج فأُتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه (٢).

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول
الناس يخسف بالجيش (٣).

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتى يأتي البيداء (٤).

وعنه ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ
للأحرام ، فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صَلَّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد ترى
ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في
محاملكم تقول : «لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبّيك ، بمتعة بعمره إلى الحج» (٥).

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن هشام بن الحكم - وقد مرّ في أوّل
الباب - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أحرمت من غمرة أو يريد البعث صلّيت وقات
ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، و إن شئت لبّيت من موضعك والفضل أن تمشي
قليلاً ثم تلبّي (٦).

(١) و(٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٨٣٥٨٢ .

(٣) و(٤) و(٥) المصدر الباب تحت رقم ٨٦ و ٨٧ و ٨٥ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٥٦٣ و«غمرة» أوسط وادي العقيق أو آخره و يريد البعث ،

اوله (شرح الفقيه) .

و بطريقه عن معاوية بن عمار و الحلبي ، و طريقه عن عبدالرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري ، و طريق ابن الحجاج «عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن» ، و طريق ابن البختري «عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد الحميري» جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير، عن حفص ، وروى الأربعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلب^(١) ، وإن أهلت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبست خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبتي قبل أن تصير إلى الأبطح^(٢) .

و بطريقه عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبتي منه^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم^(٤) .

وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله

(١) كأن خبر الأربعة تم الى هنا و الباقي فتواه أخذه عن صحيحة معاوية بن عمار المروية في الكافي باب الاحرام يوم التروية ، أو غيرها و حيث ذكر الاحرام بالعمرة أردفه بوضع الاحرام بالحج .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٦٢ .

(٣) المصدر تحت رقم ٢٥٦٧ والخبيص طعام يعمل من التمر و الزيت والسمن .

(٤) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٥٨ .

الإبلا عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة، ويشعرها من جانبها الأيمن، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت^(١).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبداً حتى ينهياً للاحرام فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية^(٢).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: البدن يشعرها من جانب الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها^(٣).

وقد مضى في باب أنواع الحج خبر آخر متضمن لبيان كيفية الأشعار.

و بالاسناد عن معاوية بن عمارة، وغير معاوية ممن روى صفوان عنه الأحاديث المتقدمة - يعني المتضمنة لجواز أن يفعل المحرم قبل التلبية ما لا يجوز بعدها وقد أوردنا سابقاً منها ثلاثة برواية موسى بن القاسم - وقال - يعني صفوان: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: إذا صلى الرجل الركتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد الحج، وقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل^(٤) صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبس وقد صلى، وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلبس، وقالوا - يعني معاوية وغيره - : قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فإنه فرض على نفسه الذي قال، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه، فإنه فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن

(١) و(٢) و(٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٥٦ و ٥٧ و ٥٥٩.

(٤) في المصدر « ولم يقلوا » والظاهر هو الصواب.

يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتى التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبس قلنا^(١) فقد فرض^(٢) .

قلت : لا يخفى أن أكثر الكلام الواقع في هذه الرواية خارج عن متن الحديث المروي بها ولكنّه بمنزلة الشرح والتبيين للحكم المستفاد منه و من الأحاديث التي بمعناها ، والفرض منه ظاهر ، وإن كانت العبارة لا تخلو من ركة وقصور .
عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البدن كيف تشعر؟ قال : تشعر وهي معقولة و تنحر و هي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قلّت وأشعرت^(٣) .

عنه بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقلدها نعلًا خلقاً قد صلّيت فيها ، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية^(٤) .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنها تشعر وهي معقولة^(٥) .
وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، و علي بن حديد ، و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى و عن أبيه ، ومحمد بن الحسن

(١) في المصدر « يلبس قلبي فقد فرض » .

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٢٧٦ .

(٣) الكافي باب صفة الاشعار والتقليد تحت رقم ٤ .

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٧٥ و ٢٥٧٦ .

ومحمد بن موسى بن المتوكّل ، عن الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، و يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلّدون الغنم والبقر ، وإنما تركه الناس حديثاً ويقلّدون بخيط أو بسير^(١) .

وبطريقه عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره ، قال : قد أجزء عنه ، ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلل^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، وابن أبي عمير ، جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة ، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب ، والتلبية أن تقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك تبدي والمعاد إليك لبيك ، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لا بد لك من التلبية الأربعة التي كنّ أوّل الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد و بها لبى المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأوّل من لبى إبراهيم عليه السلام قال : إن الله يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتلبية

فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاز بالتلبية^(١).
وروى الكليني هذا الحديث^(٢) في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن
أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير جميعاً
عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التلبية «لبيك اللهم لبيك» وساق
التلبيات إلى قول : «لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك» فذكر بعده : «لبيك
مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك» و أتبعه بقول : «لبيك تبدي والمعاد إليك لبيك»
واقصر بعد ذلك على قول : «لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك ابن
عبدك يا كريم» ثم قال : «تقول ذلك في دبر كل صلاة - إلى آخر الكلام» مع قليل
اختلاف في بعض الألفاظ .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز و محمد بن
سهل ، عن أبيه ، عن أشياخه ، عن أبي عبدالله عليه السلام و جماعة من أصحابنا ممن
روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه
جبرئيل فقال له : مر أصحابك بالعج والثج ، فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قالا : فقال جابر بن عبدالله : فما مشى الر وحاء حتى بحثت أصواتنا^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام أن
رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنه [بذلك] ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس ،
فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرد في إزار

(١) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠٨ .

(٢) في الكافي باب التلبية تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١١٠ وفي النهاية : العج رفع الصوت

بالتلبية والثج سيلان دماء الهدى والاضاحى .

ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر أنه حيث لبني قال : «لبنيك اللهم لبنيك ، لبنيك لاشريك لك لبنيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج وكان يلبني كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات - الحديث (١) .

وسياتي تتمته إن شاء الله في أخبار دخول الحرم ومكة وباب الطواف .
محمد بن علي ، بطريقه عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تلبني وأنت على غير طهر وعلى كل حال (٢) .

وروى الكليني هذا الحديث (٣) في الحسن وطريقه «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي» ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بالسند . ولا يخفى ما فيه من النقصية فإن إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن حماد ابن عثمان بتوسط ابن أبي عمير ونسخ الكافي والتهديب في ذلك متفقاً .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجباً فلما صار إلى الأبواء (٤) أمر منادياً ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلايص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركابه يلقمها خبطاً ودقيقاً ، فلما سمع النداء تدر كها و مضى إلى عثمان فقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ ! فقال : رأي

(١) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٨١ .

(٣) في الكافي باب التلية تحت رقم ٦ .

(٤) قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة ما يلي المدينة ثلاثة وعشرون

ميلاً ، بها قبر آمنة والدة النبي صلى الله عليه وآله (المراصد)

رأيته فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله ﷺ ثم أدبر مولياً رافعاً صوته
«لبّيك بحجّة وعمره معاً لبّيك»، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكانتني
أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه^(١).

قال في القاموس : الخبط - محرّ كة - : ورق ينفض بالمخاطب و يجفف
ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء - أي يضرب حتى يتلذّج - فتوجره
الأبل .

والقلائص : جمع قلوص وهي النفاقة الشابة ذكره ابن الأثير .

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة
ابن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي بالحج
فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا
والمروة و قصرّت و أحللت من كل شيء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى
تحج^(٢) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال : قلت لأبي الحسن عليّ
ابن موسى عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال لبّ بالحج وانو المتعة
فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الرّكعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا
والمروة و قصرّت ففسختها وجعلتها متعة^(٣) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة و يحرم بالحج^(٤) .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرّجل دخل قبل التّروية بيوم فأراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال

(١) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٠ .

(٢) و(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٢ و ٩٣ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٧٢ ، وفيه «ينوي المتعة» .

العمرة ، فقال **الإبلا** : ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج^(١).

صحرو: محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله **الإبلا** قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل^(٢).

وروى الشيخ هذا الحديث^(٣) ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله **الإبلا** - وذكر المتن .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله **الإبلا** لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أو بعده وكان يكسه الدهن الخائر الذي يبقى^(٤).

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحججاج قال : سألت أبا الحسن **الإبلا** عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مراكبها ومسيرها^(٥).

(١) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٤٤ .

(٣) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٦ .

(٤) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب تحت رقم ٤ ، والخائر -

بالحاء المعجمة والياء المثناة - : الغليظ . والخثورة نقيض الرقة ، والكراهة لاتنافي الحرمة .

(٥) الكافي باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب تحت رقم ٤ .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً^(١) عن محمد بن يعقوب بالطريق . وفي المتن
«من غير أن يظهره للرجل» .

قال الجوهري : المسك - بالتحريك - أسورة من ذبل أو عاج ، الواحدة مسكة
وقال : الذبل شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار .
محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن
القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرّم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل
و تلبّي^(٢) .

و بالاسناد عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
تحرّم ؟ فذكر أسماء بنت عميس فقال : إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابناً بالبيداء
وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمّنت فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم
فاستنثرت وتمنّقت بمنطق وأحرمت^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبي قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام
المستحاضة ، فذكر أسماء بنت عميس فقال : إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء
وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمّنت فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم
فاستنثرت وتمنّقت بمنطقة وأحرمت^(٤) .

محمد بن عاي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن

(١) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٥٦ .

(٢) و (٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٧٥٦ .

(٤) الكافي باب احرام الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢ وفيه : « تمنّقت » من

باب الفعل أي شد وسطها بمنطقة .

يلبّي قال : ليس عليه شيء^(١).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها ، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ، ثم يشعرها ويقلدها فإنّ تقليده الأول ليس بشيء^(٢).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام بأي شيء أهل ؟ فقال : لانسم^(٣) [لا] حجاً ولا عمرة وأضر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً^(٤).

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي أن أهل ؟ فقال لي : إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : أجمعهما فأقول لبّيك بحجّة وعمرة معاً ، ثم قال : أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا^(٥).

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، وزيد الشحام ، ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبّي ولانسمي شيئاً وقال : أصحاب الاضمار أحب إلي^(٥).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٥٦٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٧٣ .

(٣) و(٤) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٢ و ٩٩ .

(٥) الكافي باب صلاة الاحرام وعقده تحت رقم ٨ وحمل على حال النية .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق إلا أن في الكتابين^(١)

«عن منصور بن حازم قال : أمرنا وهو سهو .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إننا قد اطلبنا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نضع عند الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق^(٣) .

ورواه الشيخ أيضاً في موضع من التهذيب^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده

وفي آخر^(٥) بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وهو بمكة - : من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : السنة في الاحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة^(٦) .

(١) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٥ وفي الاستبصار باب كيفية التلبية

تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٦ وحمل على الافراد دون التمتع لان

المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر .

(٣) الكافي باب الاحرام يوم التروية تحت رقم ٢ .

(٤) باب الاحرام للحج تحت رقم ١ .

(٥) في باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٠ .

(٦) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام تحت رقم ٢ .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك ليلتك^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و في المتن «من أجل أن رائحته» وهو المناسب .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، وعن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهن فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهلن بالحج ولبين عند الميل أوّل البيداء ثم يؤتى بهن [مكة] يبادر بهن الطواف والسعي ، فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم أهلن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة ، وإن اعتلن كن على حجتهن ولم يضررن حجتهن^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن

(١) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب تحت رقم ٢ .

(٣) في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه تحت رقم ٣٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٥ وفي بعض نسخ المصدر « وصارت متعة » مكان « جازت

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب^(١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ومعاوية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصر كليل أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، و عبد الرحمن ابن العجاج ، وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه^(٣).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع وأخرج بغير تلبية حتى تصعد لأول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ما شياً فلب ، ولا يصر كليلاً أحرمت أو نهاراً ، ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه^(٤).

قال الجوهري : السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة ، وقال : إن جمعها سقايف . وفي الحديث تنبيه على كثرة ما زيد في المسجد .

و بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن : « أذن في الناس

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله تحت رقم ٧ ولعل الترديد من الراوى.

(٢) المصدر باب صلاة الاحرام تحت رقم ١ ، ووجه الافضلية التأسي بالنبي صلى الله

عليه وآله وموافقته في فعله (الوافي) .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١١ ، والهاء في قوله عليه السلام « فله » للسكت .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٤ ، وفيه « الى أول البيداء » .

بالحج^١ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، فنأدى فأجيب من كل وجه يلبتون^(١).

وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الر^٢ وحاء على جبل أحر، خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول: «لبئيك يا كريم لبئيك»، ومر يونس بن متهى بصفاح الر^٢ وحاء وهو يقول: «لبئيك، كشاف الكرب العظام لبئيك»، ومر عيسى بن مريم بصفاح الر^٢ وحاء [وهو يقول: «لبئيك عبدك ابن أمتك لبئيك»، ومر محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفاح الر^٢ وحاء وهو يقول: «لبئيك ذا المعارج لبئيك»^(٢).

قال في القاموس: الر^٢ وحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة. وفي نهاية ابن الأثير: القطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل وفي القاموس قطوان - محر^٣ كة - موضع بالكوفة منه الأكسية، والعباء كساء معروف كالعباءة. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج. ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور - الحديث^(٣) وقد مر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إن زيارتنا بأن نهل الحج إذا أحررنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زيارتنا ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذاً أباً، قال: ردّهم

(١) الكافي باب التلبية تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب حج الانبياء تحت رقم ٤.

(٣) المصدر باب أشهر الحج تحت رقم ٢.

عليّ، قال: فدخلوا عليه، فقال: صدق زرارة، ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منّي^(١).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جيل بن دراج، وابن أبي نجران عن محمد بن حران جميعاً، عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا وميسروا وناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبّوا بالحجّ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحك الله إننا نريد الحجّ ونحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع؟ فقال: لبّوا بالعمرة، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قل لنا: لبّوا بالحجّ، وإنّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا: لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين، فقال له: إن ناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل إنسان منهم أن يسمع عليّ حدة، أعدهم عليّ فدخلنا فقال: لبّوا بالحجّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحجّ^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراده لهذين الخبرين مستشهداً بهما لكون التلبية بالحجّ مخصوصة بحال التقيّة: «الأتري أنّ هذين الخبرين تضمنا الأمر للسائل بالاهلال بالعمرة إلى الحجّ فلما رأى أنّ ذلك يؤدي إلى الفساد وإلى الطعن على من يختصّ به من أجلّة أصحابه قال لهم: لبّوا بالحجّ».

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التّروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السّكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم صلّى الله عليه أو في الحجر ثمّ اقعّد حتّى تزول الشّمس فصلّ المكتوبة ثمّ قلّ في دبر صلاتك

(١) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٧.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٩٨.

كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، وأحرم بالحج ، ثم امض و عليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى قضا دون الر دم فلب ، فإذا انتهيت إلى الر دم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ^(١) .

وروى الشيخ ^(٢) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و في المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله «عند مقام إبراهيم صلى الله عليه» ففي التهذيب «عليه السلام» ومنها قوله «وأحرم» فذكره بالفاء ، وأهمها قوله : «فإذا انتهيت إلى قضا» فإنه بهذه الصورة في النسخ التي تحضرنى للكافي ، و الذي في التهذيب «إلى الر قطاء» وقد مضى نحوه في الصحيح من طريق الصدوق ، فما في الكافي تصحيف فاحش ، والعجب أن التهذيب سليم من هذا الغلط و وقع في نسخه غلط في الاسناد بإسقاط الرواية عن ابن أبي عمير وصفوان .

«(باب محرمات الاحرام والكفارات وبقية الاحكام)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، وحماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله ، فإن الله يقول : «ومن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ^(٣) .

(١) الكافي باب الاحرام يوم التروية تحت رقم ١ ، وفيه «إلى الر قطاء» .

(٢) في التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب في أول باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي ، و محمد بن مسلم - وقد مر طريق الحلبي غير بعيد ، وذكرنا مراراً أن في طريق ابن مسلم جهالة - عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» فقال : إن الله جل جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى له وفى الله له ، فقال له : فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم ؟ فقال : أمّا الذي اشترط عليهم فإنه قال : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» و أمّا الذي شرط لهم فإنه قال : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» قال : يرجع لاذنب له ، فقال له : أرايت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ فقال : لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله و يلبس ، فقالا : فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ فقال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطئ بقره^(١) .

وبطريقه عن معاوية بن عمار - والعهد به قريب أيضاً - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : «ثم ليقضوا تفثهم» و من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان في قول الله عز وجل «وأتموا الحج والعمرة لله» قال : إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ، وما على من فعله ؟ فقال : الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرفثي : لا والله

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٨٧ و ٢٥٩٣ .

(٣) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره تحت رقم ٢ .

وبلى والله فمن رث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم^(١) .

قلت : كذا في النسخ التي تحضرني المتهذيب وما رأيت للحديث في الكتب الفقهية ذكراً سوى أن العلامة في المنتهى و بعض المتأخرين عنه ذكر وامنه تفسير الفسوق ، وربما أشعر ذلك بتقدم وقوع الخلل فيه وإلا لذكر وامنه حكم الفسوق في الكفارة أيضاً ، ولكنهم اقتصروا في هذا الحكم على ما في حديث الحلبي وابن مسلم محتجين به وحده ولو رأوا لهذا الحديث إفادة للمحكم مخالفة لذلك أو موافقة لتعرضوا له كما هي عادتهم ، لاسيما العلامة في المنتهى ، فإنه يستقصي كثيراً في ذكر الأخبار وكان يختلج بخاطري أن كلمتي « يتصدق به » تصحيف « يستغفر ربه » فيوافق ما في حديث الحلبي وابن مسلم ، وفي الأخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد ولكنني راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد ابن عبدالله الحميري فإنه متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر إلا أن الموجود من نسخته سقيم جداً باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن إدريس العجلي - رحمه الله - والتعويل على ما فيه مشكل ، وعلى كل حال فالذي رأيت فيه يوافق ما في التهذيب من الأمر بالتصدق ، وينا في ما في الخبر الآخر وبقي قضية التصحيف ، وفيه زيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام إلا أن المخالفة معهما في ذلك الخبر وغيره مما سيأتي أكثر وأشكل ، وهذه صورة ما فيه « وكفارة الجدل والفسوق شيء يتصدق به ، والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف في الاستبصار ، ولعل ما في قرب الاسناد من تصرف النسخ بعد وقوع نوع من الاختلال في أصل كتاب علي بن جعفر مع أن في طريق الحميري رواية الكتاب جهالة ، وربما يحمل إطلاق التصديق فيه بالنسبة إلى كفارة الجدل على التقييد الوارد في غيره وإن بعد .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه تحت رقم ٣ .

عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست قميصاً و أنت محرّم فشقه و أخرجه من تحت قد ميك ^(١) .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه ^(٢) .

محمد بن عليّ ، بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له أضرار و أنت محرّم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرّعه ولا سراويل إلا أن [لا] يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان ^(٣) .

وروى الكلينيّ هذا الحديث ^(٤) في الحسن والطريق «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية» .

وبطريقه عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرّ؟ قال : نعم في كتاب عليّ عليه السلام «لا يلبس طيلساناً حتّى تحلّ أضراره» وقال : إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه ، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه ^(٥) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين ؟ فقال : نعم والخفين إذا اضطرّ إليهما ^(٦) .

وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و محمد بن موسى بن المموّكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤٥ و ٤٦ وزاد في المصدر آخر

الآخر « ما يلي رجليه » والظاهر سقوطها في النسخ لوجودها في الكافي أيضاً .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٦١٧ .

(٤) في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ٩ وله ذيل .

(٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ٢٦١٤ و ٢٦١٥ .

عن محمد بن علي الحلبي^١ أنه سأل أبا عبد الله^{عليه السلام} عن المرأة إذا أحرمت أتلبس
الستر أو ويل؟ قال: نعم إنهما تريد بذلك الستر^(١).

وعن أبيه، عن الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله
ابن سنان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها
غلالة^(٢).

قال الجوهري: الغلالة شعار تلبس تحت الثوب و تحت الدرع أيضاً،
والشعار ما ولي الجسد من الثياب.

وبالاسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: المحرم إذا خاف
لبس السلاح^(٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي
عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: إن المحرم إذا
خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه^(٤).

وروى حديث عبد الله بن سنان في الحسن مع زيادة في المتن والطريق معلق
عن سعد بن عبد الله أيضاً عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله
ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} أيحمل السلاح المحرم إذا خاف؟ فقال: إذا
خاف عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح^(٥).

وروى الحديث الآخر لابن سنان في الصحيح^(٦) وطريقه أيضاً معلق عن سعد
ابن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، والنضر بن سويد،
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: تلبس المحرمة - الحديث.

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٦٣١ و ٢٦٢٩.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٦٢٢.

(٤) و(٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٦٤ و ٢٦٥.

(٦) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٥٩.

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و أيّ محرّم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك ، والجورين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما ^(١) .

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال : عليه لكلّ صنف منها فداء ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ولا أقول إنّه حرام ولكن يطهره أحبّ إلى وطهوره غسله ^(٣) ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ وإنّ نوسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله ^(٤) .

وروى الشيخ ^(٥) شرط هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب ، بطريقه عن أحدهما عليهما السلام «قال : لا يغسل الرجل ثوبه - الحديث» .

محمد بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام ^(٦) .
وبالاسناد عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما ^(٧) .

(١) و(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٥٤ و ٢٥٣ .

(٣) في المصدر «ولكن أحب أن يطهره وطهوره غسله» .

(٤) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ١٤ .

(٥) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤٢ .

(٦) و(٧) الفقيه تحت رقم ٢٦٢٤ و ٢٦١٩ .

وروى الكايني^(١) هذا الحديث في التحسن بطريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ أيضاً معلقاً^(٢) عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : كان يكره المأجور أن يبيع ثوباً أحرم فيه^(٣) .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلبي ككله إلا حلياً مشهوراً للزينة^(٤) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال : رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة^(٥) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره^(٦) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد [بن عيسى] ، عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن^(٧) .

وبطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تسدل المرأة

(١) في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ١١ .

(٢) في التهذيب باب صفة الاحرام: تحت رقم ٤١ .

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤٤ هكذا مضراً ، وفيه « كان يكره للمحرم » .

(٤) و(٥) المصدر الباب تحت رقم ٥٧ و ٤٩ .

(٦) و(٧) الفقيه تحت رقم ٢٦٤٤ و ٢٦٢٥ وفي بعض نسخه « حماد بن عثمان »

الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة^(١).

عجّ بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن و اتق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليه من الريح الممتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به^(٢). و روى بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن سيف ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود^(٣). وهذا الحديث ممّا يظنّ بحسب الظاهر صحته ، وليس بصحيح عند الممارس فإنّ الرواية بطريقه متكرّرة في كتابي الشيخ باضطراب عجيب ، ففي بعضها وهو الأكثر الذي تشهد بترجيحه القرائن « موسى بن القاسم ، عن سيف ، عن منصور » وفي بعضها « عن عجّ بن سيف ، عن منصور » و يتّفق في بعض الأسانيد أن يقع بإحدى الصورتين في أحد الكتابين وبالأخرى في الآخر ، والاعتبار قاض بأنّ إبدال كلمة « عن » بـ « ابن » في هذا الموضع تصحيف وفي بعض الطرق مثل ما في طريق هذا الخبر من رواية موسى ، عن منصور بغير واسطة ، و هو إلى الغلط أقرب ، فإنّ رعاية الطبقات غير مساعدة على لقائه له ، وقد اتّفق في التهذيب إيراد الشيخ لهذا الخبر بعد إسناد سابق بالصورة التي رجحناها و ليس بينهما سوى أربعة أحاديث ، ولا ريب أنّ في ذلك قرينة على أنّ ترك الواسطة في هذا إنّما حصل من بناء الاسناد على ما قبله في رواية موسى بن القاسم كما هي طريقة

(١) الفقيه تحت رقم ٢٦٢٦ .

(٢) و(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه تحت رقم ٣٧ و ١٢٥ .

القدماء ، وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب ذكرنا ، ي أن الشيخ لا يلتفت إلى ذلك في وقت انتزاعه للأخبار فيعرض لأسانيد كتابيه هذا النقصان .

ثم إن المراد من « محمد » المتوسط بين موسى ومنصور غير واضح وربما استفيد من القرائن أنه من غير المعتمدين ، وعلى كل حال فالصحة بعد وجوده في الطريق لاسبيل إليها ومع التوقف في الجزم بذلك بالنظر إلى طريق الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم لأن الواسطة بين موسى وسيف متحققة في طرق أخرى بغير هذا الرجل ، والطبقة غير موافقة على اللقاء كما ذكرنا ، وبعد ظهور كثرة وقوع الخلل في مثله يحصل الشك في الصحة بدون هذا القدر وهو موجب لثبوت العلة المنافية لها كما حققناه في مقدمة الكتاب .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الریحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام - (١) .

و روى الكليني (٢) مضمون هذا الحديث بإسناد من الحسن عن حريز ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام وفي متنه « بقدر ما صنع قدر سعته » . وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لا بأس به ولا يفسله فإنه طهور (٣) .

قال ابن الأثير : الخلوق طيب معروف مرگب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٥ .

(٢) في الكافي باب الطيب للمحرم تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٣٣ .

وإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تشمّ الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرّم ^(٢) .

وروى الصدوق ^(٣) هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار . وروى الذي قبله « عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس - الحديث » .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والنضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه ^(٤) .

محمد بن علي ، بطريقه عن الحلبي ، و بطريقه عن محمد بن مسلم أيضاً - وقد ذكرنا أن فيه جهالة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة ^(٥) .

و بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرّم ؟ قال : يفسل يديه ويلبّس ^(٦) .

(١) و(٢) المصدر باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ١٦ و ٣٩٩ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٦٧٢ و ٢٦٧١ .

(٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٣٨ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٦٧٠ .

(٦) المصدر تحت رقم ٢٦٦٦ وزاد في آخره « وليس عليه شيء » ، وفي خبر آخر

« ويستغفر ربه » .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحنأ ، فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ولا بأس به ، وقال عليه السلام : لا بأس أن يغسل الزَّجَلُ الخلق عن ثوبه وهو محرم^(١) .

وعن أبيه ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال : لا بأس بهما هما طهوران^(٢) .

وغير خاف أن المراد بالقبر هنا قبر النبي صلى الله عليه وآله بدلالة المقام .

وبطريقه السالف آنفاً ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران ، فقال : إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كان الأدوية الغالبة عليه فلا بأس^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث^(٤) في الحسن والطريق «علي بن إبراهيم» عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام - وذكر المتن - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه^(٥) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحنأ ، فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس^(٦) .

(١) و(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ٢٦٦٨ و ٢٦١٢ و ٢٦٥٢ .

(٤) في الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرص تحت رقم ٨ .

(٥) و(٦) المصدر باب الطيب للمحرم تحت رقم ١٨٥٦ .

وروى الشيخ هذا الحديث^(١) ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سألته - وذكر المتن .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن خرج بالرجل منكم الخراج والدّم مل فليربطه فليتداو بزيت أو سمن^(٢) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، وأيوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ح وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، وعلي بن الحكم جميعاً ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج والدّم مل فليبطه وليداوه بزيت أو سمن^(٣) .

وبطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعصر الدّم مل ويربط عليه الخرقه ؟ فقال : لا بأس^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج والدّم مل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت^(٥) .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشققت يداه ؟ قال : فقال : يدّهنهما بزيت أو سمن أو إهالة^(٦) .

قال الجوهري : الإهالة الودك وقال : الودك دسم اللحم .

(١) في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ١٧ .

(٢) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض تحت رقم ٦ .

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٥٧ و ٢٦٥٥ و البط : الشق و بط الجرح : شقه .

(٥) و(٦) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٣٤ و ٣٥ .

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؛ قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه^(١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه وأما للزينة فلا^(٢).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران^(٣).
وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة^(٤).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة^(٥).

وعنه، عن صفوان، عن حريز، عن زرارة، عنه - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال: تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة^(٦).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر المرأة في المرأة للزينة^(٧).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنها من الزينة^(٨).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١) و(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٣٦ و ٢٦ .

(٣) الى (٨) المصدر الباب تحت رقم ٢٤ و ٢٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٧ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة^(١) .
 وبطريقه عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المحرم يستاك ؟
 قال : نعم ، قال : قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو [من] السنة^(٢) .
 وروى الكليني هذا الحديث^(٣) في الحسن ، وطريقه «علي بن إبراهيم ، عن
 أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يستاك ؟
 قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم ، هو من السنة» .
 ومن هذا المتن يعلم ما في ذلك من الزيادة والنقصان .
 وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ،
 عن حماد بن عيسى ، وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر^(٤) .
 محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
 الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولا يدمي^(٥) .
 قلت : وجه الجمع بين هذا الحديث و الذي سبق صرف النهي إلى زيادة
 المطالفة المعرضة للادماء وحمل الاذن في ذلك على ما إذا وقع عن مجرد الفعل .
 وعن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر^(٦) .
 وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته
 يقول : لا تمس الریحان و أنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل
 طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك^(٧) .

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٦٤٩ و ٢٦٥٠ .

(٣) في الكافي باب أدب المحرم تحت رقم ٦ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٥١ .

(٥) و(٦) و(٧) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٧٦ و ٤٤ و ٤٦ .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرمى المحرم في الماء ^(١) .

وإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ^(٢) .

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب . ورواه في الاستبصار ^(٣) معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا السند ، وبطريق آخر وهو «عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبتي ولا شيء عليه ^(٤) .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده ، قال : ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته ^(٥) .

وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، وقال : لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض ^(٦) .

وإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى - عن محمد

(١) و(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٤٧ و ٧٩ .

(٣) أول باب دخول حمامه من كتاب الحج .

(٤) و(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٤٨ و ٥٢ والآخر

ابن الحسين ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع ^(١).

قلت : في توسط أيّوب بن نوح في إسناد هذا الخبر بين محمد بن الحسين و صفوان نظر واضح ، والأظهر كونه معطوفاً على محمد بن الحسين ثمّ عرض له التصحيف ومثله كثير .

ورواه الكليني بإسناد من الصحيح المشهور صورته «أبو علي الأشعري» ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب» ^(٢).

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبدالرحمن ابن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً ، قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام ^(٣).

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرّ به طيباً ^(٤).

محمد بن علي ، بطريقه عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغطى رأسه ناسياً أو نائماً ؟ فقال : يلبس إذا ذكر ^(٥).

وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ؟ فقال : لا بأس بذلك ^(٦). و بطريقه عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٥٤ .

(٢) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح تحت رقم ١٠ .

(٣) و(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٥٠ و ٢٥١ .

(٥) و(٦) الفقيه تحت رقم ٢٦٨٤ و ٢٦٨٦ .

يجوز بثوبه فوق أنفه^(١).

وبطريقه عن هشام بن الحكم ، وحفص بن البختري ، والأول : عن أبيه ،
ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم
عن محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، والثاني : عن أبيه ، ومحمد بن الحسن
عن سعد ، والحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه قال : يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ، وقال : أضح
لمن أحرمت له^(٢).

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي
عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي - وشكى إليه
حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به - وقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال :
لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك^(٣).

وبطريقه عن حريز - وقد مر آناً - قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس
بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يترمس المحرم في الماء ولا الصائم^(٤).
وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن
هاشم ، وأيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ح وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم
عن أبيه ، عن ابن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أظلم وأنا محرم؟
قال : لا ، قلت : أفأظلم وأكفر؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت؟ قال : ظلك وكفر ،
ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «مامن حاج يضحى ملبياً حتى تغيب
الشمس ، إلا غابت ذنوبه معها»^(٥).

وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٦٨٠ و ٢٦٨١ .

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٨٢ و ٢٦٧٨ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٦٧٣ .

بزيع قال : سألت رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع عن الظلّ للمحرّم في أذى من مطر أو شمس أو قال من علة ، فأمر بفداء شاة يذبحها بمني ، وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا ^(١).

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرّم أن يمشي تحت ظلّ المحمل ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرّم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع ، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمني ^(٢).

و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : المحرّم يظلّ على محمله ويفتدي إذا كان الشمس والمطر يضرّان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة ^(٣).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، وابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرّم يركب في القبّة ؟ قال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً ^(٤).

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرّم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا وهو للنساء جائز ^(٥).

وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي ، أظلل وأنا محرّم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة ، قال : فرأيت عليّاً إذا قدم مكة ينحربدنة لكفارة الظلّ ^(٦).

قلت : ضمير « قال » يعود إلى موسى بن القاسم والمراد أن عليّ بن جعفر راوي الخبر كان ينحربدنة لكفارة الظلّ بدنة ، وقد التبس معنى هذا الكلام على بعض الأصحاب

(١) الفقيه تحت رقم ٢٦٧٧ .

(٢) و (٣) الكافي باب الظلال للمحرّم تحت رقم ٩٩٥ .

(٤) و (٥) التهذيب باب ما يجب على المحرّم اجتنابه تحت رقم ٥٦ و ٧٠ .

(٦) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرّم تحت رقم ٦٣ .

فلذلك أو ضحناه .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم ^(١) .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يترمس المحرم بالماء ولا الصائم ^(٢) .

وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ^(٣) .

وعن سعد بن عبدالله ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أفأظلل وأكفر ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ^(٤) .

قلت : في طريق هذا الخبر نقصان كثير الوقوع في نظائره ، و تكرّر منّا التنبيه عليه وهو رواية سعد عن أحمد بن محمد ، فإن سعداً لا يروي عن العباس بغير واسطة ولا يعهد توسط غيره بينهما وقد بيننا السبب في نحو هذا السهو .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى من مطراً أو شمس وأنا أسمع ، فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمني ^(٥) .

وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرب به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ، قال : شاة ^(٦) .

(١) و(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٦٨ و ٦٩ .

(٣) و(٤) المصدر الباب تحت رقم ٧٢ و ٧٣ .

(٥) و(٦) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٦٣ و ٦٤ .

وأورد حديث ابن بزيع في موضع آخر من التهذيب معلقاً عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره ، قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و يطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكفتين من كعك أو سويق ^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمر كّي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصرع ، هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره ^(٤) .

قلت : في إسناده هذا الحديث مخالفة للمعهود من وجهين ، أحدهما رواية أحمد بن محمد عن العمر كّي ، والثاني وجود الواسطة بين محمد بن يحيى والعمر كّي والنسخ التي تحضرنى للكافي متّفقة فيه ويقرب أن تكون الرواية عن أحمد بن محمد زيادة من طغيان القلم ومنشأها كونها واقعة في الاسناد الذي قبله .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله

(١) المصدر باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٤٤ .

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٨١ .

(٣) الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً تحت رقم ١١ .

(٤) المصدر باب أدب المحرم تحت رقم ١٠ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُحْرَمِ تَطَوَّلَ أَنْظْفَارَهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضَهَا فَيُؤْذِيهِ ، قَالَ : لَا يَقْصُرُ مِنْهَا شَيْئاً إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُرْهَا وَلِيَطْعَمْ مَكَانَ كُلِّ ظَفَرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ^(١) .
 وَرَوَى الْكَلِينِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ^(٢) فِي الْحَسَنِ وَالطَّرِيقِ «عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الْمَتَنِ «فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ» .

وَبَطْرِيْقِهِ عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ جِلَّ إِبْطَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٣) .

وَبَطْرِيْقِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ - وَقَدْ مَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ - قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ كَعَكٍ أَوْ سَوِيْقٍ^(٤) .

وَبَطْرِيْقِهِ عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَيُمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ^(٥) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَأَيُّوبِ بْنِ نُوحٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ كُلِّهِمْ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَحْكُ رَأْسَهُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ ؟ فَقَالَ : يَحْكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسَلَ بِالْمَاءِ وَيَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْبِئِداً فَإِنْ كَانَ مَلْبِئِداً فَلَا يَفِيضُ عَلَى

(١) الفقيه تحت رقم ٢٦٩١ .

(٢) في الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً تحت رقم ٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٦٩٣ .

(٤) المصدر تحت رقم ٢٧٠٢ والكعك : خبز معروف ، معرب كاك ، ورواه الشيخ

في التهذيبين وفيهما « بكف من طعام أو كف من سويق » .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٠٧ ، ومازه يميزه ميزاً : عزله .

رأسه الماء إلا من احتلام^(١).

وبطريقه عن معاوية بن عمّار أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط القمّة والثنتان فقال: لاشيء عليه ولا يعيدها^(٢)، قال: كيف يحك المحرم؟ قال: بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره، و سأل عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها السّعة والثنتان؟ قال: يطعم شيئاً^(٣).

وبالاسناد عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلا القمّة فإنّها من جسده، فإذا أراد أن يحوّل قمّة من مكان إلى مكان فلا يضرّه^(٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره، قال: يتصدّق بكفّ من طعام، قلت: فائنين؟ قال: كفتين، قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة أكفّ كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كانت أو عشرة أو ما كان^(٥).

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن أبي حمزة قال: سألته عن رجل قصّ أظافيره إلا أصبعاً واحداً؟ قال: نسي؟ قلت: نعم، قال: لا بأس^(٦).

ثمّ قال الشيخ: إنّ الخبر المتقدّم عن حريز محمول على الاستحباب للأينافي الأخير، وهو حسن لولا ما في رواية حمّاد عن أبي حمزة في طريقه من الغرابة وقد

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٠٥، وفي النهاية الاثرية: تلييد الشعر هو أن يجعل فيه

شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يتشعب ويقمل ابقاء للشعر.

(٢) كذا، وفي التهذيب «ولا يعود» وهو تصحيف.

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٩٩ و ٢٧٠٠ و ٢٧٠٤.

(٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٤٤

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٥٧.

اتفق الكتابان على إيراد هذه الصورة و يقوى في خاطري أن يكون غلطاً والصواب «عن ابن أبي حمزة» فيضعف الطريق ويقصر عن مقاومة خبر حريز .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض ^(١) .

ورواه الكليني في الحسن ^(٢) والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي المتن «يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض» .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يعث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال : يطعم شيئاً ^(٣) .

و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم ^(٤) .

ويأسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق ^(٥) .

ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم بين القملة عن جسده فيلقبها ، قال : يطعم مكانها طعاماً ^(٦) .

وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٧٨ .

(٢) في الكافي باب أدب المحرم تحت رقم ٢ .

(٣) و (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٨٣ و ٩٠ .

(٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ٨٤ و ٧١ .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها ، قال : يطعم مكانها طعاماً ^(١) .

قلت : كذا أورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وظاهر عدم انتظام طريقته مع الرواية عن موسى بن القاسم ، لأنّ المعهود من إطلاق أبي جعفر أن يراد به أحمد بن محمد بن عيسى وهو يروي عن موسى بن القاسم ، لأنّ موسى يروي عنه ، ولو يتفق في إيراد الشيخ له أن يتقدّمه طريق عن سعد بن عبدالله كما اتفق هنا لتعيين رجوع ضمير عنه إليه ، فإنّ رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة ، والشيخ ما زال يقع له هذا السهو فيرتكب في إيراده للطرق إرجاع الضمير إلى ما هو في غاية البعد عن محله مع إيهامه في ظاهر الحال خلاف ذلك ، وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف ، وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق أنّه من روايات سعد بن عبدالله فما ندري بأيّ تقريب وقع في هذا الموضع ، فإنّ بينه وبين الرواية عن سعد في الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجه ، و يحتمل على بعد أن يكون الغلط بذكر أبي جعفر بالطريق وأنّه زيادة من سهو القلم والاسناد كالذي قبله عن عبدالرحمن وحيث إنّ الصحّة متحققة على كل حال فالأمر سهل .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم ولم يقطع الشعر ^(٢) .

وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها ^(٣) .

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٧٢ ، والاستبصار باب من

ألقى القمل من الجسد تحت رقم ٢ .

(٢) و(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٧٨ و ٧٩ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن
عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت إن وجدت عليّ قراداً أو
حلمة أطرجهما ؟ قال : نعم وصغار لهما إنهما رقيقا في غير مر قاهما ^(١) .

وروى الصدوق ^(٢) هذا الحديث بطريقه عن عبدالله بن سنان وقد مرّ آنفاً .
ورواه الشيخ ^(٣) بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبدالله
ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني وجدت عليّ قراداً أو حلمة أطرجهما -
الحديث .

محمد بن عليّ ، بطريقه عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ألقى
المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة ^(٤) .

و بطريقه عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير ^(٥) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ^(٦) .

وروى الكلينيّ هذا الحديث ^(٧) في الحسن بطريق عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار .

(١) الكافي باب المحرم يلقى الذواب عن نفسه تحت رقم ٤ والقراد - كغراب - :
دويبة تلصق بجلد البعير ، والحلمة - محرّكة - الصغيرة من القرادان أو الضخمة منها والدودة
الصغيرة تقع في الجلد فتأكله .

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٦٩٨ وفيه «أطرجهما عني وأنا محرم» وسقط الجملة من
الكافي والتنذيب .

(٣) في التنذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٧٥ .

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧١٩ و ٢٧٢٠ .

(٦) التنذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٩٢ .

(٧) في الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص شعراً تحت رقم ٧ .

وياسناده عن م سى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري والقميل يتناثر من رأسه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فأمره رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك شاة . وقال أبو عبدالله عليه السلام : وكل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالأول بالخيار^(١).

وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى ينقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد^(٢) . ورواه الكليني أيضاً^(٣) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، وفي المتن «حتى يقضي إحرامه» .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط^(٤) . محمد بن علي ، بطريقه عن محمد الحلبي - وقد مضى في أوائل هذا الباب - قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ؟ قال : لا بأس^(٥) .

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٦٠ والاية في البقرة ١٩٦ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٦١ .

(٣) في الكافي باب أدب المحرم تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٦٦ وفيه « عن الحسين بن

سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً » .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧١٥ ويدل باطلاقه على الجواز ولو بشهوة وحمل على ما

إذا كان بغير شهوة .

و بطريقه عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً ، فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل ، وإن رجلاً من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، والنضر ، عن ابن سنان ، وحماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل ^(٢) .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً ^(٣) .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ، وعليهما الحج من قابل ^(٤) .

عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون المزد لفته أو قبل أن يأتي مزد لفته فعليه الحج من قابل ^(٥) .

و بإسناده عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعتة على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل ، آخر الخبر ^(٦) .

قلت : هكذا وقع في إيراد الشيخ للخبر في التهذيب وكأنه إشارة إلى

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ .

(٢) و (٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٤١ و ٥٠ .

(٤) و (٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ١٢٠٨ و ١٠ .

بقاء شيء منه وهو خلاف المعروف في مثله بين المتأخرين ، واقتصر في الاستبصار^(١) على صدر الحديث إلى قوله : « ليس عليه الحج من قابل » ولعل وجهه ما في العجز من المنافرة للصّدر والمخالفة لما سيأتي في المشهور من أن المستكرهة ليس عليها شيء ، والظاهر استناد ذلك إلى سقوط كلمة « ليس » من قوله : « وعليهما الحج » سهواً من النّاسخين سابقاً على إيراد الشّيخ ، ويحتمل أن يراد من الجماع معناه المعهود وهو الموافقة في الفرج فلا يكون للكلام تعلق بالحكم الأوّل ، وينتظم قوله « وعليهما الحج » بصورة المتابعة لا الاستكراه ، وعسى أن يكون في بقية الحديث بيان حكمه وأن يكون اعتراضه في أثناء حكم المتابعة من تصرف النّسّاخ .

ويأسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال : يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه^(٢) .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث^(٤) في الحسن والطريق « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج » .
ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت

(١) في أول باب من جامع فيما دون الفرج .

(٢) و(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٧١٣ .

(٤) في الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ٥ .

أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال : عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة ^(١).

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ فقال : إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد فعليه دمٌ يهريقه ، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء ^(٢).

وعنه ، عن صفوان ، و الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ^(٣).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال ، دمٌ يهريقه ويتصدق به ^(٤).

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدال في الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، ف قيل له : الذي يجادل وهو صادق ، قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة ^(٥).

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول : «للعمرى» وهو محرم؟ قال : ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل : «لا والله وبلى والله» ، وأما قوله : «لاها» فأنما طلب الاسم وقوله : «يا هنا» فلا بأس به ، وأما قوله : «لا بل شائتك» فإنه من قول الجاهلية ^(٦).

(١) و(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٩ و ٣٣ .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) المصدر الباب تحت رقم ٢٧ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٠ .

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلوّنهم به ^(١).

وعنه، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتته بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد ^(٢) وروى الكليني هذا الحديث ^(٣) في الحسن والطريق « علي بن إبراهيم، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، جميعاً عن معاوية بن عمار » .

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرّم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أيا كلد؟ قال : لا ^(٤).

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرّم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير ؟ قال : لا بأس ^(٥).

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) و(٢) المصدر باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٢٠ و ٨٣ ، والاية في سورة المائدة ٩٧ .

(٣) في الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٨٢ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٣٥٥ ويدل على أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام.

لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام و لا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً و لا محرماً فيصطادوه ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده (١).

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ؟ قال : عليه كفارة ، قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : أليس قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء ، فلأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطيء ؟ فقال : إنّه أثم ولعب بدينه (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قلت : جعلت فداك ، ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ؟ قلت : فإن أصابه خطأ ، قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فإنه أخذ طيراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : جعلت فداك أأست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليس (٤) بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد من الخطيء ؟ قال : بأنه أثم ولعب بدينه .

ولا يخفى ما للمتن بهذا الطريق من المزينة على المروي بذلك .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس - هو ابن عامر -

(١) و(٢) الكافي الباب الاول من أبواب الصيد تحت رقم ٤١١ .

(٣) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٦٦ .

(٤) كذا في النسخ وفي المصدر المطبوع « ليسوا » .

عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب صيداً وهو محرّم ، آكل منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلاً . قلت له : فرجل أصاب ما لا حراماً ، فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ، إن ذلك عليه ^(١) .
وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم أصاب صيداً أياً أكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم ^(٢) .

و بإسناده عن الحسين ، عن صفوان ، وفضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرّم ، أياً أكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس إنما الفداء على المحرم ^(٣) .

قال الشيخ - رحمه الله - : « الوجه في هذه الأخبار وما في معناها وسنورده أن يحمل على ما إذا صاد المحرم الصيد وبقي حياً ثم ذبحه المحل » ^(٤) والباعث له على هذا قصد الجمع بينها وبين أخبار آخر ضعيفة الطريق تضمنت كون ما يذبحه المحرم ميتة ، واحتمل أيضاً أن يكون المراد منها ما يقتل بالرّمى من الصيد ولم يذبحه المحرم وهو أقلّ تكلفاً من الأول وخرجاً عن ظاهر الأخبار المعتبرة مع قصور المعارض لها عن المقاومة وفي بعض الأخبار الآتية إيماء إليه مع وضوح صحّة طريقه .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، و زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرّم قتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين ، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ^(٥) .

(١) و(٢) و(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ .

(٤) الاستنصار باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ذيل رقم ٤ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٢٣ ، والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عز وجل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ^(١) .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله « أو عدل ذلك صياماً » قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ، لكل طعام مسكين يوماً ^(٢) .
وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين مداً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام ^(٣) .

قلت : لا يخفى ما في هذا الحديث والأذي قبله من التنافي في حكم الصوم ، ويجيء في المشهور ^١ خبر آخر بمعنى ذلك ، والخلاف واقع بين الأصحاب على نهج هذا الاختلاف ، وإن كان المشهور بينهم ما يوافق مدلول الخبر السابق ، و يظهر من كلام العامة الاتفاق على ما يوافق أيضاً فيتجه حمله وما في معناه على التقية والمصير إلى العمل بالأخير إلا أن في موافقة الأكثر احتياطاً مرغوباً إليه .
محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، فقال : في الأرنب دم شاة ^(٤) .

(١) و(٢) و(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٩٤ و ٩٧ و ١٠٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٧٢٧ ، و لا خلاف في لزوم الشاة في قتل الأرنب والثعلب .

(المدارك)

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً^(١) ، عن موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرّم - الحديث .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرّم ؟ فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة^(٢) . محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في محرّم ذبح طيراً : إن عليه دم شاة يهريقه ، فإن كانت فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن^(٣) .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج وعن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عاي عليه السلام في القطة إذا أصابها المحرّم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر^(٤) .

قلت : ظاهر إسناده هذا الحديث يوهّم أن راويه سليمان بن خالد وأن كلاً من ابن الحجّاج وابن مسكان راوا له عن سليمان والممارسة تدفع هذا التوهّم وترشد إلى أن ابن الحجّاج وابن خالد رواه معاً عن أبي عبدالله عليه السلام وذلك لوجهين : أحدهما أن عادتهم مستمرة على أنهم لا يعيدون كلمة « عن » إذا عطفوا في أثناء السند إلا مع إرادة التحويد من طريق إلى آخر وهو موضع كتابة الحاء المعروفة بين المحدثين من العامة بحاء التحويد ولها نفع في دفع مثل هذا الوهم ، وعلى هذا يكون الطريق قد انتهى بابن الحجّاج ، ثم استؤنف طريق بابن مسكان وماله إلى أن لصفوان طريقين ، روى منهما الحديث عن أبي عبدالله

(١) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرّم تحت رقم ١٠٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٢٨ .

(٣) و(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرّم تحت رقم ١١٤ و ١٠٣ .

عليه السلام أحدهما بواسطة واحدة والآخر بواسطة واحدة ، ويعضد هذا أن المعهود غالباً من رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج أن تكون عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام ، وما وقع في الكافي من رواية حديث يناسب في المضمون هذا الخبر بإسناد مشهور في الصحّة عن صفوان ، عن ابن الحجّاج ، عن سليمان ، ورواه أيضاً الشيخ عنه بهذه الصّورة في الكتابين وسنورده في المشهور ، فالذي أراه أنّه ناش عن توهم والتباس نحو ما قلناه في هذا الخبر ، بل لا يبعد أن يكونا مرويين في كتب صفوان بإسناد واحد ثمّ عرض لهما الفصل بعد الانتزاع منها كما هو معروف من حال أكثر أخبارنا فلا يصلح لمعارضة ما حقّقناه .

والثاني أنّه يأتي بعد ثلاثة أخبار حديث بنحو هذا الإسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم مكان عبد الرّحمن بن الحجّاج وفيه تصريح برواية الاثنين له عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « قال سألتناه » ولولا ذلك لكان الحال فيه أشكل لوقوع عطف ابن مسكان فيه على منصور بن حازم بدون إعادة كلمة « عن » وستراه والعجب أن الكليني رواه من طريق فيه ضعف « عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته » وفي ذلك دلالة واضحة على سوء التدبر والتسرّع إلى الاخذ بالظاهر في إيراد الأخبار وانتزاعها وأما شهادته بصحّة ما ذكرناه في الخبر الآخر فبيّنة .

إذا تقرّر هذا فاعلم أن العلامة في جماعة من المتأخّرين أوردوا الحديث الذي فيه البحث ، عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والأمر في ذلك عندهم سهل لا كتفائهم في تزكية الرواية بشهادة الواحد وهي حاصلة لسليمان ، وأما عند غير المكتفي بالحاجة داعية إلى تحقيق انضمام عبد الرّحمن إليه ليكون الاعتماد في صحّة الطريق عليه .

وعن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال عليه السلام : لكلّ فرخ تحرك بعير ينحره

في المنحر^(١).

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
من أصاب بيض نعام وهو محرّم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من
الابل فإنّه ربّما فسد كلّه وربّما خالق كلّه وربّما صالح بعضه وفسد بعضه ، فما
نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة^(٢).

وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، وصفوان ، وغيره ، عن أبي الصباح الكناني قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم وطأ بيض نعام فشدخها ، قال : قضى فيها أمير المؤمنين
عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاثنا عشر فما القح وسلم كان النتاج
هدياً بالغ الكعبة ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك
وأنت محرّم فعليك فداؤه^(٣).

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، وابن مسكان ، عن سليمان بن
خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتناه عن محرّم وطأ بيض القطا فشدخه ؟ قال :
يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض
من الابل^(٤).

وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض
الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك ؟ فقال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد
تحرّك فيه بشاة ويتصدّق بلحومها إن كان محرّماً ، وإن كان الفرخ لم يتحرّك
تصدّق بقيمته ورقاً واشترى به علفاً فطرحه لحمام الحرم^(٥).

وعنه ، عن عبّاس - يعني ابن عامر - ، عن أبان - هو ابن عثمان - ، عن الحلبي
عبيد الله قال : حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٤٧

١٤٣ و ١٤٥ و ١٥٠ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٥٧ ، وفيه « يشترى به علفاً يطرحه - الخ » .

فقال : جديين أو حملين^(١).

وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قتل عظاية قال : كف من طعام^(٢).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً؟ قال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمداً قال : يطعم شيئاً من الطعام^(٣).

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة؟ قال : يطعم تمرة ، وتمرة خير من جرادة^(٤).

و عنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قال : قلت : ماتقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال : تمرة خير من جرادة وهي من البحر و كل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله^(٥).
وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه مر على ناس يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله وأنتم محرمون؟ فقالوا : إنما هو صيد البحر ، فقال لهم : فارمسه في الماء إذا^(٦).

وروى الكليني هذا الحديث^(٧) بإسناد مشهور في الصحة و في متنه زيادة

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٥٦ ، وفيه «جديان أو حملان» .

(٢) (٣) و(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٠٧ و ١٨٤ و ١٧٨ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٧٧ وكان في قوله « وتمرة خير من جرادة » سقطاً

والصواب « تمرة وتمرة خير من جرادة » كما في الخبر المتقدم .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ١٧٦ .

(٧) في الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر تحت رقم ٦ .

يقرب كونه استقطت من هذا المتن سهواً إلا أن الصدوق أورد الحديث مرسلًا^(١) كما رواه الشيخ وهذه صورة ما في الكافي و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرّمون؟ فقالوا : إنّما هو من صيد البحر فقال لهم : ارمسوه في الماء إذا .

و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجراد من البحر ، وكلّ شيء أصله في البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله^(٢) .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرّم قتل جراداً كثيراً؟ قال : كفّ من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة^(٣) .

وعن موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المحرّم أن يتنكبّ الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس^(٤) . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرّمون ، كيف يصنعون؟ قال : يتنكبّونه ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال : لا شيء عليهم^(٥) . وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ ما يخاف المحرّم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردك فلا ترده^(٦) .

(١) في الفقيه تحت رقم ٢٧٣٢ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٢ .

(٣) و(٤) و(٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرّم تحت رقم ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ١٨٥ .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن جريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ والحرم جميعاً^(١).

وبالاسناد عن حماد ، عن جريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصيد المحرم السمك وبأكل طريته ومالهجه ويتزود قال الله تعالى : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » قال : مליحه الذي يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، و ما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^(٢).

قال في القاموس : سمك مليح ومملوح ومملح .

وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجاها فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد^(٣).

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجاها وتركه فرعى الصيد؟ قال : عليه ربع الفداء^(٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن هو عاد؟ قال : عليه كلما عاد كفارة^(٥).

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٩١ .

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨٣ . وكان فيه سقطاً ومقتضى

الكلام ، ذكر اليتين في صيد المحرم آية صيده وآية صيد بحره ، ثم يقول « فصل ما بينهما ».

(٣) و(٤) و(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٥٩ و١٦٠ و٢٠٨ .

صيداً آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه والنتمة في الآخرة^(١).
ورواه أيضاً معلقاً عن ابن أبي عمير ببقية الطريق . وفي المتن «لم يكن عليه
جزاؤه»^(٢).

وجمع الشيخ بين هذين الخبرين بحمل الأول على حالة الخطأ والنسيان،
والثاني على العمد، وهو حسن .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، و ابن
أبي عمير ، عن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم
أصاب صيداً ولم يأمره سيده ، قال : ليس على سيده شيء^(٣).

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري ، ومحمد بن
يسبي ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن
ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي
نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما أصاب
العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام^(٤).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ،
عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما أصاب العبد وهو محرم
في إحرامه - الحديث^(٥) ولا يخفى حزاة قوله « وهو محرم » وأن إبداله بالمحرم

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٠٩ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٧٩ .

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٤٦ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٨٦ .

(٥) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم ٢٤٧ .

هو المناسب . وفي الاستبصار ^(١) قال « المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه » والعجب من هذا الاضطراب مع إثارة تطويل العبارة بغير طائل .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه ^(٢) .

قلت : ذكر الشيخ أن الوجه في دفع التنافي بين هذين الخبرين حمل الأخير على أن إحرام العبد كان بغير إذن مولاه ، ويرد عليه أن إذن المولى شرط في صحة الاحرام فمع عدمها لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم ، وقول السائل « وهو محرم » يدل بمعونة تقريره عليه في الجواب على كونه متحققاً واقعاً ، ويجب بإمكان الحمل على إرادة الخصوص والعموم في الاذن فمتى أذن السيد للعبد في الاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد وإذا كان العبد مأذوناً على العموم بحيث يفعل ما شاء من غير تعرض في الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على السيد شيء ، ولا بعد في هذا الحمل فإن في الخبر الأول إشعاراً به حيث علق الحكم فيه بالاذن في الاحرام ولم يطلق الاذن ، وذلك قرينة إرادة الخصوص .

وربما ينظر في دفع التعارض هنا إلى أن طريق الخبر الثاني لا ينهض لمقاومة الأول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته ، فإن المعهود من رواية سعد عن محمد بن الحسين أن يكون بغير واسطة ، ورواية محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران غير معروفة ، وفي بعض نسخ التهذيب « سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسن » ، وأورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة ، والغرابة منتفية معه وكذا الصحة ، فإن المراد من محمد بن الحسن في مرتبة التوسط بين

(١) باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٤٨ .

محمد بن الحسين وابن أبي نجران غير ظاهر بخلافه فيما قبل فإنه متعين لأن يراد به محمد بن الحسن الصفار ، نظراً إلى روايته عن محمد بن الحسين ، إذ هو أحد الرواة المعروفين عنه ، وغرابة توسطه بين سعد وبينه يدفعها أنه يتفق في بعض الطرق مثله ، فروى الرُّجل بالواسطة عمَّن لقيه وأنَّ محذورها هيِّن فإنَّ غاية ما يتصور أن تكون واقعة عن سهو أو تكرار لمحمد بن الحسين غلطاً ، ثمَّ صحف إليه ، وأمَّا محذور الغرابة الأخرى وانتفائها بوجود الواسطة المجهولة على ما اقتضاه بعض النسخ فلاشكال به متوجه إلا أن في انتهائه إلى الحد الموجب للعلَّة نظراً لرجحان عدم الواسطة باتِّفاق الكتَّابين فيه وكون محمد بن الحسين في طبقة من يروي عن ابن أبي نجران .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرَّمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلِّ واحد منهم قيمته ^(١) .

ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرَّم ، ما عليهم ؟ قال : على كلِّ من أكل منهم فداء صيد كلِّ إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنَّاط قال : خرجنا من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحمًا نكبَّبه ^(٣) وكنَّا محرَّمين ، فمرَّ بنا طائر صافٌّ - قال : حمامة أو شبهها - فاحترقت جناحاه فسقط في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال :

(١) و(٢) المصدر الباب تحت رقم ١٣٢ و ١٣٤ ، والاول في المصدر « ان اجتمع

قوم » .

(٣) كذا وفي المصدر والتهذيب « لحمًا ذكياً » ولعله تصحيف للتشابه الخطي .

عليكم فداء واحد دم شاة تشتر كون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمّد
و لو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم
شاة . قال أبو ولاء : وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، و في بعض
لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب « فمر بها طير صافاً مثل حمامة أو شبهها » وفيه
« دم شاة تشتر كون فيها » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ،
عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين
تكون ؟ قال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ، و يجعلها بمكة
أحب إليّ وأفضل ^(٣) .

قلت : يأتي في المشهور حديث يتضمّن كون فداء الصيد في العمرة بمكة
و في الحج بمنى ، و جمع الشيخ بينه وبين هذا الخبر بأحد وجهين إمّا حمل هذا
على الاجزاء وذاك على الفضل كما وقع التصريح به في قوله : « أحب إليّ وأفضل »
و إمّا تخصيص هذا بغير كفارة الصيد ، فيحمل على إرادة ما عداها من كفارات
الاحرام و يكون التفصيل مختصاً بكفارة الصيد . و كلا الوجهين حسن و قدمي
في كفارة التظليل خبران يفيدان التخيير حيث تضمّن أحدهما ذبحها بمنى
و الآخر بمكة من غير تفصيل في الحج و العمرة و يجيء في باب العمرة المفردة
حديث من المشهور عن معاوية بن عمّار يتضمّن للتخيير أيضاً في كفارتها
و أن التعجيل بمكة أفضل ، و ينبغي أن يعلم أن ما أوردناه من الطريق لهذا

(١) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون تحت رقم ٥ .

(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٣٩ .

(٣) الاستبصار باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة تحت رقم ٤ .

و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١٦ .

الخبر واقع في كتابي الشيخ علي هذه الصورة ولا ريب أن فيه غلطاً . والصواب
إما عطف ابن أبي عمير على صفوان أو وجد آخر غير رواية أحدهما عن الآخر لأنها
غير معروفة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال :
سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد
هل يجوز ذلك أم لا ؟ قال : يشرب من جلودها (١) .

صحر : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن الحميري ، عن محمد بن عيسى ،
والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن
حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم
أن يلبسه ، فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرّعه (٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ،
عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع ؟
فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلساناً حتى ينزع أزراره ، فحدثني
أبي إنَّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه (٣) .

و روى معنى هذا الحديث علي أثره مع زيادة فيه من طريق آخر حسن
و صورته هكذا « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، و قال : إنَّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما
الفقيه فلا بأس أن يلبسه » (٤) .

وبالاسناد عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصر

(١) الكافي باب نوادر أبواب الصيد تحت رقم ٩ والمراد بالرجل اما الجواد عليه السلام

أو الهادي عليه السلام واردة الرضا عليه السلام في غاية البعد لبعده التعبير عنه بهذا الوجه .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٦١٨ .

(٣) و (٤) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه تحت رقم ٨٧٧ .

الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان ^(١) .
وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب ، وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر ^(٢) .

و روى الشيخ هذا الحديث ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

قال الجوهري : القفاز - بالضم - والتشديد - شيء يعمل لليدين يحشى بقطن و تكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، وصفوان بن يحيى ، و علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والد يباح ؟ فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك ^(٤) .

محمد بن علي ، بطريقه السالف عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها ^(٥) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من

(١) الكافي باب المحرم يشد على وسطه الهميان تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلى تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٥١ و ٥٢ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٦٨٨ واشترط ركوبها في خبر معاوية بن عمار الذي بالرقم

٢٦٢٦ ولفظها « تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها الى النحر اذا كانت راكبة » .

لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرّم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم (١).

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس ريحاناً وأنت محرّم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران (٢).

وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرّم يغسل يده بالاشنان؟ قال: كان أبي يغسل يده بالحُرّض الأبيض (٣). قال في القاموس: الحُرّض: بضمّ وضمّتين: الاشنان.

محمد بن عليّ، بطريقه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ثمّ ليقضوا تفثهم» حفوف الرّجل من الطيب (٥).

قلت: في هذا الحديث زيادة إجمال ومعناه مروى بطريق الصدوق عن زرارة، عن حران - وحاله مجهول - عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ثمّ ليقضوا تفثهم» قال: التّفث حفوف الرّجل من الطيب فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب (٦). قال الجوهرى: حفّ رأسه يحفّ - بالكسر - حفوفاً أي بعد عهده

(١) الكافي باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب تحت رقم ١.

(٢) و(٣) الكافي باب الطيب للمحرّم تحت رقم ١٢ و ١٣.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٦٣.

(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرّم اجتنابه تحت رقم ٨.

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٦٦٧.

بالدّهن . فإمّا أن يحمل ما في الحديث على إرادة الدّهن المطيب أو يتجوّز بالحفوف في بُعد العهد عن الطيب .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم ، قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك ، فقال : استعط به ^(١) .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب ، فقال : لا بأس ^(٢) .

قال الشيخ ^(٣) : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة ، وأورد الخبر الذي قبله شاهداً على ما قاله . وهو حسن فإن الظاهر كون الخبر الأخير اختصاراً للأوّل فإنّ راويهما واحد ، وذكر السعوط مغل عن التعرض للعلّة فإنّه لا يكون إلّا لها .

قال الجوهرى : السعوط الدّواء يصبّ في الأنف ، وقد أسعط الرجل فاستعط هو بنفسه .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ، قال : لا يضره ولا يفسله ^(٤) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ١٠ و ٩ والاستبصار

باب الطيب من أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٥٥٦ .

(٣) فى الاستبصار الباب المذكور .

(٤) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٣٤ .

ينام ، يغطّي وجهه من الذّباب ؟ قال : نعم ولا يخمّر رأسه والمرأة المحرّمة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّها (١).

وروى أيضاً عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن عليّ ، عن أحمد ابن هلال ، ومجّد بن أبي عمير ، وأمّية بن عليّ القيسيّ ، عن عليّ بن عطية ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال : له أن يغطّي رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام (٢).

وقال بعد إيراد هذين الخبرين : « إنهما محمولان على حال التضرّر بالكشف دفعاً للتّنافي بينهما وبين ما سلف ، وفيه بعدٌ وحيث إنهما قاصران من جهة السند عن المقاومة فالأمر سهل و خصوصاً الثاني ، فإنّ الشيخ يروي بطريقه كثيراً وفي عدّة مواضع من روايته به عن أحمد بن هلال ، عن مجّد بن أبي عمير ، وفي بعضها عن أحمد بن هلال ، عن أمّية بن عليّ وفي طريق النجاشي إلى أمّية موافقة له حيث تضمّن الرواية عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن أمّية بن عليّ وذلك موجب للملّة إن لم يترجّح به الضعف .

مجّد بن عليّ ، بطريقه عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذّباب على وجهه حين يريد النّوم ، فيمنعه عن النّوم ، أ يغطّي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال نعم (٣).

مجّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن مجّد ، و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب : عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم

(١) المصدر باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٤٩ وفي آخره « تغطّي وجهها كله عند النّوم » وفي الاستبصار أول باب تغطية الرأس بدون الزيادة كما في المتن ولعلّ الزيادة من النساخ كانت نقلا عن الكافي في الهامش فخلط بالمتن .

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٥٠ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٦٨٧ .

يؤذيه الذبّاب حين يريد النوم يغطّي وجهه ؟ قال : نعم ولا يخمّر رأسه ، والمرأة عند النوم لا بأس أن تغطّي وجهها كلّها عند النوم ^(١) .

قلت : العجب من تكرير التقييد بالنوم في تغطية المرأة وجهها وإخلاء الحديث منه رأساً في رواية الشيخ له سابقاً مع ظهور كونه حديثاً واحداً والاعتماد في الاختصار بحذفه على إشعار السياق به ليس بجيد ، فإن التفاوت بينه وبين تأكيد التقييد كثير وتفويت الغرض بهذا القدر غير معقول .

وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن - يعني ابن الحجاج - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطّيها ؟ قال : لا ^(٢) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً - أو قال ذا علة - ^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٤) معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرمى المحرم في الماء ولا الصائم ^(٥) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تكون به شجرة أيدأويها أو يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم ، وكذلك القرحة تكون في الجسد ^(٦) .

(١) و(٢) الكافي باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً تحت رقم ٣١٠١ .

(٣) المصدر باب الظلال للمحرم تحت رقم ٨ .

(٤) في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٦٠ .

(٥) الكافي باب ان المحرم لا يرمى في الماء تحت رقم ٧ .

(٦) المصدر باب العلاج للمحرم اذا مرض تحت رقم ٧ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يداك (١).

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة أو الشعران ؟ فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢).

وإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه - الحديث .

و عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قلم أظفيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم (٥).

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ،

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٧٧ .

(٢) و(٣) المصدر باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٨٥ و ٨٧ .

(٤) في الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً تحت رقم ٨ .

(٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٥٨ .

وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة^(١) .

وروى الصدوق^(٢) بطريقه عن زرارة حكم التقليل بغير تعمد من هذا الخبر فقال - بعد أن أورد حديثاً يتضمن لزوم الكفارة به - : «وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه » .

و روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبسني حتى دخل المسجد وهو يلبسني وعليه قميصه ، فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شق قميصك وأخرجه من رجليك ، فإن عليك بدنة و عليك الحج من قابل ، وحجك فاسد ، فطلع أبو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعرد ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اسكن يا عبدالله فلمّا كلمه وكان الرجل عجمياً فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول ؟ فقال : كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء ، فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجتي فاسد وأن علي بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبست أم قبل ؟ قال : قبل أن ألبسني قال : فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام إبراهيم ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس^(٣) .

وهذا الحديث بحسب الظاهر إسناده من الصحيح المشهور ، وعند التحقيق

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٠٠ .

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٦٩٠ .

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤٧ .

یرى أنه معلل ، لأن المعهود من رواية موسى بن القاسم عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين لم يتأخروا إلى زمن الرضا عليه السلام أن يكون بالواسطة ، و عبد الصمد بن بشير منهم و بالجملة فالشك حاصل في اتصال الطريق لشيوع التوهّم في مثله و فقد المساعدة على نفيه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله نكاحه ^(١) .

وروى الشيخ هذا الخبر ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال له أبو عبد الله عليه السلام : إن رجلاً - الحديث .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ، ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء ^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت ، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت ، قال : يأمرها

(١) الكافي باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق تحت رقم ٢ .

(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٤٣ .

(٣) الكافي باب المحرم يراقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه تحت رقم ٧ .

فتغتسل ثم تحرم فلاشيء عليه^(١).

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لبثت بعد، لأنه متى كان الأمر على ذلك لا يلزمه الكفارة، وما قاله جيد.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس - هو أبو عبد الله البجلي - عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يدخلها سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا حل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه^(٢).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دمماً^(٣).

وروى الشيخ هذا الحديث^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرته^(٥).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد الأشعري القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجوارح ويبيع؟ قال: نعم^(٦).

(١) و(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٦ و ٤٧.

(٣) الكافي باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه تحت رقم ٤.

(٤) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨.

(٥) و(٦) المتصدر الباب تحت رقم ٢٥ و ٥٢.

قلت : المجهود المتكثّر من رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد أن يكون بواسطة البرقي فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا توهماً ولولا ذلك لكان من واضح الصحيح وقد اتفق مثل هذه النقيصة في إسناد حديث مضي في كتاب الصلاة في أخبار صلاة العيدين و ما سوى هذين ممّا سلف فالرواية فيه بالواسطة المذكورة .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرّفث فساد الحج^(١) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرّجل من الوحش في أهله أو من الطير ، يحرم وهو في منزله ؟ قال : لا بأس ، لا يضره^(٢) .

و روى الشيخ هذين الخبرين^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين ، وفي متن الثاني قال : « وما به بأس ، لا يضره » .

وبالإسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرّم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم^(٤) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ،

(١) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرّم من الجدال تحت رقم ٦ .

(٢) المصدر باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم تحت رقم ٩ .

(٣) في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٢ ، وباب الكفارة عن

خطأ المحرم تحت رقم ١٧٣ .

(٤) الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم تحت رقم ٧ .

عن ابن بكير ، وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم ؟ قال : يأكل الصيد ويفدي ^(١) .

وروى الشيخ ، بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً ، فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد ^(٢) .

وذكر في تأويل هذا الحديث وجوهاً أجودها الحمل على التقية والأخبار الواردة بخلافه كثيرة ، وسيأتي منها واحد في الحسان ، والبواقي لا تخلو من ضعف وانفق في كتابي الشيخ إيراد هذا الخبر بالصورة التي ذكرناها وهي تقتضي صحته والحاجة إلى تأويله ، وقد عدّه في الصحيح جماعة من الأصحاب والتحقيق أنه ضعيف ، لأن الشيخ أورده في موضع من التهذيب ^(٣) بهذه الصورة وفي آخر «عن النضر بن شعيب» مكان «ابن سويد» وذلك هو الصحيح وإبداله بابن سويد تصحيف لأن رواية محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي موجودة في طرق متعددة ولأن النجاشي ذكر في كتابه الطريق إلى عبد الغفار الجازي ، وهو مشتمل على رواية محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عنه . ثم إن حال ابن شعيب مجهول إذ لم يتعرّف له الأصحاب في كتب الرجال .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء ^(٤) .

(١) الكافي باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة تحت رقم ٣ .

(٢) الاستبصار باب من يضطر إلى أكل الميتة والصيد تحت رقم ٥ . والتهذيب باب

الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٩٩ .

(٣) باب زيادات فقد الحج تحت رقم ٢٧٨ .

(٤) التهذيب الباب تحت رقم ٢٨٠ .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، و علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، جميعاً عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة ، قال : عليه بدنة من الابل ، قلت : يقتل حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة ^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزأه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً ^(٣) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الابل ^(٤) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٥) والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب

بالاسنادين .

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٩٥ .

(٢) و (٣) الكافي باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٠٩ و ١٠٥ .

(٤) الكافي باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض تحت رقم ٥ .

(٥) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٤٦ و ٩٦ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النععم (١) .

وعن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لمحرّم بيض نعامة فأكله المحرّم ، فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء ، لكل بيضة درهم وعلى المحرّم لكل بيضة شاة (٢) .

و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرّم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه أذني أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النععم دراهم ، ثم قوّمته الدراهم طعاماً ، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوماً (٣) .

وبالاسناد عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرّم بيض نعامة فأكله المحرّم ، فقال : على الذي اشتراه للمحرّم فداء وعلى المحرّم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ فقال : على المحلّ الجزء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرّم لكل بيضة شاة (٤) .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبدالله و أبا الحسن موسى عليه السلام عن محرّم قتل زنبوراً ، فقال : إن كان خطأ

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرّم تحت رقم ١٥٣ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ١٤٨ .

(٣) و (٤) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٧٢ و ٢٧٤ و باب الكفارة

عن خطأ المحرّم تحت رقم ١٤٩ .

فليس عليه شيء قال : قلت : فالعمد ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام^(١).

قلت : في النسخ التي رأيتها للتهذيب «عن صفوان بن يحيى الأزرق» في عدة طرق هذا أحدها . ولاريب أنه تصحيف والصواب فيه ما أثبتناه وقد ذكر على الوجه الصحيح في مواضع آخر.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن العزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة قال : يقتل المحرم كل ما خشيد على نفسه^(٢).

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً ، فقال : علي كل واحد منهما الفداء^(٣).

محمد بن علي ، بطريقه عن زرارة ، وبكير - والعهد بطريق زرارة قريب ، وطريق بكير من الحسن وهو : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير - عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً ، فقال : علي كل واحد منهما الفداء^(٤).

وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً ، فقال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرّجال^(٥).

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٠٨ .

(٢) الكافي باب ما يجوز على المحرم قتله تحت رقم ١٠ .

(٣) المصدر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون تحت رقم ٦ .

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٣٧ و ٢٧٣٦ .

وبطريقه عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الطّبي فعليه دم يهريقه ، و يتصدّق بمثل ثمنه ، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه ^(١) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، وإبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير . عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على طير فمات ، فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجباً نحره هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة ^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ^(٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام إلا بخير ، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل ، فإن الله عز وجل يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرّفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرّجل لا والله وبلى والله ، واعلم أن الرّجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٥٠ وحاصله أن الفداء للاحرام وأن القيمة للمحرم .

(٢) المصدر تحت رقم ٢٣٥١

(٣) الكافي باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه تحت رقم ٣ .

(٤) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١٢ وفيه « أصابه محرماً » .

واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به ، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه و يتصدق به وقال : اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق » قال أبو عبد الله عليه السلام : من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة و طففت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمرى و بلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال ، إنما الجدال لا والله و بلى والله^(١) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فقال : إن الله اشترط على الناس شرطاً و شرط لهم شرطاً ، قلت : فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، و أما ما شرط لهم فإنه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لأذنب له ، قال : قلت : أ رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله ويلبسني ، قلت : فمن ابتلي بالجدال ؟ قال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطي بقرة^(٢) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له أضرار و أنت محرم إلا أن تنكسه ، و لا ثوباً تدرعه^(٣) و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان ، قال : و سألته عن

(١) و (٢) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال تحت رقم ٣ و ١٠ .

(٣) النكس أن يجعل أعلاه أسفله ، أو يقلب ظهره بطنه ، و « تدرعه » يحذف إحدى

الثامين أي تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب .

المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إن كانت طاهرة (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثة إن شاء، يتقي بها البرد والحس (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه، قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال: نعم وإن احتملم فيها (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج، ما عليه؟ قال: لكل صنف منها فداء (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص، قال: ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه (٥).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك (٦).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سأله رجل - وأنا حاضر - عن الثوب

(١) والكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لبسه

تحت رقم ٩ و ١٠ و ٢٠.

(٢) المصدر باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب تحت رقم ٢.

(٣) و (٤) المصدر باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه تحت رقم ٣١.

يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ، ألبسه وأنا محرّم ؟ فقال : نعم ، ليس العصفر من الطيب ولكنّي أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس ^(١) .

قال في القاموس : الشهرة - بالضم - ظهور الشيء في شئعة وشهره كمنعه . وبالإسناد ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تلبس المرأة بالمحرمة الحلبيّة كلّها إلا القراط المشهور والقيلادة المشهورة ^(٢) .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلبيّة ؟ قال : تلبس المسك والخلخالين ^(٣) . و بالإسناد ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل عن الرجل جل المحرم تكون به الفرحة ، يربطها أو يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم ^(٤) .

و عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم . وعن أبيه ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، ومحمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تنقّب ، لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ^(٥) .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك ، فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطّي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم . و قال أبو عبد الله عليه السلام : المحرمة لا تلبس الحلبيّة ولا الشياب

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٦٠٩ و ٢٦٢٢ .

(٣) و (٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٦٣٧ و ٢٦٤٣ و ٢٦٢٧ .

المصبغات إلا صبغاً لا يردع^(١).

و روى الشيخ هذا الحديث^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق و في المتن « قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام » وهو أنسب .

قال في القاموس : ثوب " مردع كمعظم : فيه أثر طيب .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه^(٣).

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته ؟ قال : لا بأس به^(٤).

وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : أضح لمن أحرمت له ، قلت : إنني محرورٌ وإن الحر يشتد علي ؟ فقال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين^(٥).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلى تحت رقم ٣ .

(٢) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٥٣ وفيه « ولا الثياب المصبوغات » .

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلى تحت رقم ٧ .

(٤) الكافي باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً تحت رقم ٣ .

(٥) المصدر باب الظلال للمحرم تحت رقم ٢ .

للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة^(١).

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الممتنة^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله . وقال : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه^(٣).

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : لا بأس بأن تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم^(٤) .
وبالاسناد عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة^(٥).

و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب^(٦).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم قال : أما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحض^(٧).

وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يكتحل إلا من وجع ، وقال : لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا^(٨).

(١) و(٢) المصدر باب الطيب للمحرم تحت رقم ٤٠١ .

(٣) و(٤) المصدر الباب تحت رقم ٥ و١٤ وكلها من نبات البادية .

(٥) و(٦) و(٧) المصدر باب ما يكره من الزينة للمحرم تحت رقم ٣٠٢٠١ .

(٨) المصدر الباب تحت رقم ٥ .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ ضريرٌ - وأنا حاضرٌ - فقال : أكتحل إذا أحرمت ؟ فقال : لا ، ولم تكتحل ؟ فقال : إني ضرير البصر فإذا أنا كتحل نفعني وإذا لم أكتحل ضررتني قال : فاكحل ، قال : فإنني أجعل مع الكحل غيره ، قال : ما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل علي كل عين خرقة وأعصهما بعصابة إلى قفائي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضررتني ، قال : فاصنعه ^(١) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ؟ قال : لا بأس ^(٢) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم ^(٣) .

وبالاسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده ^(٤) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء عليه في القمل ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها ^(٥) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد ^(٦) .

(١) و(٢) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض تحت رقم ٥٠٣ .

(٣) و(٤) المصدر باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً تحت رقم ٩٠١ .

(٥) المصدر باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر باب ما يجوز للمحرم قتله تحت رقم ٨ .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال :
المحرم لا يتزوج فإن فعل فنكاحه باطل ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : سألت عن محرم
غشي امرأته وهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عاملين ؟ قلت : أجبني في الوجهين جميعاً ،
قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجتهما و ليس عليهما شيء ،
وإن كانا عاملين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما
الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما
ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأى الحجّتين لهما ؟ قال : الأولى
التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلّقين ^(٣) عن محمد بن يعقوب بالطريقين
وفي متن هذا اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله « أجبني في الوجهين » ففي
التهذيب « عن الوجهين » وقوله « وعليهما بدنة بدنة » فليس فيه تكرير البدنة ،
ومنها قوله « نسكهما » ففيه « مناسكهما » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن
الفضل ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في
المحرم يقع على أهله ، قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحجّ من قابل
وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل ، قال : وسألت عن
رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم
يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي
وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما

(١) المصدر باب المحرم يتزوج أو يزوج تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكته تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٥ و ٤٨ .

حتى يبلغ الهدى محلّه (١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث (٢) إلى قوله «قال : وسألته» معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال : لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل؟ قال : عليه بدنة (٣).

وروى الشيخ شطر هذا الخبر (٤) إلى قوله «ولكن» بنحو الذي قبله .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها ، قلت : فيمسّها وهي محرمة؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ، قال : يهريق دم شاة ، قلت : قبل ، قال : هذا أشد ، ينحر بدنة (٥).

و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا باسيار إن حال المحرم ضيقة ، فمن قبل امرأته على

(١) الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه تحت رقم ٣ .

(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١١ .

(٣) الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ١ .

(٤) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٣٠ .

(٥) الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ٢ .

غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة ، و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه ، و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، و من مس امرأته أو لآزمها من غير شهوة فلا شيء عليه (١) .

ورواه الشيخ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق . وفي المتن اختلاف في عدة ألفاظ حيث قال : « إن حال المحرم خيقة ، إن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة ، و إن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله و من مس امرأته و هو محرم - إلى أن قال : و إن مس امرأته أو لآزمها - الحديث » (٢) .
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له و إن لم يكن أنزل فليتق و لا يعد و ليس عليه شيء (٣) .

و بالاسناد ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم ينزر ؟ قال : ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد نلم حجّه إن كان عالماً ، و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : عليه جزور سمينة ، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : و سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء ، ولم تطف هي ، قال : عليه دم يهريقه من عنده (٤) .

وروى الشيخ هذا الحديث (٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، لكنه

(١) الكافي باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة تحت رقم ٤ .

(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٣٤ .

(٣) كذا مقطوعاً في النسخ و في الكافي باب المحرم يقبل امرأته تحت رقم ٨ .

(٤) الكافي باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكه تحت رقم ٣ .

(٥) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٧ و ٢٢٠ .

أورده حديثين أحدهما مقصور على المسألة الأولى و في متنه « فلا بأس عليه »
 وفي إسناده سهو بإسقاط الرواية عن ابن أبي عمير و صورة إيراد الآخر بعد ذكر
 الاسناد على وجهه « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته - إلى
 آخر الحديث . »

و بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
 سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا
 والمروة : اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ، قال : لاشيء عليه إذا لم يكن غير النظر ^(١) .
 ورواه الشيخ معلقاً ^(٢) ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن
 علي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته
 أو لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبیت ولم يسع : اطرحي ثوبك ونظر إلى
 فرجها ما عليه ؟ قال - الحديث « وطريقه في الفهرست إلى الحسن بن علي بن
 يقطين فيه ضعف . »

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى . و ابن أبي عمير ، عن
 معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليلو نكم الله بشيء
 من الصيد تناله أيديكم و رماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة
 الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم و رماحهم ^(٣) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ليلو نكم الله بشيء من
 الصيد تناله أيديكم و رماحكم » قال : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا
 منهم ليلوهم الله به ^(٤) .

(١) الكافي في آخرباب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه .

(٢) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٤٤ .

(٣) و (٤) الكافي باب نوادره قبل باب دخول الحرم تحت رقم ٢٥١ و الآية في

وعنه ، عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدلّ على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء ^(١) .

و رواه الشيخ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق . وأورده في موضعين من التهذيب ^(٢) وأحدهما خال من قوله « فقتل » ولا ريب أنه سهو وقد مضى في المشهورى إيراده أيضاً بروايته على الوجه المطابق لما في الكافي .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحوش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أياً كله؟ قال : لا ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله وعليه [هو] الفداء ^(٥) .

(١) الكافي باب النهي عن الصيد أول أبواب الصيد تحت رقم ٢ .

(٢) باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٣١ و باب زيادات فقد الحج تحت رقم ٢٨٠ .

(٣) الكافي باب النهي عن الصيد تحت رقم ٨ .

(٤) لم أجده في الكافي في مظانه مهما تصفحت أوراقه، نعم رواه التهذيب في باب

الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣٠ عن الكليني وفي باب زيادات فقه الحج بإسناده

عن ابن أبي عمير ، ونقله الرافى أيضاً عن الكليني برمز «كا» .

(٥) الكافي باب النهي عن الصيد تحت رقم ٦ .

وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين^(١).
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : ما وطنته أو وطنه بعيرك و أنت محرمٌ فعليك فداؤه ، وقال : اعلم أنه ليس
عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد ،
فإن عليك فيد الفداء بجهالة كان أو بعد^(٢).

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ
والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدى خير منه ، وإنما قلت هذا كي ينكل
عن صيد غيرها^(٣).

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه
حمل ، وإن وطأ البيض فعليه درهم^(٤).

وروى الشيخ هذا الحديث^(٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

و روى الذي قبله^(٦) بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب
بقيّة السند . وفي المتن « قال في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه
جدي » وفيه « وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد » .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ،

(١) تقدم الاول وأما الثاني ففي التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣١ .

(٢) الكافي باب النهي عن الصيد تحت رقم ١٠ .

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله تحت رقم ٧ .

(٤) المصدر باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير تحت رقم ١ .

(٥) في الاستبصار باب من قتل حمامة أو فرخها تحت رقم ٢ بإسناده عن علي بن إبراهيم

وهكذا في باب الكفارة عن خطأ المحرم في التهذيب تحت رقم ١١٠ .

(٦) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٠٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرّم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لأبى متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنّه أرادني ، قال : كل شيء أرادك فاقتله ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه ^(٢) .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : اعلم أن ما وطئت من الدّبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه ^(٣) .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرّ و البحر ، فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجلّ ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ذوا عدل منكم » ؟ قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله ، والامام من بعده ، ثمّ قال : هذا ممّا أخطأت به الكتاب ^(٥) .
وروى حديثاً آخر ^(٦) بمعنى هذا وإسناده من الموثوق و صورته هكذا :

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرّم قتله تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرّم من ذلك

تحت رقم ٢٥٧ و ٢٥٨ .

(٥) الكافي باب نوادره قبل دخول حرمة تحت رقم ٣ ، والمراد بالكتاب كتاب الوحي

يعنى أنهم أخطأوا في الكتابة والصواب « ذوا عدل » والمراد به الرسول في زمانه ثم كل

امام في زمانه على سبيل البديل . هذا قول الفيض - رحمه الله - في الوافي . وقيل : المراد

بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام وفي صحاح الجوهري : والكتاب

يجىء بمعنى العالم .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٥ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يحكم به ذوا عدل منكم » قال : العدل رسول الله ﷺ والامام من بعده ، ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة . فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها^(١) . وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة . وإن أصبته وأنت حرام في الجبل فإنما عليك فداء واحد^(٣) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا ، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر فأعليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته^(٥) .

(١) الكافي باب المحرم يصيب الصيد في الحرم تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٠٢ .

(٣) الكافي باب المحرم يصيب الصيد في الحرم تحت رقم ٤ .

(٤) و(٥) المصدر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون تحت رقم ٢٥١ .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزأؤهما ^(١).

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل؟ قال : يأكل من الصيد ، أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده ^(٢).

و روى الشيخ هذا الحديث ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده . و في متنه « يأكل من الصيد ، أما يجب أن يأكل من ماله ؟ ».

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه ^(٤).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ^(٥) عن محمد بن يعقوب بالطريق . و ذكر أن المراد منه شراء الفداء ، من حيث يصيب الصيد لا ذبحه فإنّ محمّد مكة أومني ، وأن ذلك على وجه الأفضلية ، لورود بعض الأخبار الضعيفة بالتّخيير بينه وبين التأخير إلى أن يقدم فيشتريه . وما قاله متّجه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- (١) الكافي الباب الاول من أبواب الصيد تحت رقم ٥ .
 - (٢) المصدر باب المحرم يضطر الى الصيد تحت رقم ١ .
 - (٣) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٩٦ .
 - (٤) الكافي باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه تحت رقم ١ .
 - (٥) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١٤ .

في المحرم يصيب الصيد، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب^(١) .
وهذا الخبر أيضاً رواه الشيخ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي بعض
نسخ الكافي « في المحرم يصيد الطير قال : عليه الكفارة من كل ما أصاب » .
وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في
محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر ؟ قال : إذا أصاب
آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى : « ومن عاد فينتقم الله منه »^(٣) .
وعنه ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن
أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق
قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة ، فإنها توهي السقاء وتحرق على
أهل البيت^(٤) ، وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم مديده إلى الحجر فأسعه عقرب
فقال : « لعنك الله لابراً تدعين ولا فاجراً » والحيّة إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك
فلاتردها^(٥) ، والأسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب رمياً ، والجدأة
عن ظهر بعيرك^(٦) .

قال في القاموس : الأسود الحيّة العظيمة ، وقال : غدر الليل - كفرح - :

-
- (١) الكافي باب المحرم يصيب الصيد مراراً تحت رقم ١ .
(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٠٨ .
(٣) الكافي باب المحرم يصيب الصيد مراراً تحت رقم ٢ والاية في المائة ٩٦ .
(٤) الضمير في قوله « فانها » راجع الى الفأرة ، وقوله « وتحرق » في التهذيب
« تضرم » وبالنسبة الى « توهي » يناسب « تخرق » بالمعجمة ، والوهي : الشق في الشيء
يقال : وهي - كوعى - أي تخرق وانشق واسترخى رباطه كما في القاموس .
(٥) كذا ، وفي المصدرها زيادة وهي « والكلب العقور والسبع اذا أرادك فاقتلها »
ولعلها سقطت من النسخة التي نقل عنها المؤلف .
(٦) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله تحت رقم ٢ وفيه « على ظهر بعيرك » .

أظلم فهي غدرة - كفرحة - فكأنه استعير منه الغدر لشديد السواد من الحيّة .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : يقتل في الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر و كل حيّة سوء والعقرب
والفأرة و هي الفويسقة ، و يرمم الغراب والجدأة رجماً فإن عرض لك اللصوص
امتنعت منهم (١) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر و الابل و الغنم و كل ما لم يصف من
الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم (٢) .

قلت : في توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى غرابة
وقد اتفق مثله في غير هذا السند بندور ونبهنا عليه فيما سلف والاعتبار يقضي
بكونه من طغيان القلم ولعله من سهو الناسخين والأمر فيه على كل حال هيّن .

باب قطع التلبية وما ينبغي فعله عند دخول الحرم و مكة

والمسجد الحرام

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر
إلى أعراس مكة عقبه ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم (٣) .
وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب (٤) . وبقية الاسناد في

(١) الكافي الباب تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب المحرم يذبح ويحتش لدابته تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب قطع تلبية المتمتع تحت رقم ٤ ، وعراس جمع أعرش - بالضم -
والمراد بيوتها وقال الفيض - رحمه الله - : ربما يخص بيوتها القديمة ، ويفتح أيضاً .

(٤) في الاستبصار باب المتمتع متى يقطع التلبية تحت رقم ٤ . وفي التهذيب باب صفة

الاحرام تحت رقم ١١٨ .

الكتابين على خلاف ما في نسخ الكافي التي رأيتها ، فإن في الاستبصار: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . وفي التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . ولا ريب في كون هذا غلطاً لأن الكليني لا يروي عن أحمد بن محمد بدون العدة أو محمد بن يحيى ، ويبقى الاشكال في وجه الاختلاف بين الكافي والاستبصار وهو محتمل لأمرين ، أحدهما أن يكون الرواية عن ابن أبي نصر سقطت من النسخ المتأخرة للكافي لنوع من التوهّم وقد اتفق مثله في بعض الطرق باعتبار تكرّر أحمد بن محمد فيه ، فينكره غير الممارس ويظنّه غلطاً فيسقطه ، والثاني أن يكون ما في الاستبصار منتزعاً من التهذيب بعد أن وقع فيه الغلط ، واستدرك الشيخ زيادة العدة نظراً إلى أنه المعهود من رواية الكليني في مثله ، ولم يتم ذلك في التهذيب لظهور نسخه ولكون إثبات أحمد بن محمد فيه واقعاً عن سهو بدلاً من محمد بن يحيى ثم سرى إلى الاستبصار بزيادة العدة و على هذا يتّجه أيضاً أن يكون ذكر ابن أبي نصر زيادة من الشيخ لدفع توهّم التكرار في أحمد بن محمد و يرجح هذا الاحتمال كثرة وقوع الخلل في انتزاع الشيخ . و يساعد الأول أن البناء على ظاهر ما في الكافي يقتضي كون راوي الحديث عن الرضا عليه السلام أحمد بن محمد بن عيسى ، وفيه بعد . وحيث إن الصّحة متحققة على كل حال فالخطب في هذا الالتباس سهل ، ويقرب أن يكون التّرجيح لما في الكافي وإن بعدت رواية ابن عيسى عن الرضا عليه السلام بعدم شيوعها لأنّه معدود في أصحابه ولا مانع من روايته عند.

ثم إن في نسخ كتابي الشيخ «عراش مكّة» وفي بعض نسخ الكافي «عقيب ذي طوى» والذي رأته في كلام أهل اللّغة عرش مكّة وعرشها ، و ذكر في القاموس الأعراس أيضاً . قال ابن الأثير: عرش مكّة وعرشها : بيوتها ، وسميت عرشها لأنها كانت عيداناً تنصب و يظلل عليها ، وقال الجوهري : العريش خيمة من خشب ونمام والجمع عرش ، ومنه قيل لبيوت مكّة : العرش لأنها عيدان تنصب و يظلل

عليها ، ومن قال : عروش فواحدها عرش ، مثل فلس وفلوس ، ومنه الحديث أن ابن عمر كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عروش مكة ، وفي القاموس : العرش بالضم مكة أو بيوتها القديمة وتفتح أو بالفتح مكة وبالضم بيوتها كالعروش ، ثم ذكر أنه يجمع على عرشة وأعراش . وفي نهاية ابن الأثير : طوى بضم الطاء وفتح الواو المخففة : موضع عند باب مكة .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ، وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة^(١) . وتقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الأبل في الحرم . قلت : يقوى عندي أن يكون راوي هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان فإن المتكرد في الطرق إنما هو رواية عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان وقد أسلفنا في مواضع من الكتاب أن السهو بإبدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ بكثرة ويتفق في بعضها انكشاف الحال بتكرير الأيراد للحديث فيذكر على الوجه الصحيح في موضع وبخلافه في آخر ولم أظفر بهذا الحديث بعد إكثار التصفح إلا في موضع واحد من التهذيب والنسخ التي تحضرني له متفقة في إنبائه

(١) التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ١٣ والظاهر كون الخبر إلى قوله « يوم عرفة » والبقية كلام الشيخ حيث قال بعده « وقد بينا ذلك في أول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك » وقال في صفة الأحرار : « وأما المعتمر عمرة مفردة فإنه يقطع التلبية عند الحرم ، وقد روى أنه يقطع التلبية عند ذي طوى ، وروى أيضاً حين ينظر إلى الكعبة ، وروى أيضاً عند عقبة المدنيين ، والوجد في هذه الأخبار ما سنشرحه من بعد إن شاء الله تعالى بعد إيرادنا لرواياتها بمن الله وقوته ثم قال : روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الأبل أخفافها في الحرم . »

ابن مسكان ، ولكنّ للعلامة أوردته في المنتهى عن عبدالله بن سنان برواية الشيخ في الصحيح وهو محتمل لاستدراك إصلاح الشيخ له في بعض النسخ ، ولأن يكون الغلط فيه متجدداً من النسخ .

وبإسناده عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان - وهو ابن عثمان - عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال : إذا دخل البيوت بيوت مكة لبيوت الأبطح ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد . ح و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عباس ، عن عمر بن يزيد - وفي هذين الطريقتين مجاهيل والصحيح هو الأول - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة و الحديبية و ما أشبههما ، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة ^(٢) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر : «وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام ، وروي أنه يقطع إذا دخل أول الحرم ، وفي رواية الفضيل ، قالت لأبي عبدالله عليه السلام : دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال : بحيال العقبة عقبة المدنيين ، قلت : أين عقبة المدنيين؟ قال : بحيال القصارين . وروي يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال : إذا رأيت ذاطوى فاقطع التلبية ، وأورد خبراً آخر عن مرآزم وسيأتي في الحسان وقال بعده : «وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة . ثم قال : إن هذه

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٢ .

الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة ، والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يقطع التلبية في أي موضع من هذه شاء وهو موسع عليه،^(١).

وقال الشيخ في التهذيب^(٢) بعد أن أورد جملة من هذه الروايات وغيرها : « إن حديث عمر بن يزيد مختص بمن خرج من مكة للعمرة ، ورواية الفضيل مخصوصة بمن جاء إلى مكة من طريق المدينة ، والرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ، ثم قال : وليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنّه بعض الناس ، وحمل ذلك على التخيير .

وذكر في الاستبصار^(٣) نحو هذا وقال : « إنّه الوجه في الجمع بين الأخبار ، وزاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجواز والبواقي مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب ، ثم قال : وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه - رحمه الله - حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنّها متنافية وعلى ما فسّرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً .

ولاريب أن كلام الصدوق في هذا المقام أحسن وأوجه إلا في حديث عمر ابن يزيد فإنه ظاهر في الاختصاص بالمعتمر من مكة وسيجيء في الحسان خبر آخر عن معاوية بن عمار مصرّح بالخصوصية فيه وأنه يتأخّر بالقطع إلى أن ينظر إلى المسجد .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج - وساق الحديث ، وقد مرّ في أخبار الاحرام الى أن قال : - فلما

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٣ الى ٢٩٥٨ .

(٢) في آخر باب صفة الاحرام .

(٣) آخر باب المتمتع متى يقطع التلبية .

دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله وأثنى عليه و صلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه - الحديث (١) .
وسياتي تتمته في الطواف و مضى أيضاً في باب أنواع الحج في خبر معاوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبي ﷺ أنه دخل من أعلى مكة من عقبة المدنين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

صحر : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (٢) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس (٣) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل ، أيجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء (٤) .

و روى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله (٥) معلقين عن محمد بن يعقوب

(١) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٧ .

(٢) المصدر باب قطع تلبية الحاج تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب دخول الحرم تحت رقم ٥ .

(٤) المصدر باب دخول مكة تحت رقم ٨ .

(٥) في التهذيب باب دخول مكة تحت رقم ٩٠٢ .

بالاسنادين .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحدث بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين ، وإن الناس قد أخذوا بمكة ما لم يكن . فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل بما استطعت ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية ^(٢) .
وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقة ^(٣)

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الأبل أخفافها في الحرم ^(٥) .
وروى الصدوق هذا الحديث ^(٦) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم

(١) والكافي باب قطع تلبية المتمتع تحت رقم ٣٩١ .

(٢) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١١٥ .

(٣) الكافي باب قطع تلبية الحاج تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل تحت رقم ١ .

(٥) في الفقيه تحت رقم ٢٩٥٧ والخبر محمول على من أحرم من المواقيت الخمسة

لعمرة التمتع أو من دويرة الأهل غير خارج الحرم من التعميم والحديبية والجعرانة .

عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرزم .

وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : من اعتمر من التمتع فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخل وإن تقدمت فاغتسل

من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة ^(٢) .

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا

أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة ^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله ^(٤) معلّقين عن محمد بن يعقوب بسنديهما .

وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من

دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : تدخل غير متكبر

ولامتجبر ^(٥) .

وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت

الحرم فخذ من الأذخر فامضه ^(٦) .

قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب

بد الفم لتقبيل الحجر .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

(١) الكافي باب قطع تلبية المحرم تحت رقم ٣ .

(٢) و(٣) الكافي باب دخول مكة تحت رقم ٥١٤ .

(٤) في التهذيب باب دخول مكة تحت رقم ٣٥٧ .

(٥) الكافي باب دخول مكة تحت رقم ٩ ، وفسر التكبر في بعض الأخبار بانكار الحق

والطعن على أهل .

(٦) الكافي باب دخول الحرم تحت رقم ٤ .

جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقلمن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لا تدخله بتكبير ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسوله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين» . فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي و تضع عنّي وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأدناً مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك والبلد ببلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك» (١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ وأسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك ، فإن لم تستلمه بيدك فأشرك إليه وقل «اللهم أمانتي أدبتيها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبّ والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندي يدعى من دون الله» فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، وقل : «اللهم إليك بسطت يدي

(١) الكافي باب دخول المسجد الحرام تحت رقم ١ .

وفيما عندك عظمت رغبتني فاقبل سبحتي^(١) واغفر لي وارحمي ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة^(٢) .

وروى الشيخ هذين الحديثين بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين^(٣) . وفي جملة من ألفاظ المتنين اختلاف يعجب من مثله ذوو البصائر فإن الاختلاف الذي يقع ويكثر في متون الأخبار الواردة بمجرّد الأحكام ربّما كان العذر فيه تسويغ الرّواية بالمعنى وعدم انتهاء الاختلاف إلى الحدّ الذي يحصل به الاضطراب فيه ، وأمّا ما يتضمن نقل الدّعوات والأذكار المأثورة فأيّ عذر للتسامح فيه والتقصير في ضبطه والحال أن الامتحان شاهد بأن الصنّع في الكلّ على منهاج واحد ، ففي نسخ التهذيب التي رأيتها : «اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك» وفيها : «اللهم إن العبد عبدك إلى أن قال : - أسألك مسألة الفقير إليك» . وفي الحديث الثاني «لتشهد عليّ بالموافاة»^(٤) وهو غلط ظاهر ، وفي أكثر النسخ «اللهم تصديق بكتابك» و أمّا قوله : «فاقبل سبحتي» فهو بهذه الصّورة في نسخ التهذيب ، و بعض النسخ للكافي وفي أكثرها «سيحتي» والشايح في كتابة اللفظة الأولى أن يضبط بالسّين المضمومة والباء الموحدة وأرى أنه تصحيف كالصّورة الأخرى وإن كان أقرب منها إلى الصّحّة حيث يوجد في كلام بعض أهل اللّغة أن من معاني السّيحة الدّعاء ، والأظهر كونها مفتوحة السّين وبعدها ياء مثناة من تحت ، مصدر لحققت التّاء لبناء المرّة . قال في القاموس : السّياحة - بالكسر - والسّيوح و السّيحان و السّيح الذّهاب في الأرض للعبادة ومنه المسيح بن مريم ، قال : وذكّرت في اشتقاق.

(١) في بعض النسخ «سبحتي» .

(٢) الكافي باب الدعاء عند استقبال الحجر تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب باب دخول الحرم تحت رقم ١١ و باب الطواف تحت رقم ١ .

(٤) في المصدر المطبوع الحروف في « لتشهد لي بالموافاة » .

خمسين قولاً في شرحي الصحيح البخاري وشرحي لمشارك الأنوار^(١).

واعلم أنه يستفاد من قوله في الخبر الثاني «فاستلمه بيدك» أن الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة من أهل اللغة، قال الجوهري: استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد، ولا يهمز لأنه مأخوذ من السّلام بالكسر وهو الحجر كما تقول: استنوق الجمال وبعضهم يهمله، وفي القاموس: استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد كاستلامه، وقال ابن الأثير: في حديث الطّواف أنه أتى الحجر فاستلمه، هو افتعل من السّلام أي التحيّة وقيل هو افتعل من السّلام وهي الحجارة، واحدها سلامة بكسر اللّام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله.

وحكى العلامة في المنتهى عن المرتضى - رضي الله عنه - أنه قال: الاستلام غير مهموز: افتعال من السّلام وهي الحجارة فإذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل: استلم أي مس السّلام بيده، ثم قال العلامة: وقد قيل: إنه مأخوذ من السّلام أي إنه يحيي نفسه عن الحجر إذ ليس الحجر ممّن يحييه وهذا كما يقال: اخدم إذا لم يكن له خادم وإنما خدم نفسه، قال: وحكى تغلب الهمزة وجعله وجهاً ثانياً لترك الهمزة وفسره بأنه اتخذته جنّة وسلاحاً من اللّامة وهي الدرع وهو حسن. وقد حكى عن ابن الأعرابي أيضاً.

وذكر الشهيد في الدرر وبعض المتأخرين عنه أنه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن أجمع فإن تعذر فباليد. ولا تعرف له وجهاً إلا ما سيأتي في بعض أخبار الطّواف من أن استلام الركن أن يلمس البطن به وهو في خبر من مشهور في الصحيح ولا دلالة فيه على أن استلام الحجر بذلك المعنى ومع هذا فليس فيه تعرض لغير البطن.

(١) ليس في القاموس المطبوع « شرحي لمشارك الأنوار ».

«(باب الطواف والسعي)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أوردناه فيما سلف قال : فطاف - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه - وقد كان استلمه في أول طوافه - ثم قال : إن الصفا والمرورة من شعائر الله فأبدء بما بدء الله به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمرورة شيء صنع المشركون فأنزل الله تعالى : «إن الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المرورة فوقف عاياً كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه . . . (١) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج - وساق الحديث كما أوردناه فيما مضى إلى أن قال : - فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها ، ثم قال : «اللهم إنني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : أبدء بما بدء الله به ، ثم صعد الصفا

فقام عليها مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة^(١).

عنه بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر وام يدخل الكعبة؟ قال : هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر^(٢).

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له أبو بصير : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا الدوانا لا يفرجون لي^(٣).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال : نعم^(٤).

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض^(٥).

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر؟ قال : لا تغرروا بها ، قلت : فموضوع عنها؟ قال : كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحد ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا . وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة؟ فقال : إنني لأكره ذلك لها ، وأما أن تحمل فتستلم الحجر

(١) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٧ .

(٢) و(٣) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٩ و ١٠ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٥ .

(٥) المصدر باب زيادات فقد الحج تحت رقم ٢٨٧ . وفيه بدون الباء في «بمفروض» .

كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية^(١).

قوله في هذا الحديث: «فلا» بعد قوله: «وحرصوا» يقرب أن يكون تصحيف «قال» لما فيه من الحزازة، وعدم الحاجة إليه مع مناسبة إعادة كلمة «قال» في نظائره. والنسخ التي تحضرني للتهديب متفقة على إثباته بالصورة التي أوردناها ومثله كثير.

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: «اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرء عني شر فسقة الجن والانس، وشر فسقة العرب والعجم»^(٢). قلت: هكذا صودة إسناد هذا الحديث في النسخ التي رأيتها للتهديب وأورده العلامة في المنتهى موافقاً لها أيضاً، وروى الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: «اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار وعافني - إلى آخر الدعاء الذي رواه الشيخ»^(٣).

ويشبه أن يكون تسمية راوي الحديث في أحد الكتابين تصحيفاً لما في الآخر وعمر بن عاصم مجهول وربما يرجح كون التصحيف فيما أورده الشيخ بعدم معهودية رواية ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد وأن طريق الشيخ في الفهرست إلى عمر بن عاصم متضمن لرواية ابن أبي عمير عنه، ولكن في انتهاء الأمر إلى الحد الموجب للعلّة نظر.

(١) التهديب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣.

(٢) المصدر باب الطواف تحت رقم ١٢.

(٣) في الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٥.

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يقول بين الركن والحجر : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال : إن ملكاً موثقاً يقول : آمين ^(١).

و بالاسناد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوتز وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : «اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج» ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر فاختم به ^(٢). وروى الشيخ هذا الحديث ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي ^(٤) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد ^(٤).

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود ^(٥).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت

(١) الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٧ .

(٢) المصدر باب الملتزم والدعاء عنده تحت رقم ٣ .

(٣) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٩ .

(٤) و(٥) النقيه تحت رقم ٢٨٠٦ و ٢٨٠٧ .

فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط^(١).

محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلابي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً^(٢).

وعن أبيه، ومحمد بن المحسن، عن سعد، والحميري، ومحمد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد و عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ح و عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة و أما الرّجل فلا يطوف إلا مختوناً^(٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، وإبراهيم ابن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرّجل فلا يطوف إلا وهو مختون^(٤).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة^(٥).

وإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٢٥ .

(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٠٩ و ٢٨١٤، وخفض الجوارى بمنزلة الختان للرجال.

(٤) و(٥) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٤ و ٨٥ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَطُوفِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مَتَنَقِّبَةٌ (١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ
طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ وَيَعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا
تَوَضَّأُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِؤِ كَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي
الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جَنْبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَّافِ ؟ قَالَ :
يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى
غَيْرِ وُضوءٍ ، قَالَ : يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ (٣).

وَرَوَى الشَّيْخُ هَذَا فِي الْخَبَرِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّرِيقَيْنِ (٤).
وَرَوَى الصَّدُوقُ الْأَوَّلُ بِطَرِيقِهِ عَنِ الْعَلَاءِ - وَقَدْ أوردناها فِي مَوَاضِعَ مِمَّا
سَلَفَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ طَافَ الْفَرِيضَةَ وَهُوَ
عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ وَيَعِيدُ طَوَافَهُ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٥).
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ
عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جَنْبٌ فَيَذَكَرُ وَهُوَ فِي الطَّوَّافِ ، قَالَ : يَقْطَعُ طَوَافَهُ
وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ (٦).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ؟ فَقَالَ :

(١) التَّهذِيبُ بَابُ زِيَادَاتِ فِقْهِ الْحَجِّ تَحْتَ رَقْمِ ٣٢٣ .

(٢) وَ (٣) الْكَافِي بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ تَحْتَ رَقْمِ ٤٠٣ .

(٤) فِي التَّهذِيبِ بَابُ الطَّوَّافِ تَحْتَ رَقْمِ ٥٢ وَ ٥٣ .

(٥) الْفَقِيهَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٨١١ ، وَفِيهِ « سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ » .

(٦) التَّهذِيبُ بَابُ زِيَادَاتِ فِقْهِ الْحَجِّ تَحْتَ رَقْمِ ٢٩٤ .

يعيد الرّكعتين ولا يعيد الطّواف^(١).

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطّواف فإنّ فيه صلاة ، والوضوء أفضل^(٢).

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطّواف بالبيت فإنّ فيه صلاة^(٣).

قلت : كذا صورة إسناد هذا الحديث فيما يحضرنى من نسخ التهذيب وأرى أنّ رواية صفوان فيه عن ابن أبي عمير سهو والصواب عطفه عليه ، لأنّه المعهود من روايتهما حتّى في خصوص هذا السند .

وروى الصدوق حديث معاوية بن عمّار بطريقه عنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطّواف والوضوء أفضل^(٤).

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنّة^(٥).

وعنه ، عن عبد الرّحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجته؟

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٥٧ .

(٢) التهذيب باب الخروج الى النصف تحت رقم ٣٤ وقوله «الوضوء أفضل» أي

في غير الطواف بقريّة استثناء الطواف .

(٣) التهذيب باب الخروج الى النصف تحت رقم ٣٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨١٠ .

(٥) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٥٨ .

قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن^(١).

تحد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، و أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة ح و عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة؟ قال: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ^(٢).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطَّوَّافِ قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه، فيخرج من الطَّوَّافِ إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطَّوَّافِ ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسفار؟ فقال: ابدء بالوتر واقطع الطَّوَّافِ إذا خفت ثم أتت الطَّوَّافِ^(٣).

وروى الكليني هذا الحديث بإسناد مشهور في الصحة والذي قبله بطريق حسن. وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع وهذه صورة الحديثين: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحججاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون في الطَّوَّافِ قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيطالع الفجر فيخرج من الطَّوَّافِ إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطَّوَّافِ ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدء بالوتر واقطع الطَّوَّافِ إذا خفت ذلك ثم أتت الطَّوَّافِ بعد». «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٦٠.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٩٤ و ٢٧٩٦.

عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأُقيمت الصلاة، قال: يصلي معهم الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع ^(١).

ورواهما الشيخ معلقين ^(٢) عن محمد بن يعقوب بالاسنادين و في متن الأخير «كان في طواف النساء» كما في رواية الصدوق والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة على خلافه وفيه «قال: يصلي - يعني الفريضة - وهو تصحيف اتفقت فيه نسخ التهذيب كاتفاقها على إبدال لفظ «المسجد» في حديث ابن الحجّاج «بالمساجد» ولا ريب أنه غلط .

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم توقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً ^(٣). وعن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال: نعم، إذا كان لا يستطيع ^(٤).

و عنه، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المفلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ^(٥).

و بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المفلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ^(٦).

(١) في الكافي باب الرجل يطوف فيمى أو تقام الصلاة تحت رقم ٢٩٣ و ٢٩٠ .

(٢) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٦٨ و ٦٩ .

(٣) و(٤) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٧٣ و ٧٤ .

(٥) و(٦) المصدر الباب تحت رقم ٧٥ و ٧٢ ، ولا يخفى اتحاد الخبرين وصحة أحدهما

دون الآخر، والاختلاف في كلمتي « به » و « عنه » .

قال الشيخ : الوجه في هذا الحديث أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث كالمبطلون وسيجيء التصريح بحكمه في جملة من الأخبار .
وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :
المبطلون والكسير يطاق عنهما ويرمى عنهما^(١) .

قلت : هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وما وقع في الاسناد من رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو ظاهر والصواب فيه العطف كما أورده الكليني لكن بطريق حسن صورته «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبطلون والكسير يطاق عنهما ويرمى عنهما الجمار»^(٢) .

ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاق به ، والمبطلون يرمى و يطاق عنه ويصلى عنه^(٣) .

وروى الصدوق شطر هذه الأخبار بطريقه عن حريز و معاوية بن عمار - وقد مرّ عن قرب - فقال : وقد روى حريز عنه يعني أبا عبدالله عليه السلام رخصة في أن يطاق عنه - أي المريض المغلوب - وعن المغمى عليه ويرمى عنه ، وفي رواية معاوية ابن عمار ، عنه عليه السلام قال : الكسير يحمل فيرمى الجمار ، والمبطلون يرمى عنه ويصلى عنه ، و روى معاوية عنه رخصة في الطّواف والرمي عنهما ، وقال في الصبيان يطاق بهم ويرمى عنهم^(٤) .

(١) المصدر الباب تحت رقم ٧٦ .

(٢) الكافي باب طواف المريض ومن يطاق به محمولا تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للمرضى رضي الله عنه: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة^(١).

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلماء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركنين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح ، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه فيصلي^(٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين^(٣)، أما الأول فبإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، وأما الثاني فمعلقاً عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ببقية السند وفي المتن « ثم طاف طواف النساء ، ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين »^(٤).

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركنين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركنين ثم يعود إلى مكانه^(٥).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن

(١) الكافي باب ركعتي الطواف و وقتهما تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب السهو في ركعتي الطواف تحت رقم ٦ .

(٣) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٢٥ و ١٢٧ .

(٤) قوله « ركعتين » موجود في الاستبصار باب من نسي ركعتي الطواف حتى

يخرج والطبعة الأولى من التهذيب والظاهر كونه من زيادات النسخ لان الواجب أربع ركعات ، لكل طواف ركعتان .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٨٣١ .

العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الر كعتين حتى يسعي بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك ، قال : ينصرف حتى يصلي الر كعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ^(١) .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وغيره ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ، تقول بعد التشهد : « اللهم أرحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله ، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممتن بحببك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين » ^(٢) .

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ^(٣) .

وعنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : يطوف ويصلي الر كعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها ^(٤) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لو روجله من الأخبار بنفي كراهة فعل هذه الصلاة في الوقتين المذكورين وسيجيء منها خبر في الحسان ، و مضى في نوادر كتاب الصلاة حديث عن زيارة بطريق الصدوق وهو معتمد وإن كان من مشهور الصحيح كما بينناه في فوائده مقدمة الكتاب وفيه : أن صلاة ركعتي طواف الفريضة تصلى في كل ساعة. ولا بأس

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٣٦ و ١٤٧ .

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ١٣٩ و ١٤٠ و الاستبصار باب وقت ركعتي

الطواف تحت رقم ٥٠٤ .

بما ذكره الشيخ .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول بعض آباءه: إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم^(١).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن، فقال: لا، الأسبوع وركتان، إنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية^(٢).

وإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه^(٣).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين^(٤) والطوافين في الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس^(٥). وقال زرارة: ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف فيصلّي الركعات ستاً^(٦).

(١) و(٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٤٢ و ٤٨ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٩٦ .

(٤) السبوع - بالضم - لغة في الأسبوع .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٨١٦ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٨١٧ والخبر هكذا في جميع النسخ التي عندي و في ←

قلت : يستفاد من حديث ابن أبي نصر أن المقتضي لوقوع القران هو ملاحظة التقيّة فيحمل كل ما تضمنه عليها ، ويقرب أن يكون فعله في النافلة سائفاً لكنّه خلاف الأولى ، ومراعات حال التقيّة يدفع عنه المرجوحية .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به وربما فعلته قال : وربما رأيتّه يؤخر السعي إلى الليل ^(١)

وعن موسى بن القاسم . عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سألته عن الرجل طاف بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا ^(٣) .

و روى الشيخ هذا الحديث ^(٤) في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية السند .

ورواه الصدوق بطريقه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام

— المصدر أيضاً والصواب ما تقدم عن التهذيب قبل هذا الخبر من قوله « ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً — الى قوله : — صلى ستاً وعشرين ركعة » لعدم التناسب بين قوله « الطوافين والثلاثة » وبين قوله « يصلى ست ركعات » .

(١) و(٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٩٥ و ٩٦ .

(٣) الكافي باب من بدء بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي تحت رقم ٥ .

(٤) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٩٧ وفي الاستبصار باب من يطوف البيت

أيجوز له أن يؤخر السعي تحت رقم ٣ .

قال : سألته - و ذكر الحديث (١).

وقد أوردنا الطّرق إلى العلاء في مواضع ممّا مضى وهي أربعة أصحابها عن
 حماد بن الحسن بن الوليد ، عن حماد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن حماد بن عيسى ، عن
 الحسن بن عليّ بن فضال ، و الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين « و من
 رواية الحديث بهذا الطّريق يعلم ما فيد من النّقيسة برواية الكلينيّ والشيخ ،
 وقد اتّفقت نسخ الكتب الثلاثة فيه . و روى الصدوق أيضاً الخبر السابق عن عبد الله
 ابن سنان بطريقه إيلد وهو « عن أبيد ، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب
 ابن نوح ، عن حماد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان » و في المتن نوع مخالفة لذلك
 وهذه صورته « وسأله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عبد الله بن سنان عن الرّجل يقدّم
 حاجتاً وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السّعي إلى أن يبرد ، فقال :
 لا بأس بد ، وربّما فعلتد » وفي حديث آخر « يؤخّره إلى اللّيل » (٢).

ورواه الكلينيّ أيضاً بهذا المتن ، وطريقه « عدّة من أصحابنا ، عن أحمد
 ابن حماد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان » ولم يتعرّض
 لقوله « وفي حديث - النخ » (٣).

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن حماد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة
 ابن أيّوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يطوف بالبيت فيدخل
 وقت العصر يسعي قبل أن يصلّي ، أو يصلّي قبل أن يسعي ؟ قال : لا ، بل يصلّي ثمّ يسعي (٤).
 و رواه الصدوق عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن
 حماد بن أبي عمير ، عن رفاعة أنّه سأله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن الرّجل يطوف -

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٥ و ٢٨٢٦ .

(٣) و (٤) في الكافي باب من بدء بالسعي قبل الطواف تحت رقم ٤٩٣ .

الحديث . و في آخره « لا بأس أن يصلي ثم يسعي »^(١).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيادة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب وصب على بعض جسده ، ثم أطلع في زمزم مرتين . وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك^(٢).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصبر على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر^(٣).

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسماء زمزم ركضة جبرئيل ، وسقيا إسماعيل ، وحفيرة عبدالمطلب ، وزمزم ، والمضنونة ، والسقيا ، وطعام طعم ، وشفاء سقم^(٤).

قال ابن الأثير في حديث زمزم : قيل له احفر المضنونة أي التي يرضن بها لنفاستها وعزتها . وفي القاموس : طعام طعم بالضم يشبع من أكله .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ علي فجعل يعد زاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فبلغ مثل ذلك فقلت له : كيف تعد ؟ قال زاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممتنا أربعة عشر

(١) البقيه تحت رقم ٢٨٢٨ .

(٢) الكافي باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم تحت رقم ٣ .

(٣) و(٤) التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٤٥٣ .

شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : قد زادوا علي ما عليهم ، ليس عليهم شيء ^(١) .

قلت : هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب ، ورواه في موضع آخر منه ^(٢) بطريق مشهور في الصحة معلق عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وفي المتن « وقلت له : تحفظ علي فجعل يعدّ ذاهباً و جائئاً شوطاً فبلغ بنا ذلك » وفيه « فأتممنا أربعة عشر ثم ذكرنا ذلك - الخ » . وظاهر أن هذا أنسب . وقوله هناك « فبلغ مثل ذلك » غلط بين وتصحيف عجيب ، اتفقت فيه نسخ الكتابين قديمها وحديثها . وفي القاموس : بلغ الرجل كعُني : جهداً .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بدء بالمرورة قبل الصفا فليطرح ماسعي ويبدء بالصفا قبل المرورة ^(٣) . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل علي الصفا والمرورة ؟ قال : يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير » ثلاث مرّات ^(٤) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، جميعاً عن معاوية

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٢٦ . وفيه « فبلغ بنا مثل ذلك »

وفي الاستبصار باب من سعى اكثر من سبعة اشواط مثل ما في المتن بدون « بنا » وفي الوافي « فبلغ منا ذلك » .

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٩ .

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٢٠ .

(٤) الكافي باب الوقيف على الصفا تحت رقم ٣ .

ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت له : المرأة تسعى بين الصّفا والمرّوة على دابّة أو على بعير؟ قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرّجل يفعل ذلك ، قال : لا بأس به والمشى أفضل ^(١) .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، وابن محبوب ، جميعاً عن عبد الرّحمن بن الحجّاج أنّه سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن النّساء يظفن على الأبل والدّواب بين الصّفا والمرّوة أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصّفا حيث يرين البيت؟ فقال : نعم ^(٢) .

وبالاسناد السابق عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يدخل في السّعي بين الصّفا والمرّوة فيدخل وقت الصّلاة أيخفّف أو يصلي ثمّ يعود أو ثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ فقال : أو ليس عليهما مسجد [له] لأبل يصلي ثمّ يعود ، قلت : ويجلس على الصّفا والمرّوة؟ قال : نعم ^(٣) .

وروى الكلينيّ هذا الحديث في الحسن والطّريق «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار» وفي المتن « فيدخل وقت الصّلاة أيخفّف أو يقطع ويصلي ويعود» وفيه « قلت : يجلس عليهما؟ قال : أو ليس هو ذابّ على الدّواب » ^(٤) .

وروى الذي قبله بطريق مشهور في الصّحة ونوع اختلاف في المتن وهذه صورتها «أبو عليّ الأشعريّ» ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النّساء يظفن على الأبل والدّواب أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصّفا والمرّوة؟ قال : نعم بحيث يرين البيت ^(٥) .

(١) و(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٥١ و ٢٨٥٢ و ٢٨٥٥ .

(٢) في الكافي باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها تحت رقم ١ .

(٥) المصدر باب الاستراحة في السعي والركوب فيه تحت رقم ٥ .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه^(١). وروى حديث معاوية بن عمّار بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع أو يصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد^(٢).

واتفاق روايتي الصدوق والكليني في قوله «أوليس عليهما مسجد» يقتضي كون ما في رواية الشيخ غلطاً وأثره ليس بهيّن، فإن إسقاط هذا الألف موجب للمتضاد في المعنى، وفي الطّريق غلط آخر يؤذن بقلة الضّبط في إيراد الحديث وهو رواية حماد عن فضالة، فإن الصّواب عطفه كما يقضي به الممارسة.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير، فقال: لا بأس بذلك، وسألت عن الرجل يفعل ذلك، فقال: لا بأس^(٣). وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الرجل أن يسعي ولكن ليسرع شيئاً^(٤).

وروى الصدوق^(٥) هذا الحديث بطريقه السالف عن معاوية بن عمّار، عن

عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) في التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٤٢.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤٤ وفي المطبوع الحروفى «أو ليس عليهما مسجد».

(٣) و(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣٨ و ٤٠.

(٥) في الفقيه تحت رقم ٢٨٥٣.

و رواه الكليني^(١) بإسناد مشهور في الصحة رجاله «أبو علي الأشعري»، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، والمراد بالسعي هنا الإسراع في المشي، وسيأتي في المشهور والاحسان ما يتضمن هذا الحكم.

محمد بن علي، بطريقه السالف عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن أبي إبراهيم النخعي في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، فقال: إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة^(٢).

و رواه الشيخ^(٣) بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الرحمن بن الحججاج، عن أبي إبراهيم النخعي في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: - الحديث.

و رواه الكليني في الصحيح المشهور والطريق: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن أبي إبراهيم النخعي. وفي المتن «اطرح»^(٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله النخعي قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا^(٥).

(١) في الكافي باب الاستراحة في السعي تحت رقم ٦.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٥٠.

(٣) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٦ و في باب الخروج إلى

الصفا بالرقم ٢٤ عن الكليني كما يأتي.

(٤) الكافي باب من بدء بالمروة قبل الصفا أو سعى بينهما تحت رقم ٢.

(٥) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٨ و الاستبصار باب حكم من

سعى أكثر من سبعة أشواط تحت رقم ٦.

قلت : كذا أورد هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب . ورواه في موضع آخر منذ^(١) معلقاً عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي المتن «فليسع علي واحدة وليطرح ثمانية وإن طاف ثمانية بينهما فليطرحها» وفي آخره «وليبده بالصفاء» .
وأورد الصدوق في كتابه^(٢) معنى هذا الحديث ثم قال : «وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدء بالمرورة وختم بها وذلك خلاف السنة وإذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفاء وختم بالمرورة» .
وقال الشيخ في الاستبصار : «إذا علم أنه سعى ثمانية وهو على المرورة^(٣) يجب عليه الإعادة لأنه يكون قد بدء بالمرورة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه» وأورد هذا الخبر شاهداً لما ذكره .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً^(٤) .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً كما ورد في خبر عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : ويكون مع ذلك عند الصفاء ولا يخفى أن اللازم من اعتماد الحديثين ثبوت التخيير للمساعي بين الاعتماد بالسبعة وطرح الزيادة وبين البناء على واحد والاكمال ، وقد مضى في حديث هشام بن سالم إعدار

(١) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٥ .

(٢) في الفقيه في آخر باب السهو في السعي بين الدفا والمرورة تحت رقم ٢٨٢٩ .

(٣) في المصدر «عند المرورة» . راجع باب حكم من سعى أكثر تحت رقم ٥ .

(٤) الاستبصار باب حكم من سعى أكثر تحت رقم ٥ و التهذيب باب الخروج الى

الجاهل أيضاً في زيادة السَّعي واعتداده .

وإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن علاء، عن محمد بن مسام، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمرورة ثمانية فليضيف إليها ستة^(١).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعا وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمرورة، فلمّا فرغ من السَّعي بينهما رجع فصلى الرُّكعتين للذي ترك في المقام الأوّل^(٢).

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات^(٣). وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين^(٤).

قال الشيخ: المراد أنه يصلي ركعتين عند فراغه من الطَّوافين ويمضي إلى السَّعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين آخرتين كما درّ عليه الخبر السالف. وهو حسن.

وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

(١) التهذيب، باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٧ .

(٢) و(٣) المصدر باب الطَّواف تحت رقم ٣٨ و٣٧ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٤ .

سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية؟ قال: يضيف إليها ستّة (١).

وعند، عن عباس - يعني ابن عامر - عن رفاعة قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر، قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: يصلي ركعتين (٢).

قلت: هذا أيضاً محمول على المعنى الذي ذكره الشيخ في حديث ابن سنان وما يوهمه ظاهر الاسناد من عدم اتصافه بالامام يدفعه قوله في أثناء الكلام «قلت: يصلي أربع ركعات - إلخ» فإنه خطاب للصادق أو الكاظم عليهما السلام إذ هو من أصحابهما الأجلاء المعتمدين و السهو في إيراد مثله بإسقاط الرواية عن الامام كثير وقد مرّ منه مواضع لا يشك في اتصافها الممارس.

محمد بن عليّ، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: فليضمّ إليها ستّاً، ثمّ يصلي أربع ركعات (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال: أما السبعة فقد استيقن وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين (٤).

وعن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال: فليعد طوافه، قيل: إنّه قد خرج وفات ذلك

(١) و(٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٣٢ و ٣٥.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٠١.

(٤) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٣٢.

قال: ليس عليه شيء^(١).

قلت: هذا هو الموضوع الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب أنه اتفق فيه تفسير عبدالرحمن بن سيابة ولا يرتاب الممارس في أنه من الأغلاط الفاحشة وإنما هو ابن أبي نجران، لأن ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام فقط، إذ لم يذكر في أحد ممن بعده ولا توجد له رواية عن غيره. وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام فكيف يتصور روايته عنه، وأما عبدالرحمن بن أبي نجران فهو من رجال الرضا والجواد عليهما السلام أيضاً ورواية موسى بن القاسم عند معرفة مبينة في عدة مواضع، وروايته هو عن حماد بن عيسى شائعة وقد مضى منها إسناد عن قرب.

وبالجملته فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غني عن البيان وقد اتفق في محل إيراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريق ليس بينه وبينه سوى ثلاثة أحاديث فلعله السبب في وقوع هذا التوهم بمعونته قلة الممارسة والضبط في المتعاطين لنقل أمثاله، كما يشهد به التباعد والاستقرار وقد نمهنا في تضعيف ما سلف على نظائره وأشباهه تقرب من الأمر ههنا ما يحتمل أن يستبعد والعلامة جرى في هذا الموضوع على عادته فلم يتمنبه للخلل بل قال في المنتهى والمختلف: إن في الطريق عبدالرحمن بن سيابة ولا يحضره حاله، والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره فكأنه من زمن الشيخ.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة، قال: يبني على يقينه^(٢).

قلت: وجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله أن يحمل هذا على إرادة

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٠٤.

النَّفَاة كما وقع التصريح بد في جملة من الأخبار الضعيفة ، ولا ينافيه قوله في الخبر السابق وما بمعناه أنه ليس عليه مع الفوات شيء لاحتماله لأن يكون الشك إنما وقع بعد الانصراف فلا يلتفت إليه كما في غيره ، أو أن الجاهل يعذر في مثله وهو الأقرب ، فإن في بعض الأخبار تصريحاً بوقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذي رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن سيف بن عميرة . عن منصور بن حازم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني طفت فلم أدر أستمه طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر؟ فقال : هلاً استأنفت؟ قلت : طفت وذهبت؟ قال : ليس عليك شيء ^(١) . وهذا الحديث مما يظن صحته نظراً إلى ظاهر إسناده وليس بصحيح بل هو ضعيف أو معطل وقد مضى له نظير في أخبار محرّمات الاحرام وبيننا ما فيه هناك ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن أبي حجاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل الممتنع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، قال : لا بأس به ^(٣) .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض و حاول بذلك الجمع بين وبين عدة أخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل إتيان منى ، وفي جملة منها نفي البأس عن التقديم والأذن فيه للشيخ ومن في معناه ، وطرقها غير تقيّة ولولا مسير جمهور الأصحاب إلى منع التقديم مع الاختيار واقتضاء الاحتياط للدين تركه ، لكان الوجد في الجمع إن احتيج إليه حمل ما تضمن المنع على التقيّة لما يحكى من إطباق العامة عليه وكثرة الأخبار الواردة بالأذن مطلقاً .

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٣٠ .

(٢) راجع ص

(٣) المصدر باب الطواف تحت رقم ١٠٢ .

وبإسناده عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهمل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
 قبل خروجه إلى منى، فقال: لا بأس^(١).

قلت : ربما أشعر هذا الحديث بأن رواية ابن الحججاج عن ابن يقطين في
 الذي قبله توهم وأنهما روياه معاً عن أبي الحسن عليه السلام وقد علم وقوع مثله في غير
 هذا الموضع متكرراً فلا يستبعد. وأما رواية أحدهما عن الآخر فينكرها الممارس
 وإن اتفقت في إسناد آخر يأتي في هذا الباب، فإن الاحتمال قائم والسهو في مثله
 كثير.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد
 ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المتمتع يقدم
 طوافه وسعيه في الحج؟ فقال : هما سيان قدمت أو أخرت^(٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،
 عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد
 الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال : هو والله سواء عجله أو أخره^(٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً^(٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن
 « أيعجل طوافه أم يؤخره؟ قال : - الحديث « وفي الطريق « عن صفوان » وليس
 على ما ينبغي، فإن التصريح بابن يحيى في مثله مطلوب لقلة روايته عن حماد بن
 عثمان فيندفع به احتمال كونه ابن مهران واستلزامه أن يكون في الطريق نقصان
 إن كان بعيداً إلا أن التحرز مع عدم المزينة في خلافه أولى، وقد اتفق للشيخ

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٧٩ .

(٣) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد تحت رقم ٢ .

(٤) في التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٦٣ وباب الطواف تحت رقم ١٠٦ .

إيراد هذا الحديث في موضع آخر من التّهذيب^(١) ، معلقاً عن صفوان ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ - وذكر بقية المقلين . والنسخ التي تحضرني للتّهذيب متّفقة في إيراد السند بهذه الصورة ، ولا ريب أنّه غلط ، لأنّ ابن أبي عمير يروي عن حماد بن عثمان وهذا على العكس ، ووجد الصّواب فيد محتمل لأمر يطول الكلام بشرحها من غير طائل . وروى الشيخ أيضاً حديث جميل معلقاً عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، وجميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا عن المطمئنه - الحديث^(٢) .

محمد بن عليّ ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار ، كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت^(٣) .

وبالاسناد عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الرّكعتين ؟ فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الرّكعتين وقد قضت الطّواف^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصّفا والمرّة فحاضت بينهما ، قال : تتمّ سعيها^(٥) .

(١) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٣ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣٣١ .

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٣ و ٢٧٦٢ .

(٥) الكافي باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك تحت رقم ٩ .

ورواه الشيخ معلقاً^(١) عن محمد بن يعقوب بطريقه .

ورواه الصدوق ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، و الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها . وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي ، قال : تسعي^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة^(٣) .

قلت : ذكر الشيخ في الجمع بين هذا الحديث والذي قبله أن الأمر بالسعي بعد الطهر لا يدل على المنع منه في حال الحيض ، قال : ونحن لا نقول إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر ، بل ذلك هو الأفضل وإنما رخص في تقديمه في حال الحيض لمخافة أن لا تتمكن منه بعد ذلك . وهذا الجمع حسن .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال : لا ، إن الله تعالى يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله »^(٤) .

و هذا الحديث أيضاً محمول على أفضلية مراعاة الطهارة من الحيض مع الامكان والشيخ لم يتعرّض له بشيء

وعن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك

(١) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٥٧ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٥ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٩ .

ثم رأت دماً؟ قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى^(١).

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري^٢ ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً، فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى^(٢).

وقال بعد إيراده: «وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما مثله». وقد

ذكرنا طريقه إلى العلاء في هذا الباب.

واختلف رأي الشيخ والصدوق في هذا الحديث فقال الشيخ: إنه محمول على طواف النافلة لما بينه من قبل حيث أورد الأخبار المتضمنة لقطع الطواف بدخول البيت والخروج في الحاجة، وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق، وأورد معها أخباراً أخرى بمعناها وفي بعضها أن الرجل إذا أحدث في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف، وتضمن بعضها الفرق بين الفريضة والنافلة في الشوط والشوطين وأنه يبني في النافلة دون الفريضة، وجمع بين الأخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقاً واختصاص الجواز قبله بالنافلة فبنى الحكم هنا على ما أسسناه هناك وحمل الحديث على إرادة طواف النافلة حتى إنه قال: حكم الحائض حكم الرجل إذا أحدث على السواء.

ويرد عليه أن الخبر المتضمن لحكم الحدث واشتراط تجاوز النصف في الفريضة ضعيف الطریق فلا ينهض لمقاومة الصحيح، وقد يجاب بأن في بعض الأخبار الصحيحة نصاً على إعادة الطواف بقطعه على الثلاثة أشواط وهو كاف في

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٦.

معارضة هذا الخبر، فيجمع بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة، ويتم مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجة إلى إثبات اعتبار تجاوز النصف فيه .
ويرد عليه أن الحكم هناك منوط بوقوع القطع عن اختيار، لأن الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت وذلك غير حاصل هنا، فلا تعارض يحوج إلى الجمع بخلاف الحدث فإنه يشهد الحيض، فربما يسوي بينهما في الحكم لو ثبت .

وأما الصدوق فإنه تمسك بالحديث في عدم فوات متعة الحائض التي تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها وأنها تكفي بالاعتداد بالطواف وصحة المتعة بما دون الأربعة أشواط على خلاف ما ذهب إليه أكثر الأصحاب فقال: وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعته تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف، وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر^(١).

قال: لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل .

والانصاف هنا أن يصار إلى التوسط بين رأيي هذين الشيخين فيترك الحديث على عمومه للفريضة والنافلة ويقتصر في الاعتداد بالطواف على غير صورة تضيق وقت المتعة، فإن الحاجة فيها إلى الدليل غير مقصورة على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك أمر آخر يفتقر إليه وهو الاثنيان بما لا يتوقف على الطهارة من

بقيّة أفعال العمرة وأقله التحلّل ليتمكن إنشاء الاحرام بالحجّ، و الحديث ظاهر الخلوّ عن التعرّض لذلك بكلّ وجه، فلا يكاد يسلم التمسك به في الزّائد عن الاعتداد بالطّواف من محذور المجازفة ولا يبعد أن يكون التفات الصدوق - رحمه الله - في إثبات الزّائد إلى انعقاد الاجماع على إناطة فوات المتعة بعدم الاعتداد بالطّواف وأنّه متى ثبت الاعتداد ترتبت عليه بقيّة الأحكام على اختلاف بينهم في الاتيان بالسّعي في حال الحيض أو تأخيره لاختلاف الأخبار فيه، و لكن ليس بخاف أن الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على تبوت الاجماع ولا سبيل إلى إثباته الآن وإنما فائدة النّظر إليه اندفاع المناقشة عن الصدوق في تمسكه بما لا يدلّ على مطلوبه. محمد بن عليّ، عن أبيه، و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، والحميريّ جميعاً عن أيّوب بن نوح، و إبراهيم بن هاشم، و يعقوب بن يزيد، و محمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء و يابى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تمّ حجّها^(١).

وعن أبيه، و محمد بن الحسن، عن سعد، والحميريّ جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فإنّه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت^(٢).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٨٧، محمول على عدم استطاعتها الاستنابة و عدم قدرتها

على العود ويمكن ان يكون المراد عدم فساد حجها وان لزم عليها قضاء الطواف، وقال العلامة المجلسي -ره-: لعله محمول على الاستنابة للعذر كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٨٦.

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ، فإن هومات فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأما مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه ، فإن نسي الجمار فليسا بسواء ، إن الرمي سنّة والطّواف فريضة ^(١) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه ^(٢) .

وروى هذين الحديثين أيضاً معلقين ^(٣) عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع - وساق بقيتهما ، وفي متن الثاني « وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء ، الرمي سنّة والطواف فريضة » .

وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه ^(٤) .

قلت : في هذا الحديث تنبيه على وجه الجمع بين السابقين عليه حيث تضمن أحدهما المنع من الاستنابة في حال الحياة مطلقاً ، والآخر الاذن فيها مطلقاً ، ودلّ هذا على التفرقة بين القادر وغيره فيجمع بين الأولين به .

محمد بن علي ، بطريقه السالف عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) و(٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٥ و ٢٦ .

(٣) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٩٣ و ٣٩٢ .

(٤) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٧ ، والاستبصار باب من نسي طواف

النساء تحت رقم ٣ .

قلت له : رجل نسي الرُّكْعَتَيْنِ خَافَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَذَكَرَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ : فَلْيَصِلْهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ ، وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا ^(١) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٢) في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام - وذكر المتن .

ورواه الشيخ معلقاً ^(٣) عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، وطريقه في الفهرست إلى رواية كتاب فضالة ضعيف ، والمراد بالبلد في الحديث ، مكة - زادها الله شرفاً . وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن عمر بن يزيد - وبالطريقين الآخرين له إليه أيضاً ، وقد أوردناهما في الباب الذي قبل هذا - عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف؟ قال : إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ^(٤) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما عليه السلام : أن الجاهل في ترك الرُّكْعَتَيْنِ عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي ^(٥) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال : يطاف عنه ^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٣١ في ذيل حديث .

(٢) في الكافي باب السهو في ركعتي الطواف تحت رقم ٢ .

(٣) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٩٩ .

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٢ و ٢٨٣٤ .

(٦) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٤ .

ورواه الصدوق^(١) بطريقه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام .
 ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن
 الحجّاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف
 بالبيت طواف الفريضة ؟ قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة^(٢) .
 و يأسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل نسي طواف
 الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ، إن كان
 تركه في حجّ بعث به في حجّ ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، و وگّل
 من يطوف عنه ماترك من طوافه^(٣) .

قلت : ذكر الشيخ في الكتابين أن هذا الخبر محمول على إرادة طواف
 النساء فإنه الذي يجوز فيه الاستنابة لاطواف الحجّ ، وأراد بذلك رفع التنافي
 بينه وبين الحديث الذي قبله ، وخبر آخر بمعناه وفي طريقه ضعف لأنه رواه معلقاً
 عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن
 أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ؟ قال :
 إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة^(٤) .

ويرد على ما ذكره الشيخ أن الخبر الذي أوّله مفروض في نسيان الطّواف
 والخبران الآخران وردا في حكم الجهل ، فأی تناف يدعو إلى الجمع و يحوج
 إلى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولاً بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال
 لطوافي العمرة والحجّ وطواف النساء ، وقد اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب
 نسيان طواف الحجّ وإيراد هذه الأخبار الثلاثة فيه ، مع أن تأويله لحديث علي بن

(١) في الفقيه تحت رقم ٢٨٤٨ .

(٢) و(٣) التهذيب باب الطّواف تحت رقم ٩٢ و ٩٣ والاستبصار باب من نسي

طواف الحج حتى يرجع تحت رقم ٣٠٢ .

(٤) في التهذيب الباب تحت رقم ٩١ وفي الاستبصار الباب تحت رقم ١ .

جعفر يخرج من مضمون العنوان ، وليس في غيره تعرّض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه ، وفي التهذيب أورد الثلاثة في الاحتجاج لما حكاه من كلام المقلعة في حكم من نسي طواف الحجّ وأنّ عليه بدنة و يعيد الحجّ ، وفي ذلك من القصور والغرابة ما لا يخفى .

والجواب أنّ مبنى نظر الشيخ في هذا المقام على أنّ الجهل والنسيان فيه سواء ، وتقريب القول في ذلك أنّ وجوب إعادة الحجّ على الجاهل يقتضي مثلد في الناسي ، إمّا بمفهوم الموافقة لشهادة الاعتبار بأنّ التقصير في مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل ، أو لأنّ إعدار كلّ منهما على خلاف الأصل لعدم الاثبات بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة ، ولا يصار إلى الإعدار إلاّ عن دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل في صورة الجهل ، فتزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان إلى وضوح الدليل ، والتتبع والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث عليّ بن جعفر ، وجهة العموم فيه ضعيفة واحتمال العهد الخارجي ليس بذلك البعيد عنه ، وفي ذكر مواضع النساء نوع إيماء إليه ، فأين الدليل الواضح الصّالح لأنّ يعول عليه في إثبات هذا الحكم المخالف للأصل ، والظاهر المحجوج إلى التفرقة بين الأشباه والنظائر ؟

والوجه في إثبات ذكر النسيان والاعراض عن التعرّض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النصّ زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحجّ وطواف النساء في هذا الحكم و دفع توهم الاشتراك فيه ، و اتفق ذلك في كلام المفيد فاقتفى الشيخ أثره وليس الالتفات إلى ما حرّناه ببعيد من نظر المفيد ولخفائه التبس الأمر على كثير من المتأخّرين فاستشكلوا كلام الشيخ و اختاروا العمل بظاهر خبر عليّ بن جعفر إلاّ أنّ جماعة منهم تأوّلوا حكم الهدي فيه بالحمل على حصول الواقعة بعد الذّكر لئلاّ ينافي القاعدة المقرّرة في حكم الناسي و أنّ الكفارة لا تجب عليه من غير الصّيد ، ويضعّف بأنّ عموم النصّ هناك قابل للتخصيص

بهذا فلا حاجة إلى التكلّف في دفع التّنافي بالحمل على ما قالوه ، و سيجيء في مشهوري أخبار السعي ما يساعد على هذا التخصيص ، ولبعض الأصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التّقصير في وقوع مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل .

وفي الدّروس : « روى عليّ بن جعفر أنّ ناسي الطّواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه ، وحمله الشيخ عليّ طواف النساء والظاهر أنّ الهدي ندب » .
 وإن فدأ أو ضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فليُنظر الناظر في أرجحهما وليصر إليه والذي يقوى في نفسي مختار الشيخين والعجب من ذهاب بعض المتأخّرين إلى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك الطّواف وإن أمكن العود أخذاً بظاهر حديث عليّ بن جعفر مع وضوح دلالة الأخبار السالفة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة و إذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره أولى بالحكم كما لا يخفى على منعم النظر .

وإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل ^(١) .
 ورواه الكليني ^(٢) في الحسن هكذا « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحجّ من قابل » .

ورواه الشيخ ^(٣) أيضاً معلقاً عنه بهذا الطّريق .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّواف لغير أهل مكّة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة ؟

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٩٧ .
 (٢) في الكافي آخر باب السعي بين الصفا والمروة .
 (٣) في التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ١٦ .

قال : الطَّوَّافُ للمجاورين أفضل و الصَّلَاةُ لأهل مَكَّةَ و القاطنين بها أفضل من الطَّوَّافِ^(١) .

وعن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، و ابن أبي عمير^(٢) ، عن حفص بن البختري ، وحماد ، وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطَّوَّافُ أفضل ، و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا ، فإذا أقام ثلاث سنين فالصَّلَاةُ أفضل^(٣) .

وروى الكليني هذين الحديثين في الحسن ، أمّا الأوّل فعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطَّوَّافُ لغير أهل مكة أفضل من الصَّلَاةِ ، و الصَّلَاةُ لأهل مكة أفضل^(٤) .

وأمّا الثاني فعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطَّوَّافُ أفضل له من الصَّلَاةِ ، و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصَّلَاةُ أفضل له من الطَّوَّافِ^(٥) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطَّوَّافُ له أفضل من الصَّلَاةِ ، و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصَّلَاةُ له أفضل^(٦) .

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠١ .

(٢) في المصدر « عن ابن أبي عمير » .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٠٢ .

(٤) و (٥) الكافي باب الصلاة و الطواف أيهما أفضل من كتاب الحج تحت رقم ١٩٢ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٨٤٥ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر^(١).

محمد بن علي ، بطريقه عن حريز - وقد مر غير بعيد - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة وقت العصر، فقال: يبدء بالعصر ثم يطوف^(٢).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار ، كلهم عن محمد ابن أبي عمير، وصفوان ، عن أبان بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع، ثلاثة أول الليل، ثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته^(٣).

و بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن تحصى أسبوعك في كل يوم وليلة^(٤).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف^(٥).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق «علي بن إبراهيم» عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار^(٦).

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤٠٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٣١١٩ .

(٣) و(٤) المصدر تحت رقم ٢٨٤١ و ٢٨٤٦ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٨٤٠ .

(٦) في الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ١٣ .

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب^(١) بإسناده عن ثَمَّ، بن يعقوب بهذا الطريق، وفي آخر معلقاً^(٢) عن فضالة، عن معاوية بن عمار. وهو في هذا الموضع خال من الحكم الثاني، وقد ذكرنا آنفاً أن طريق الشيخ في الفهرست إلى رواية كتاب فضالة ضعيف.

ولا يخفى أن استحباب طواف ثلاثمائة وستين شوطاً يقتضي بحسب ظاهره جواز زيادة الطواف الواحد عن سبعة أشواط أو نقصانه عنها وذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة أن الزيادة هنا يلحق بالطواف الأخير فيكون عدد أشواطه عشرة ولا يظهر لما قالوه وجه، والخبر محتمل للزيادة والنقصان كما قلناه، مجمل في كيفية الزيادة على تقديرها، وحكى في المختلف عن ابن زهرة أنه قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً فإن لم يتمكن فثلاثمائة وأربعة وستين شوطاً، ثم قال العلامة: ولا بأس به لما عرفت من أن كل طواف سبعة أشواط، والأصحاب عوتلوا على ما رواه معاوية بن عمار في الحسن، وذكر الحديث.

وقال الشهيد في الدرر: وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذراً من الكراهة وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ولا أرى لموافقة الشمسية وجهاً ولذلك لم يتعرض له العلامة، وأما الحذر من الكراهة فلامعنى له إلا ترك القران لكونه مكروهاً، وبه صرح جماعة من المتأخرين عنه ولا وجه له أيضاً فإن حقيقة القران هي الجمع بين أسبوعين فصاعداً، لا مجرد الزيادة على الأسبوع، وإنما محذورها التبعيد بما ليس بمعهود شرعاً فإن كان على جوازه دليل وجب اتباعه ولا محذور، وإلا تعين منعه.

وقد روى الشيخ في التهذيب^(٣)، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

(١) باب الطواف تحت رقم ١١٧.

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٢.

(٣) الباب تحت رقم ٣٠١.

ابن محمد بن أبي نصر، عن عليّ - يعني ابن أبي حمزة - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً .

وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله ابن زهرة، فإحالة قوله عليه أنسب، والضعف الواقع في طريقه لا يمنع من التعلق به في السنن على ما هو معروف بينهم، على أن احتمال إرادة هذه الزيادة في حديث معاوية بن عمار أيضاً غير مستبعد بعد ورود نظيره في هذا الخبر حيث ذكر فيه عدد أيام السنة ثم بيّنه بما يقتضي زيادة تمام الأسبوع، فيمكن أن يكون الغرض في خبر معاوية ذكر الحكم إجمالاً لمناسبة عدد الأسابيع ويوكل البيان إلى حديث آخر أو إلى تقرير عدم نقصان الطواف وزيادته عن السبعة في الأذهان وأن التعبّد به غير واقع فيكون الاتمام مراداً على سبيل الشرطيّة لتوقف تحصيل العدد المطلوب عليه كقصد العمرة أو الحجّ في الاحرام لدخول مكة لا بحسب الذات لحصول الموافقة المقصودة بدونه وهذا التفاوت وإن كان بمجرد الاعتبار فالالتفات إليه في التعبير عن المعنى عند مراعاة اختصار العبارة غير مستنكر ووقوعه في خبر أبي بصير يؤنس به وينبّه عليه وللضعف الواقع في طريقه جبر برواية الجليلين، ابن أبي نصر و ابن عيسى له، فالصير إلى اعتبار الزيادة متّجه .

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود فقل: « بسم الله اللهم تقبل من فلان، ^(١) .

صح: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا، فسأته فقال:

لابد من استلامه ، فقال: إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد^(١).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب ابن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني لا أخلص إلى الحجر الأسود؟ فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك^(٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال: أليس إنَّما تريد أن تستام الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيث ما نالت يدك^(٣).

و روى الشيخ الخبر الأول من هذه الثلاثة بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والمتمن . وروى الأخيرين معلقين^(٤) عن محمد بن يعقوب بالاسنادين.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر وصل^(٥) علي محمد وآله، قال: وسمعتة يقول إذا أتى الحجر: «الله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٥).

وبالاسناد عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن، قال: استلامه أن تلتصق بطنك به و المسح أن تمسحه بيديك^(٦).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح

(١) الكافي باب المزاحمة على الحجر الأسود تحت رقم ٣ . ومعناه الإشارة إليه .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٥ ، وخلص إليه خلوصاً أي وصل .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٠ .

(٤) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٧٥٥ و ٤٠ .

(٥) الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٤ .

(٦) الكافي باب الاستلام والمسح تحت رقم ١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها ^(١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ^(٢) عن أحمد بن محمد ببقية السند، واتفق في الكافي بناء إسناده على طريق سابق يروي فيه عن العدة عن أحمد بن محمد، فاقصر في هذا على أن قال: «أحمد بن محمد - إلى آخر الاسناد»، وهذه طريقة معهودة منه، وقد كثرت الاشارة إليها فيما سلف وإلى غفلة الشيخ عنها فيورد الحديث عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بإسقاط العدة، ومما اتفق هنا إيراده لحديث قبل هذا مشتمل على التوهم الذي ذكرناه، ثم أورد بعده هذا الخبر بصورة التعليق عن أحمد ابن محمد، وحيث إنه وقع في الكافي على هذه الصورة وعلم توهم الشيخ في الذي قبله فيحتمل أيضاً أن يكون إيراده له من الكافي تابعاً للذي قبله في الوهم، والأمر على كل حال سهل لعدم الاضرار بحال السند، إلا أن الغماض عن كشف الواقع مظنة المشاركة في التوهم فيحسن الاحتراز عنه.

ثم إن الشيخ حمل ما تضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبي صلى الله عليه وآله استلام الركنين على عدم تأكد استحباب الاستلام فيهما كما في الآخرين فلا ينافي أصل الاستحباب المستفاد من العجز، والحديث السالف في أوائل الباب عن إبراهيم بن أبي محمود.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن

(١) المصدر باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٩، والظاهر أن المراد بالاولين الاسود واليماني لقول الأكثر باستحباب استلامهما، وبالآخرين الشامي والمغربي لمنع ابن الجنيدي عن استلامهما على ما نقل.

(٢) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٤.

يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتهم عن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيسال أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك ؟ قال : يترك اللزوم ويمضي ، وضمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل ، أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحداً ؟ قال : لا أحب ذلك^(١) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فيدخلها ؟ قال : يستقبل طوافه^(٢) .

وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن شهاب ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه^(٤) .

و روى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق^(٥) .

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٢٢ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٩٧ و ٢٧٩٩ .

(٤) الكافي باب الرجل يطوف فيعبي أو تقام الصلاة تحت رقم ١ ، وفيه « و يتم ما بقي - الخ » .

(٥) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٦٧ مثل المتن .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يعيى في الطّواف ألّه أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ^(١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ابن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنامعه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستّة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال : الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله ، قال: يأمر من يطوف عنه ^(٢).

وأورد الصّدوق هذا الحديث في كتابه عن الحسن بن عطية ولم يذكر طريقه إليه في أسانيد الكتاب ^(٣). ورواه الكليني في الحسن بطريق عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية . وفي روايتهما « وكيف يطوف ستّة أشواط ، ^(٤).

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفّ والمرورة واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزيني؟ فقال : نعم ^(٥).

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمي ، عن أبيه قال:

(١) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٢٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٠٣ .

(٤) الكافي باب السهو في الطواف تحت رقم ٩ .

(٥) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٢ .

حججت بامرأتي و كانت قد أقعدت بضع عشرة سنة ، قال : فلمّا كان في الليل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصّفا والمرورة واعتددت به أنا لنفسي ، ثمّ لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال : قد أجزء عنك ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن هيثم التميميّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبتة لا تستطيع القيام على رجلها ، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصّفا والمرورة ، أيجزيه ذلك الطّواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إي ها الله ذا ^(٢) .

روى الصدوق الحديث ^(٣) بعين هذا المتن في الحسن وطريقه « عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميمي » واتفق في النسخ التي رأيتها للكافي و كتاب من لا يحضره الفقيه إثبات الجواب هكذا « إيهاً الله إذا » و في بعضها « إذن » و هو موجب لالتباس المعنى و احتمال صورة لفظ « إيهاً » لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقي الشيخ ، ولولاها لم يكديفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف .

قال الجوهريّ : « وها » للتّنبية وقد يقسم بها يقال : « لاها الله ما فعلت » أي : لا والله ، أبدلت الهاء من الواو ، وإن شئت حذف الألف التي بعد الهاء ، وإن شئت أثبت ، وقولهم : « لاها الله ذا » أصله « لا والله هذا » ففرقت بين «ها» و«ذا» وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التّنبية و التقدير « لا والله ما فعلت هذا » فتحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم ، وقدّم «ها» كما قدّم في

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣١ .

(٢) الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ٩ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٨٣٦ .

قولهم « ها هو ذا » و « ها أنا ذا » .

و من هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة « إي » فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم، واقعة مكان قولهم في الكلام الذي حكاه الجوهري « لا »، وبقية الكلمات متناسبة فيكون معناها متّحداً وإنّما الاختلاف بإرادة النفي في ذلك الكلام والايجاب في الحديث ، فالتقدير فيه على موازنة ما ذكره الجوهري « نعم والله يجزيه هذا » ويظهر حينئذ كون الغرض في الروايتين واحداً ، وأمّا على الصورة المصحّفة فالمعنى في « إيهاً » على الضدّ من المقصود، فقد قال الجوهري : إذا كفت الرجل قلت « إيهاً عنّا » بالكسر و إذا أردت التبعيد قلت « أيهاً » بفتح الهمزة بمعنى هيهات . ٩ . باقي الكلمات لا يتحصّل لها معنى إلا بالتكلف التام مع المنافاة للغرض (١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال: نعم (٢) .
ورواه الكليني (٣) في الحسن من طريق « علي بن إبراهيم » ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري :

(١) قال العلامة المجلسي : العجب منه - رحمه الله - كيف حكم بغلط النسخ مع اتفاقها من غير ضرورة ، وقرء « اي ها الله ذا » مع أنه قال في الغريبن « ايهاً » تصديق وارتضاء . وقال في النهاية « قد ترد ايهاً منصوبة بمعنى التصديق و الرضا بالشئ ومنه حديث ابن الزبير لما قيل له : « يا ابن ذات النطاقين » فقال : « ايهاً و الاله » أي صدقت ورضيت بذلك ، فقوله « ايهاً » كلمة ، و « الله » مجرور بحذف حرف القسم ، و « اذا » بالثنوين ظرف ، و المعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف .

(٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٣ .

(٣) في الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ١٣ .

وعن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن المبطون والكسير^(١) .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكثفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ قال : نعم^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بيقية الطريق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، فلم يذكر حتى أتى منى ؟ قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما^(٥) .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما^(٦) .

(١) و(٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٣ و ٩٠ .

(٣) الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ٢ .

(٤) و(٥) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١١٢ و ١٣٤ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٣ .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن هاشم بن المثنى قال : نسيت أن أصلي الرّكعتين للطّواف خلف المقيم حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ثمّ عدت إلى منى ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : أفلا صلاهما حيثما ذكر ^(١) ؟

قلت : أورد الشيخ جملة من الأخبار بمعنى هذا الحديث ^(٢) وطرقها غير نقيّة ثمّ ذكر أنّها محمولة على من يشقّ عليه الرّكوع إلى مكّة ، قال : و يجوز أن تكون الأخبار المتضمنة للأمر بالرّكوع إلى المقيم محمولة على الفضل والاستحباب وهذه على الجواز ورفع الحظر وحيث إن المتضمّن للرّكوع أقوى إسناداً وأنسب بالاحتياط ، فالحمل الأوّل أرجح وإن بعد ، ولو تكافأت الطّرق لترجح الثّاني بقربه .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطّواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال : لا ^(٣) .

قلت : ذكر الشيخ أن الوجه في المنع من صلاة ركعتي الطّواف في هذين الوقتين ما أشار إليه في الخبر من وقوع الطّواف في وقت الفريضة الحاضرة فتكون أحقّ بالوقت ، ولا بأس به ، ولو حمل على التقيّة كالأخبار التي سلف في معناه كان حسناً أيضاً .

محمد بن عليّ ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن

(١) و(٢) التهذيب باب الطّواف تحت رقم ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣١ و ١٢٩ و ١٣٠

والاستبصار باب من نسي ركعتي الطّواف تحت رقم ٦٥٥ و ٧٥ و ٨٥ و ٩٠ .

(٣) الاستبصار باب وقت ركعتي الطّواف تحت رقم ٨ و التهذيب باب الطّواف

تحت رقم ١٤٣ .

محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني طفت أربع أسباع فعميت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا، قلت: وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيأ أو وجد فترة وهو جالس؟ فقال: يطوف الرجل جالساً؟ فقلت: لا، قال: فتصليهما وأنت قائم^(١).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، فقال: ما أرى عليه شيئاً، والاعادة أحب إلي وأفضل^(٢).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: حدثني جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل من دعاء موقّت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال: تقول إذا وقفت على الصفا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرّات^(٣). محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس^(٤).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه^(٥) عن علي بن النعمان، وصفوان،

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٣ وفيه «أربعة أسابيع» .

(٢) الكافي باب السهو في الطواف تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب الوقوف على الصفا تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٤٥ .

(٥) في الفقيه تحت رقم ٢٨٥٦ .

عن يحيى الأزرق - وطريقه عن ابن النعمان هو السابق قبل هذا ، وعن صفوان من الحسن وسيجيء في الحسان - وصورة المتن في روايته «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ، فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلى من أن يقضي حق صاحبه^(١) .

ورواه الشيخ أيضاً في زيادات التهذيب معلقاً عن صفوان ، عن يحيى الأزرق بالمتن الذي أورده الصدوق إلا في قوله «حق صاحبه» فقال : «حاجة صاحبه»^(٢) .
ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وعلي بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظفيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط ؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دمًا ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة . قال : وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة^(٣) .

قلت : استشكل بعض الأصحاب ما تضمنه هذا الخبر من لزوم دم البقرة باعتبار مخالفته لأصلين مقررين : عدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد

(١) كأن المراد بحق الصاحب اجابة الدعوة الى الطعام دون قضاء حاجة المؤمن الذي هو أفضل من طواف وطواف وطواف الى عشرة أطواف في حديث أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام ، والخبر يدل على جواز القطع لقضاء الحاجة للمؤمن ، ويحتمل أن يكون المرجوحية لاجل عدم مجاوزة النصف .

(٢) في باب زيادات فقه الحج من التهذيب بالرقم ٣٠٧ ، والصواب ما في الفقيه بقرينة «حق الله» .

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٢٩ ، وفيه «قلم أظفاره» .

وعدم وجوب البقرة في تقليم الأظفار ، وأجيب عنه بأن في النسيان الواقع هنا زيادة تفصيل هو تفریط واضح ، فإن من سعى ستة يكون على الصفا والاكمال محلّه المروءة فلا يبعد مخالفة حكمه لغيره من صور النسيان . والتحقق أن دليل ذينك الأصلين عمومات قابلة للتخصيص بهذا عندهم من يرى نهوضه للمقاومة ، فلا إشكال .
وياسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل زارة فقال : أسعيت بين الصفا والمروءة ؟ فقال : نعم قال : وضعفت ؟ قال : لا والله لقد قويت ، قال : فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء^(١) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجلس بين الصفا والمروءة إلا من جهد^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروءة ، قال : لا شيء عليه^(٣) .
قال ابن الأثير : يقال : رمل يرمل رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي و هز منكبته . وفي الصحاح : الرمل - بالتحريك - الهرولة ورملت بين الصفا والمروءة رملاً ورملاً .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً^(٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٣٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٥٤ .

(٣) الكافي باب السعي بين الصفا والمروءة تحت رقم ٩ .

(٤) في التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ١٩ .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصالح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت ^(١).

قلت : في النسخ التي تحضرنى للتهذيب « عن صفوان بن يحيى الأزرق » ولا ريب أنه غلط وصوابه ما أثبتناه ، فإن رواية صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق كثيرة ومثله مظنة الوهم على غير الممارس .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى ، فقال : هما سواء آخر ذلك أو قدم - يعني للمتمتع - ^(٢).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أبطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد أقرائها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرءها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخلكر سفاً فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم توضع كرسفاً آخر ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ^(٣) . وقد أوردنا هذا الحديث في كتاب الطهارة أيضاً ^(٤).

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي - هو ابن

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٧٨ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٦ .

(٤) راجع ج ١ ص ٢٢٥ باب الاستحاضة .

عبدالله بن المغيرة - عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقبل لي. إن الأوصياء لا يطاق عنهم، فقال: بلى طف^(١) ما أمكنك فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد بثلاث سنين^(٢): إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذاك فطفت عنكما ماشاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك ياسيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله^(٣).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن ابن يعقوب بسائر طريقه، ولكن في نسخ التهذيب تصحيف وزيادة في الإسناد واضحة الغلط^(٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم

(١) في المصدر « فقال لي: بل طف ».

(٢) في المصدر « قلت له بعد ذلك بثلاث سنين ».

(٣) الكافي باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام تحت رقم ٢.

(٤) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢١٨ مثل ما في الكافي في السند

به فأما اليوم فقد كثر الناس^(١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال : يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ؟ فقلت : كان رسول الله ﷺ يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة ، قال : فتخلف عني قليلاً ، فلما انتهيت إلى الحجر جرت ومشيت فلم أستلمه ، فلحقني فقال : يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة ؟ قلت : بلى ، فقال : قد مرت به فلم تستلم ؟ فقلت : إن الناس كانوا يرون رسول الله ﷺ ما لا يرون لي ، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه و إنني أكره الزحام^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر^(٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن «فإن لم يقدر عليه»^(٤).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن^(٥).

قال في القاموس : العضباء : الناقة المشقوقة الأذن ، ولقب ناقة النبي ﷺ ولم تكن عضباء ، وذكر أن المحجن - كمنبر - : العصا المعوجة وكل معطوف

(١) و(٢) و(٣) الكافي باب المزاحمة على الحجر الأسود تحت رقم ١ و ٢ و ٤ .

(٤) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٦ .

(٥) الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ١٦ .

معوج .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف : «اللهم إنني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي تهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا» ما أحببت من الدعاء ، وكلمما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : «ربنا آتانا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقل في الطواف : «اللهم إنني إليك فقير وإنني خائف مستجير ، فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي» (١) .

وعن عدة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن عبدالسلام بن عبدالرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك ؟ فقال : ما أعطى أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت (٢) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : «يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم» (٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ملكاً - وكلاً بالر - كن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرض ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم ، فلينظر عبد به يدعو؟ فقلت له : ما الهجير؟ فقال له : كلام من كلام العرب أي ليس له عمل ^(١) .

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الر - كن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه ^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الر - كن اليماني - ملكاً أعطى سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى المتلزم قال لمواليه : أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الر - كن اليماني - بقليل - فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخذك بالبيت وقل : «اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقر لربك بما عملت ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله وتقول : «اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر

(١) الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ١٢ . وفيه «بما يدعو» .

(٢) و(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٣ و١٦ .

(٤) الكافي باب المتلزم والدعاء عنده تحت رقم ٤ .

لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خالقك» ثم تستجير بالله من النار وتختير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود^(١).

و روى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله « إن شاء الله » معلقاً عن حماد بن يعقوب بالطريق^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الركن يطوف بالبيت ، فقال : يقضي ما اختصر في طوافه^(٣).

قلت : كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ الكافي ولا يخفى ما فيه ولعل المراد يطوف بالبيت وحده من دون إدخال الحجر .

و بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود^(٤).

وعن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام - مثل حديث أورده قبله - عن أبي جعفر عليه السلام - أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة^(٥).

(١) الكافي باب الملتزم والدعاء عنده تحت رقم ٥ .

(٢) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٢١ .

(٣) كذا في نسخ الكتاب و المصدر والوافي والمرآة ، وفي بعض نسخ المصدر « يطوف بالبيت فاخصر » ولذا قال الفيض - رحمه الله - : قوله : « بالبيت » يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف . كما قاله المصنف وكانه سقط من الخبر جملة « فاخصر في الحجر » كما يستفاد من الاخبار الاخر مثل الخبر الاتي وعنوان الباب في الكافي حيث ذكره في أول باب من طاف واخصر في الحجر .

(٤) الكافي الباب تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب من طاف على غير وضوء تحت رقم ٢ .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختمن^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصّبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها ويطاف عنها^(٢) .

و بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصّبي وتسعى به ، هل يجزي ذلك عنها عن الصّبي ؟ فقال : نعم^(٣) .
وعن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً [أ] وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، فقال : إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبني عليه^(٤) .

وعن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطّواف - يعني الفريضة -^(٥) .
وعنه ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل^(٦) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت عمّار عن طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء^(٧) .

(١) الكافي باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختمن تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر باب نواذر الطواف تحت رقم ١٣ .

(٤) و(٥) المصدر باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة تحت رقم ٤٠١ .

(٦) و(٧) المصدر باب السهو في الطواف تحت رقم ٣٠٢ .

وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألته عن ثلاثة دخلوا في الطّواف ، فقال واحد منهم لصاحبه : تحفظوا الطّواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا ، قال واحدٌ : معي ستّة أشواط ، قال : إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكّوا ، فعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن «فقال واحدٌ منهم : احفظوا» وفيه «قال واحد منهم معي» وفي آخره «وإن لم يشكّوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا» ^(٢) .

ورواه أيضاً في الزّيادة معلقاً ^(٣) عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطّواف فقال كل واحد منهم لصاحبه يحفظ الطّواف ، فلمّا ظنّوا أنّهم فرغوا قال واحدٌ : معي سبعة أشواط ، و قال الآخر : معي ستّة أشواط ، و قال الثالث : معي خمسة أشواط ، قال : إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا وإن لم يشكّوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا .

ومن هذه الرواية يظهر ما في رواية الكليني من الغلط والتصحيح الردي ، وفي بعض نسخ الكافي زيادة عن هذا القدر و كأنّ المواضع التي وقعت في رواية الشيخ له بطريق الكليني مخالفة لما في الكافي مستدرّكة بالأصلاح لظهور القصور فيها من غير مراجعة لأصلها ، فجاءت بصورة ثلاثة يزداد بها اضطراب الألفاظ ، وحيث إنّ المعنى محفوظ فالمحذوران ولكن التعجب منه كثير .

ثم إن طريق الشيخ إلى إبراهيم بن هاشم غير مذكور في الطّرف التي أوردناها في مقدّمة الكتاب لقلة تعليق الشيخ عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ

(١) الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ١٢ .

(٢) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١١٣ .

(٣) تحت رقم ٢٩١ .

أبو عبد الله المفيد ، وأحمد بن عبدون ، والحسين بن عبيد الله كلهم ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم صلى الله عليه فاصل ركعتين واجعله أماماً واقراء في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهدوا حمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ وسله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ^(١) .

وروى الشيخ ^(٢) هذا الحديث ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن «واجعله أمامك» وهو الصواب ، والنسخ التي رأيتها للمكافي متفقة على خلافه وفيه «واقراء فيهما قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون» وفيه «واسأله أن يتقبل منك» .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ^(٤) .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الكافي باب ركعتي الطواف ووقتهما تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٢٢ .

(٣) و(٤) الكافي باب ركعتي الطواف ووقتهما تحت رقم ٣٠٢

الرَّجُلُ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيُّصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ طَوَافِهِ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَا بَلِّغْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ (١).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى قال: نسيت ركعتي الطَّوَافِ
خَافَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى انْتَهَيْتَ إِلَى مَنَى فَرَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتَهُمَا
فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: الْأَصْلَاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن
الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ وَقَبِّلهُ وَاسْتَلِمَهُ
أَوْ أَشْرَإِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ
تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا
وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ» قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ نَظَرَ
إِلَى زَمْزَمَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَلْيَسْتَقِ مِنْهُ
ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَلْيَشْرَبْ مِنْهُ وَلْيَصْبِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ
اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ» ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحِجْرِ
الْأَسْوَدِ (٤).

(١) الكافي باب ركعتي الطواف ووقتهما تحت رقم ٧.

(٢) المصدر باب السهوفى ركعتي الطواف تحت رقم ٤. وفيه «عن هشام بن المثنى»

وهو متحد مع هاشم بن المثنى والاختلاف للتشابه الخطى حيث يكتبون القدماء هاشم
وهشام «هشم» ثم يجعلون ألفاً مقصورة فوق الهاء فيقرؤنه هاشم ويجعلونها فوق الشين قل
الميم فيقرؤنه هشام.

(٣) و(٤) الكافي باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم تحت رقم ٢٩١.

قال ابن الأثير : الذّ نوب : الدّ لو العظيمة وقيل : لا تسمّى ذنوباً إلا إذا كان

فيها ماء .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه ور كعتيه قال : أبدء بما بدء الله عز وجل بد من إتيان الصّفا ، إن الله عز وجل يقول : «إن الصّفا والمرّوة من شعائر الله» . قال أبو عبد الله عليه السلام : ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الرّادي وعليك السّكينة والوقار فاصعد على الصّفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الرّكن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله وأثن عليه ، ثمّ ان كر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثمّ كبر الله سبعا واحده سبعا وهلمه سبعا وقل : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرّات ، ثمّ صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل : «الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرّات وقل : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لانعبد إلا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون - ثلاث مرّات - اللهمّ إنني أسألك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة - ثلاث مرّات - اللهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ثلاث مرّات - ثمّ كبر مائة مرّة ، وهلل مائة مرّة ، واحمد مائة مرّة ، وسبّح مائة مرّة ، وتقول : «لا إله إلا الله^(١) أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، وحده وحده ، اللهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللهمّ إنني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهمّ أظلني في عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك» وأكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك وأهلك ، ثمّ

(١) في المصدر « لا إله إلا الله وحده » .

تقول: «أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي ودينني وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة» ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين، ثم تكبر واحدة ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلاً^(١)».

قلت: هكذا وجدت صورة هذا الحديث في عدة نسخ عندي للكافي، وأورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده وكذلك الخبرين^(٢) اللذين قبله، وفي متن هذا مخالفة لما أورده في كثير من ألفاظه فمن ذلك قوله «ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً» فلم يذكر التحميد في التهذيب، ومنه قوله «الله أكبر على ما هدانا» فإن فيه بعد التكبير «الحمد لله» وفي بعض نسخ الكافي تكرير التكبير مرتين ومن ذلك قول: «والحمد لله على ما أولانا» ففيه «أولانا» وقول «لا إله إلا الله أنجز وعده» فزاد فيه «وحده» قبل «أنجز» ونقص واحدة من قول: «وله الحمد وحده وحده»، ومنه قوله «وأعدني من الفتنة» ففيه «ثم أعذني» وفي آخر الحديث «قال أبو عبد الله عليه السلام: وإن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: يقرأ سورة البقرة مترسلاً» مع ألفاظ أخر لا طائل في التعرض لذكرها وإنما يتعجب من بلوغ التساهل في الضبط إلى هذا المقدار.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروعك وقل: «بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل: «يا ذا المن والطور

(١) الكافي باب الوقوف على الصفا تحت رقم ١.

(٢) باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٢١١٦.

والفضل والكرم والنعماء والوجود! اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم
امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة، فاصعد عليها حتى يبدو لك
البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا
وتختتم بالمروة^(١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور
ابن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف
بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما^(٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج
قال: حججنا ونحن صرورة، فسينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح^(٣).

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين^(٤).
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار
قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وإن
بدء بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا^(٥).

قلت: كذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ الكافي والظاهر أن رواية ابن
أبي عمير فيه عن صفوان غلط لشهادة الممارسة به، ولتكثر وقوعه في نسخ الكتاب
على وجه منكشف بأن يتضمنه إسناد في نسخة دون أخرى ثم تنعكس القضية في
آخر فصار من الأغلاط الشائعة، والصواب فيه العطف.

(١) الكافي باب السعي بين الصفا والمروة تحت رقم ٤.

(٢) المصدر باب من بدء بالسعي قبل الطواف تحت رقم ٢.

(٣) المصدر باب من بدء بالمروة قبل الصفا تحت رقم ٣.

(٤) في التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٥ وباب الطواف تحت رقم ٩٨.

(٥) الكافي باب من بدء بالمروة قبل الصفا تحت رقم ٥.

وعنه ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال : نعم وعلى المحمل ^(١) .

ورواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاسناد ^(٢) .

وأورد الكليني عليه السلام أثر هذا الحديث خبرين لا يخلو حال إسنادهما من التباس وهذه صورتها « معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً ، قال : لا بأس والمشى أفضل » ، « ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ، أيستريح؟ قال : نعم ، إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ^(٣) .

ووجه الالتباس أنهما محتملان للبناء على إسنادي الحديثين اللذين قبلهما ، إذ الأول متصل بمعاوية ، ومناسبة الثاني للبناء واضحة ، ويحتمل كونهما مرسلين عن معاوية وابن أبي عمير ، لما فيهما من المخالفة للمعهود غالباً من طريقته في البناء حيث وقع الفصل بين الخبرين الأولين بالباب الذي أورد فيه الثاني منهما مع الآخرين ، والغالب في مثله أن يقع البناء في باب واحد ، ثم إن أول الآخرين فاصل بين الثاني وما بنى عليه ، والأكثر في المبني أن يكون متصلاً بالذي عليه البناء ، وبالجملة فاحتمال الإرسال قائم وإن كان البناء أرجح ، والتفاوت بين الحالين مع حسن الطريق قليل ، وإنما يظهر قوياً في إيراد الشيخ لهما حيث ذكرهما في التهذيب على هذه الصورة من غير أن يتعرض للمحدث المتصل طريقه بمعاوية ومع الفصل بينهما بجملة أخبار معلقة عن سعد بن عبد الله بحيث لا يكاد أن يشك الناظر فيهما من غير وقوف على الكافي في أنهما معلقان عن معاوية وابن أبي عمير وذلك مقتضى لاعتقاد صحتهما ، فإن طريق الشيخ في الفهرست إلى كل منهما

(١) الكافي باب الاستراحة في السعي تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٣٦ .

(٣) الكافي باب الاستراحة في السعي تحت رقم ٣٩٢ .

صحيح ، وقد اتفق المشيخ في إيراد الأخبار مثل هذا السّهو في مواضع كثيرة نبهنا على طرف منها فيما سلف .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل يسعي بين الصّفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثمّ بال ، ثمّ أتى سعيه بغير وضوء ؟ فقال : لا بأس ، ولو أتى مناسكده بوضوء كان أحبّ إليّ .^(١)

وبالاسناد عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكّة وهي لا تصلي ، فلم تطهر إلى يوم التّروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصّفا والمروة حتّى شخصت إلى عرفات ، هل تعتدّ بذلك الطّواف أو تعيد قبل الصّفا والمروة ؟ قال : تعتدّ بذلك الطّواف الأوّل وتبني عليه .^(٢)

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يرمي الجمار - وساق الحديث وسنورده في أخبار رمي الجمار إلى أن قال - : قلت : فرجل نسي السعي بين الصّفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتّى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار ، إن الرمي سنة والسعي بين الصّفا والمروة فريضة .^(٣)

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ ، يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ، ما لم يحرم .^(٤)

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨١٣ و ٢٧٦١ .

(٣) الكافي باب من نسي رمي الجمار أو جهل تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب الاحرام يؤم التروية تحت رقم ٣ . وقوله « أزمع » في الصحاح

عن الخليل : أزمعت على الامر فأنا مزمع عليه : اذا ثبت عيله عز .

وروى الشيخ هذين الحديثين ^(١) معلقين عن محمد بن يعقوب ببيئتي الطريقتين، وفي متن الثاني مخالفة لما في الكافي حيث قال : « سألته عن الرجل يأتى المسجد الحرام . . . يطوف - الخ » .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر قال : ما يعجبني ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : أن أسماء بنت عميس نfst بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والمخرق ، وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ^(٣) .

وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة ^(٤) برواية الشيخ له في الصحيح الواضح والكليني بهذا الطريق ، وأورده الشيخ في هذا الكتاب ^(٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاسناد .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند

(١) الاول في التهذيب في تفصيل فرائض الحج تحت رقم ١١ ، والثاني في باب الاحرام

للحج تحت رقم ٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٥ .

(٣) الكافي باب ان المستحاضة تطوف بالبيت تحت رقم ١ .

(٤) راجع المجلد الاول ص ٢٣١ .

(٥) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٤ .

أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال: أصلحك الله! امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد سألت عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك الله! وأنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضي وقد تم حجتها^(١).
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطواف عنه فليقض عنه وليه أو غيره^(٢).

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن معاوية بن عمّار وهو عجيب وقد اتفق فيه قديم نسخ الكتابين و حديثها، ولا مناسبة لهذا التصحيف بوجه فما أدري بأي سبب وقع.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه، فقال لرجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني، سمى الأصغر وهما يسمعان^(٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب نادره قبل باب علاج الحائض تحت رقم ٥.

(٢) المصدر باب طواف النساء تحت رقم ٥.

(٣) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٩٤ وفي الاستبصار باب من نسي طواف

النساء تحت رقم ٤.

(٤) الكافي باب طواف المريض ومن يطاق به تحت رقم ٥، وفي قول الراوي

«سمى الأصغر» إيماء إلى عدم صلاحية الأفتح لنيابة الطواف فضلاً عن الإمامة.

قال: قلت له: أشرك أبوي في حجتي؟ قال: نعم، قلت: أشرك إخوتي في حجتي؟ قال: نعم، إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً، ولك أجر بصلتك إليهم، قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال: نعم، تقول حين تفتح الطواف: «اللهم تقبل من فلان - الذي تطوف عنه»^(١).

(١) الكافي باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته تحت رقم ١ .

«(باب التقصير)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، و حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقص من شعرك من جوانبه ولحيته ، وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك ، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت مند فطف بالبیت تطوعاً ماشئاً (١) .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق (٢) .

ورواه الصدوق عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار و في المتن اختلاف بالزيادة والنقصان ففي كتابه « من شعر رأسك » وفيه « فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف - الحديث » (٣) .

(١) الكافي باب تقصير المتمتع و احلاله تحت رقم ١ ، وفيه ايماء الى مرجوحية

الطواف المندوب قبل التقصير .

(٢) في التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٥٢١ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٧٤١ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ، ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام ، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثم قام ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وسمعتَه يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن غير جميل وحفص أيضاً ، عنه عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ؟ قال : يجزيه ^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن ^(٤) ، والطريق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، وحفص بن البختري ، و غيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام » .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر؟ قال : عليك بدنة ، قال : فإنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت ، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها

(١) الكافي باب تقصير المتمتع تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٤٧ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٤٩ .

(٤) في الكافي باب تقصير المتمتع واحلاله تحت رقم ٤ .

بأسنانها ، قال: رحمها الله ، إنها كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء^(١) .
 وبطريقه السالف عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
 متمتع وقع على امرأته ولم يقصر، قال: ينحرج زوراً وقد خشيت أن يكون قد
 نلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، قال : وقلت له : متمتع
 قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص ، فقال : لا بأس ليس كل أحد
 يجد الجلم^(٢) .

قال في القاموس : الجلم - محرّكة - : ما يجزّبه ، وقال: المشقص - كمنبر -
 نصل عريض أوسهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أوسهم فيه ذلك .
 محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن
 معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فعققت رأسك أولبدته فقد
 وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق
 في الحج ، وليس في المتعة إلا التقصير^(٣) .

وإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقصى نسكه وحلّ عقاص رأسه
 وقصر وادّهن وأحلّ ، فقال: عليه دم شاة^(٤) .

وروى الصدوق هذا الحديث^(٥) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ،
 عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام - وذكر المتن .

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٥١ و ٢٧٤٥ .

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٥٨ .

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣١٠ .

(٥) في الفقيه تحت رقم ٢٧٤٤ .

واعلم أن الشيخ أورد هذين الخبرين في التّهذيب مع ثالث^(١) بمضمون الأخير - وسنورده في المشهورى - محتجاً بها لما حكاه من كلام المفيد في المقنعة في حكم تقصير المتمتع للاحلال من إحرام العمرة وهذا لفظه «ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام - يعني إحرام عمرة المتمتع ، لأن البحث فيها - أولبده فلا يجوز له إلا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة» .

ولا يخفى صراحة هذا الكلام في إيجاب الحلق على من عقص أولبده في إحرام العمرة ، واحتجاج الشيخ له ساكتاً عليه يدل على الموافقة فيه ولا يعرف القول بهذا في كتب المتأخرين وإنما حكى العلامة في المنتهى والمختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال: إن التقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أولى من الحلق وأفضل، وأنه منع في النهاية والمبسوط من الحلق وأوجب به دم شاة مع العمدة وزاد في المختلف أن والده كان يذهب إلى ما اختاره الشيخ في الخلاف ، وذكر كثير من الأصحاب في باب الحلق للحاج أن الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا إلى تحتمه على من عقص أولبده ، وأوردوا في الاحتجاج هناك جملة من الأخبار وما تعرّضوا لهذين الخبرين مع أن الأول متناول للحج والعمرة ، وفي خبر آخر من واضح الصحيح تصريح بالعدوم وسيجيء ، وأم يتعرّضوا له أيضاً ، نعم أشار الشهيد في الدرر إلى الثالث ، وقال: إنه محمول على الندب لاطلاق بعض الأخبار الواردة بالحلق والتقصير ، وهو كلام ركيك ، والتحقيق في مثله حمل العام الذي سماه مطلقاً على الخاص ، ومع هذا فالحديث ظاهر في إرادة الاحلال من عمرة المتمتع ومحتاج في حمله على إرادة الحج إلى تكلف يبعد المصير إلى ارتكابه بعد موافقة حديث معاوية بن عمار له على إرادة المعنى الظاهر وكذا الخبر الآتي ، وزهاب الشيخين إلى القول به وانتفاء ما يصلح للمعارضة ، إذ لا مظنة لها سوى قوله في الخبر الأول

(١) الثالث في باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٥٩ .

«ليس في المتعة إلا التقصير» وفي خبر آخر ضعيف الطريق «أن المتمعن إذا أراد أن يقصر فحلق رأسه عليه دم يهريقه»^(١) ويأتي بمعناه حديث من الصحيح ولا عموم لما في الخبر الأول، بل المراد منه خصوص حالة عدم العقص والتلبيد فهو من تتمّة جواب الشرط في قوله: «إن لم يفعل» وفيه شهادة بإرادة العموم للحج والعمرة في الحكم الأول كما هو مقتضى التقابل بين الحكّمين، والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعيّن عليه التقصير لانتفاء موجب الحلق، بدلالة قوله فيه: «إذا أراد أن يقصر» ولو سلّم عمومه فالتخصيص لمثله هيّن بعد وجود المخصّص، والحديث الآخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف.

ويأسناده عن أحمد، عن الحسين - يعني ابن محمد بن عيسى وابن سعيد - عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أولبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق^(٢).

قال الجوهري: التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره بقیاً عليه لئلا يشعث في الاحرام، قال: عقص الشعر ضفره و لیه علی الرأس. ويأسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمعن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزوراً وبقرة^(٣). وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمعن وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد تلم حجّه^(٤).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

(١) في التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٥.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧٠.

(٣) و(٢) التهذيب باب الخروج الى الحج تحت رقم ٦٢٥٠.

عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفاء والمروة وقد تمتع، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزوراً وبقرة ^(١).

وبطريقه السالف عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دمًا يهريقه ^(٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج، فقال: يستغفر الله ^(٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاسناد ^(٤).

ورواه الصدوق بطريقه السالف عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ^(٦).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير، ثم يهلن بالحج يوم التروية وكانت حجة وعمرة، فإن اعتلن كنّ على حجتهن ولم يضررن

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٤٣ و ٢٧٥٠.

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج تحت رقم ١.

(٤) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠٥ وزاد « ولا شيء عليه ».

(٥) في الفقيه تحت رقم ٢٧٤٢.

(٦) التهذيب باب الخروج الى الحج تحت رقم ٥٦.

بحجتهن^(١) .

محمد بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ، ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج ؟ فقال : ليس عليه شيء ، إذا صلى فليجدد التلبية^(٢) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يبني على العمرة و طوافها ، وطواف الحج على أثره^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو تمتع ، ثم قدم مكة فقص نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل ؟ قال : عليه دم شاة^(٥) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تمتع قرض أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص ؟ قال : لا بأس ، ليس كل أحد يجد جلماً^(٦) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٣١٢٨ .

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج تحت رقم ٣ .

(٤) و(٥) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥٥ و ٥٩ .

(٦) الكافي باب تقصير المتمتع وإحلاله تحت رقم ٦ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ^(١).

وبالاسناد عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر؟ قال : ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قد نلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ^(٢).

وعن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر؟ قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت ، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال : رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة وايس عليها شيء ^(٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار معلقة ^(٤) عن محمد بن يعقوب بطرقها إلا أنه نقص من إسناد الأوّل رواية صفوان بن يحيى . وفي متنه «وأخذ من شعره» وما وقع في طريق الأخير من رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان غلط اتفقت فيه نسخ الكافي وكتابي الشيخ والمعهود من مثله كون روايته عنه بواسطة ابن أبي عمير وفي كتابي الشيخ زيادة «ابن عثمان» في أثناء السند بعد حمّاد ، ولاريب أنه المراد وحيث إن الساقط متعين بشهادة القرائن فلا يؤثر سقوطه في وصف السند .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ فقال : [عليه] دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزوراً وبقرة ^(٥).

(١) و(٢) المصدر باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل ، بالحج تحت رقم ٥٧٢ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٦ .

(٤) في التهذيب باب الخروج الى الصفا تحت رقم ٤٩ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٨ .

(٥) الكافي باب المتمتع ينسى أن يقصر تحت رقم ٤ .

«(باب فوات المتعة و حكم المتمتع اذا خرج من مكة قبل الحج)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومرزم ، وشعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى؟ فقال : لا بأس ^(١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مرزم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال : ما أدر كوا الناس بمنى ^(٢).

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى ^(٣).

وعن موسى بن القاسم ، عن الحسن - يعني ابن محبوب - عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال : إلى السحر من ليلة عرفة ^(٤).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية ،

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٨ .

(٢) و(٣) التهذيب باب احرام الحج تحت رقم ١١٥١٣ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٩ .

وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ، ثم يحرمون بالحج ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح ، فقال : لا إذا زالت الشمس ذهبتم المتعة فقلت : فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج ؟ فقال : لا ، هي على إحرامها ، فقلت : فعلية هدي ؟ قال : لا ، إلا أن تحب أن تتطوع ، ثم قال : أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة^(١) .

قال الشيخ - بعد إيراده لهذه الأخبار وما في معناها و سيجيء منها جملة أخرى - : «الوجه في الجمع بينها أن المتمتع تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أوليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات ، إلا أن مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب ، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن يلحق بالليل ، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة ، قال : ومتى حملنا الأخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئاً منها» .

ولابأس بهذا الجمع ومرجه إلى التخيير في الأوقات التي تضمنتها الأخبار بين العدول إلى الحج والبقاء على المتعة وإكمال أفعالها ما بقي في الوقت اتساع لادراك الوقوف بعرفات ومع تضييقه بتعيين العدول ، وبترجيح مع السعة من أول أوقات التخيير .

وأما رواية عجلان التي أشار إليها في الخبر الأخير فمضمونها أن الحائض لا تعدل مع التضييق ، بل تسعى بين الصفا والمروة وتحرم بالحج ، ثم تطوف للعمرة بعد أن تطهر ، وطريقها ضعيف والخبر الصحيح صريح في نفيها فلا التفات إليها .

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٢ .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة . قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة (١) . وقد مرّت حكاية ما صنعت في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله ﷺ وهو مذکور في باب أنواع الحج .

وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقوف ، فقال : يدع العمرة فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولاهدي عليه (٢) .

وروى الصدوق حديث جميل بن دراج ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحائض : إذا قدمت مكة يوم التروية أنها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة (٣) .

صحرو : محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن مسرور قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات ، أعمرتة قائمة أو قد ذهب منه (٤) ، إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يوافق يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقع عليه : ساعة يدخل مكة

(١) المصدر الباب تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٣٠ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٥٩ .

(٤) لفظة « قد » ليست في المصدر .

إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الامام^(١).

قلت : الذي تحققتة من عدة قرائن أن راوي هذا الحديث محمد بن جزك، وقد وجدته بصورة ما أثبتته في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ، وبعضها قديم والتعجب من هذا التصحيف كثير، وقد مضى في كتاب الصلاة عن راويه حديث من أخبار الصلاة في السفر ووقع في تسميته نحو هذا التصحيف وذكرنا أن المقتضي له إما الالتباس في حال سماع لفظه عند الاملاء أو اختلاف [أهل] اللغة في النطق به، وأن مبدء التغيير إبدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف، ثم آل الأمر فيه إلى ما رأيت.

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ قال: لا، له ما بينه^(٢) وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله ﷺ^(٣).

وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون يوم عرفه وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه^(٤).

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ في الكتابين بصورة ما أثبتناه ولكن على

(١) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ١٦، والاستبصار باب الوقت الذي يلحق

الانسان فيه المتعة تحت رقم ٦.

(٢) في المصدر « فقال : لا ، له ما بينه - الخ » .

(٣) و(٤) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٢٠ و ٣١ . والاستبصار الباب

المذكور آنف تحت رقم ١٠ و ٢١ .

أثر حديث معلق عن ابن أبي عمير، وهو الذي مرَّ آنفاً في آخر الأخبار الواضحة الصحّة وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير «عنه» في الطّريق إلى ابن أبي عمير، والممارسة تنكره، والأخبار السابقة على حديث ابن أبي عمير إلى مسافة بعيدة كلّها معلقة عن موسى بن القاسم، والاعتبار يرشد إلى أن هذا أيضاً مثلها، وأنّ المعلق عن ابن أبي عمير، معترض بينها ولم يلتفت الشيخ إلى ذلك كما تكرّر التنبيه عليه فيما سلف لكثرة نظائره ووقوعها في مواضع من البعد عن المرجع و طول الفصل في الغاية .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، و مرزم ، و شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرّجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثمّ يحلّ ثمّ يحرم ويأتي منى ؟ قال : لا بأس ^(١) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ فإنّ عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحجّ فلا يزال على إحرامه ، فإنّ رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل و خرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في أوّل الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ أي دخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال : إن رجع في شهر دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فأى الأحرامين و المتعتين متعته ، الأولى أو الأخيرة؟ قال : الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّه ، قلت : فما فرق بين المفردة

(١) الكافي باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة تحت رقم ١ ، و في التهذيب باب

وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسباً بها لأنه لا يكون ينوي الحج^(١). وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ويريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف، إنَّها قريبة من مكة^(٢).

وبهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرض له حاجة أراد أن يخرج إليها، قال: فقال: فليغتسل للأحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات^(٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار كلها^(٤) معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها، وفي متن الثاني عدّه مواضع مخالفة لما في الكافي منها نقصان ما بين قوله «حتى يخرج مع الناس إلى منى» وقوله: «قلت: فإن جهل» ومنها زيادة هاء في قوله: «إن رجع في شهر» ففي نسخ التهذيب «شهره» والأمر في البواقعي هيّن: وفي متن الأخير «وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها» وفي الآخرين أيضاً اختلاف لا حاجة إلى ذكره لسهولة أمره.

(١) و(٢) و(٣) الكافي باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله

تحت رقم ٣١ و ٤٠.

(٤) في التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ١٧ و باب الخروج الى الصفا

تحت رقم ٧١ و ٧٢ و ٧٣.

«باب خروج الحاج إلى منى وغدوه إلى عرفات والوقوف بها»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبت بها إلى طلوع الشمس ^(١) .
وعنه ، عن صفوان وفضالة بن أيوب و ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ويبت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج ^(٢) .

وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ^(٣) .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة ^(٤) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت فيها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات ^(٥) .
محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام

(١) و(٢) و(٣) و(٤) التهذيب باب نزول منى تحت رقم ٨٥٧٦٥ و٨٥٧٦٦ . والثاني فيه

« ثم يخرج » .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٩٧٤ .

ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ^(١).
 محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن
 يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد منى من العقبة إلى وادي محسر ، وحد عرفات من
 المازمين إلى أقصى المواقف ^(٢).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليوم المشهود يوم عرفة ^(٣).

وإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل
 هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء ^(٤).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي
 عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في جملة الحديث الطويل المتضمن
 لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد أوردناه فيما مضى - قال: فلما كان يوم التروية
 عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا [بالحج] وهو قول الله الذي أنزله
 على نبيه ﷺ «واتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً» [فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين
 بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا
 والناس معه - وساق الحديث إلى أن قال : حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة
 بحيال الأراك ، ف ضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس
 خرج رسول الله ﷺ معه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
 فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى
 إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فتحاها

(١) التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت: رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٧٨ .

(٣) و(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٤١ و٢٤٦ .

ففعّلوا مثل ذلك ، فقال: أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقوف ولكن هذا كلّه موقف . وأوماً بيده إلى الموقوف فتفرّق النّاس^(١).

مُحَمَّد بن عليّ ، عن أبيه ، ومُحَمَّد بن الحسن ، عن سعد ، والحميريّ جميعاً ، عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، ومُحَمَّد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة^(٢). وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الصّيام بهذا الطّريق وغيره . وبطريقه السّالف عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال عليّ عليه السلام: بلى يا رسول الله ، قال: تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير ، اللهم لك الحمد ، أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلّاتي ودينني ومحياي ومماتي ، ولك ترائي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إنني أعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصّدور ومن شتات الأمر ومن عذاب النّار ومن عذاب القبر ، اللهم إنني أسألك من خير ما تأتي به الرّيح وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرّيح ، وأسألك خير اللّيل وخير النّهار»^(٣).

صحرو: مُحَمَّد بن الحسن : بإسناده عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال: إذا زالت الشّمس . وعن الذي^(٤) يريد أن يتخلّف بمكّة عشية التّروية إلى أيّة ساعة تسعه أن يتخلّف؟

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٣٤ .

(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٤١ و ٣١٣٥ .

(٤) في المصدر « عن الرجل الذي » .

قال: ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى^(١).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا مشاة ، فكيف نصنع ؟ فقال : أما أصحاب الرّحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق^(٢).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع ما بين المأزمين ، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه^(٣).

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال «اللهم إنني أعوذ بك من الفقر ومن تشبّت الأمر ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك ، وأمسى ذلي مستجيراً بعزّك وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سأل ويا أجود من أعطى جلّني برحمتك ، وأبسن عافيتك ، واصرف عني شرّ جميع خلقك»^(٤).

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توجهت إلى منى فقل : «اللهم إني أرجو ، وإني أتك

(١) التهذيب باب نزول منى تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب الغدو إلى عرفات وحدودها تحت رقم ٢ و في التهذيب باب الغدو

إلى عرفات تحت رقم ٣ وفيه «فامضوا حيث تصلون في الطريق» .

(٣) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٥ .

(٤) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ٥ .

أدعوا فبلغني أملي وأصلح لي عملي،^(١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : عليّ الإمام أن يصلي الظهر بمنى ، ثمّ يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثمّ يخرج إلى عرفات^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : «اللهم هذه منى ، وهي مما مننت به علينا من المناسك ، فأسألك أن تمنّ علينا بما مننت به على أنبيائك ، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» ثمّ تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسّع عليك أن تصلي غيرها إن لم تقدر ، ثمّ تدرّكهم بعرفات ، قال : وحدث منى من العقبة إلى وادي محسر^(٣).

وعنه ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها : «اللهم إليك صمدت وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي» ثمّ تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات ، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خبأك بنمرة - ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس

(١) المصدر باب الخروج إلى منى تحت رقم ٤ و في التهذيب باب نزول منى

تحت رقم ٩ .

(٢) الكافي باب الخروج إلى منى تحت رقم ٢ ، و في التهذيب باب نزول منى

تحت رقم ٦ عن الحسين بن سعيد بلفظ آخر .

(٣) المصدر باب نزول منى وحدودها تحت رقم ١ ، و في التهذيب باب نزول منى

تحت رقم ١٠ .

يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة ، قال: وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف^(١) .

قال في القاموس : نمرة - كفرحة - : موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها معروف ، وقال : بطن عرنة - كهزمة - بعرفات وليس من الموقف .

وفي نهاية ابن الأثير : عرنة - بضم العين وفتح الراء - موضع عند الموقف بعرفات . ولم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على ضبط ثويّة بالمعنى المراد منها هنا ، وإنّما ذكر الجوهري أنّ الثويّة - بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثلثة من تحت المفتوحة - مأوى الغنم ، وبضمّ الثاء اسم موضع و ضبطها جماعة من الأصحاب هنا بالصورة الأولى .

واستشكل بعضهم الجمع في التّحديد بين بطن عرنة ونمرة نظراً إلى تضمّن الخبر كونهما متّحدتين ولعلّ في جمعهما دلالة على إرادة معنى آخر من نمرة ، إذ يستفاد من كلام القاموس تعدّد معانيها في عرفة ويكون الاتّحاد مختصاً بموضع ضرب الخبأ بمعنى أنّ نمرة التي يضرب فيها الخبأ هي بطن عرنة لا المذكورة معها في التّحديد أو المطابقة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ، وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله

(١) الكافي باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ٣ وفي التهذيب باب الغدو إلى عرفات

تحت رقم ٤ -

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤ . وفي التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ١١ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ وَقَالَ: أَصْحَابِ الْأَرَاكِ لِحَجِّ لَهْمٌ^(١).

قال في القاموس : الأراك - كسحاب - موضع بعرفة قرب نمرة ، وهذه الأخبار كلها أوردها الشيخ معلّقة^(٢) عن محمد بن يعقوب بطرقها إلا حديث عبد الله ابن ميمون .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله ﷺ وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاهما ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقوف^(٣) ، ولكن هذا كله موقف و فعل مثل ذلك في المزدلفة ، فإذا رأيت خللاً فسده بنفسك وراحتك فإن الله عز وجل يحب أن تسدّ تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك ، فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه و كبره مائة تكبيرة ، واقراء قل هو الله أحد مائة مرّة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع ، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : «اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادرء عنّي شر فسقة الجن والانس ، اللهم لا تمكربني ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ، ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ،

(١) الكافي باب الوقوف بعرفة و حد الموقوف تحت رقم ٣ . و في التهذيب باب

تفصيل فرائض الحج تحت رقم ١٣ و باب الغدوة الى عرفات تحت رقم ١١ .

(٢) تقدمت الاشارة الى كل عند ما ذكر ، وليس بعضها عن الكليني .

(٣) زاد في المصدر بين المعقوفين « وأشار بيده الى الموقوف » .

ويا أرحم الراحمين ، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء : « اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتني من النار ، اللهم إنني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني ، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه ودلت عليها حبيبك محمد ﷺ » وليكن فيما تقول : « اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره ، وأحييته بعد الموت حياة طيبة »^(١).

وروى الشيخ شطر هذا الحديث معلقاً^(٢) عن موسى بن القاسم بطريق فيه ضعف وفي المتن « وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان أحسن من موقفه ، مازال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديته حتى تبلغ الأرض ، فلما انصرف الناس قلت له : يا أبا محمد ! ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلا لآخواني وذلك أن أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا^(٣).

وروي عن عبدالله بن جندب من طريق فيه جهالة وجماعة من ثقات الفطحية قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه ، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم ، فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً ، فقال : [لا]

(١) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ٤ .

(٢) في التهذيب باب الغدو الى عرفات تحت رقم ١٥ .

(٣) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ٧ .

والله يا أبا محمد! مادعوت لنفسي اليوم بدعوة ، قلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لآخواني . لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون إنمّا أدعو لآخواني والملك يدعوا لي لأنني في شكّ من دعائي انفسى ، ولست في شكّ من دعاء الملك لي ^(١) .
و أورد الشيخ هذين الخبرين في التهذيب معلّقين عن محمد بن يعقوب بطريقتيهما ^(٢) .

«(باب الإفاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر)»

«(وحكم المضطر في الوقوفين)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس ^(٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وحماد ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفّض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفّض من حيث أفاض الناس ، واستغفر الله إنّ الله غفور رحيم ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : «اللهم ارحم موقفي وزدني عملي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي» و إيّاك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل ولا إيضاع الابل ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً

(١) الكافي باب الوقوف بعرفة و حد الموقف تحت رقم ٩ .

(٢) باب الغدوالي عرفات تحت رقم ١٩ و ٢١ وفيه بدون « لا » في قوله «لا والله»

وهكذا الكافي .

(٣) التهذيب باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ٢ .

جَيْلاً وَلَا تَوْطُؤًا ضَعِيفاً وَلَا تَوْطُؤًا مُسَلِّماً وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقِفُ بِنَاقَتِهِ حَتَّىٰ كَانَ يَصِيبُ رَأْسَهَا مَقْدَمَ الرَّحْلِ ، وَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالذُّعَىٰ فَسِنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَّبِعُ ، قَالَ معاوية بن عمار: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ» بِكَرْرٍ رَهَا حَتَّىٰ أَفَاضَ النَّاسُ ، قُلْتُ: أَلَا تَفِيضُ؟ قَدْ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ الزُّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرِكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ (١) .

قال في القاموس : وضم البعير : أسرع كأوضف ، وقال الجوهرى : وضع البعير وغيره أي أسرع في سيره ، ثم قال : وأوضفه : راكمه وأنشد أبو عمرو :
 فقال أنزلني فلا إيضاع بي (٢)
 أي لا أقدر على أن أسير .

وسنورد الحديث في الحسان من طريق الكليني ، وفيه مكان الوضف «الوجيف» وهو بمعناه ، وربما كان أحدهما تصحيفاً للآخر لكنّه غير ضار .

قال في القاموس : وجف البعير : أسرع كوحف (٣) وفي الصحاح : الوجيف : ضرب من سير الابل والخيال ، وقد وجف البعير يجف وجفاً ووجيفاً وأوجفته أنا وفي القاموس : وطئه - بالكسر - يطأه : داسه ، ثم قال : وأوطأه فرسه حملة عليه فوطئه . وقال: العنت : الهلاك ودخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة ، وذكر معاني آخر ، والمناسب هنا أحد هذه الثلاثة .

محمد بن يعقوب . عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

(١) التهذيب باب الافاضة من عرفات تحت رقم ٦ .

(٢) مصراعه الاول : « ان دليماً قد ألح من أبي » .

(٣) بالحاء المهملة . وفيه الوجب بالمعجمة والوجيف : ضرب من سير الخيل

والابل . وفي النهاية: الوجيف ضرب من السير سريع ، وقال : الايجاف ، سرعة السير ،

وقد أوجف دابته يوجفها ايجافاً اذا حثها . وفي الحديث « ليس البر بالايجاف » .

عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوكد الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل ^(٢) .

وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة ^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل إذا أمسى بعرفة ^(٤) .

و بإسناده عن صفوان - يعني ابن يحيى - عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين لا تصلي بينهما شيئاً وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(٥) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ، ثم صلى العشاء الآخرة ولم ير كع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ^(٦) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى . عن منصور بن حازم ، عن أبي

(١) الكافي باب الافاضة من عرفات تحت رقم ٥ ، وفي القاموس : المأزم ويقال له

المأزمان : مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين مكة ومنى .

(٢) و(٣) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٢ و ٦ .

(٤) و(٥) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٤٧ و ٣٥٩ . وفي الاول

« لا تصل بينهما » .

(٦) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٩ .

عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحدٍ وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر وإنّما سميت المزدة لفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات ^(٢).

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، وابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للمحكم بن عتيبة : ما حدّ المزدة لفة ؟ فسكت ، قال أبو جعفر عليه السلام : حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر ^(٣).

ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات ، وإن قدم فقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل ^(٤).

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع ؟ فقال له : إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظنّ أنّه لا يأتها حتّى يفيض الناس من جمع فليأتها وقد تمّ حجّه ^(٥).

(١) التهذيب باب نزول المزدة تحت رقم ٧ .

(٢) والمصدر باب نزول المزدة تحت رقم ١١٩١٠ .

(٣) والتهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ١٨ و ٢٠ .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقوفان جميعاً فقال له : إلى طلوع الشمس
يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجٌ و يجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل ^(١).

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن
هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة
من الناس فقد أدرك الحج ^(٢).

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ،
والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، و إبراهيم بن هاشم ، و يعقوب بن يزيد
ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد أدرك الحج ^(٣).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من
أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ^(٤) .
وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن
يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة قال : قال
لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف ^(٥).

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن
ابن أبي نجران ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى
فقال : إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبد الله بن المغيرة ^(٦) : فلاحجٌ

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٣ وفيه «سألت أبا عبد الله عن رجل مفرد للحج - الخ».

(٢) الكافي باب من فاته الحج تحت رقم ٥ .

(٣) و(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٧٣ و ٢٧٧٤ و ٢٧٧٦ .

(٦) كأن ما في السند « عن عبد الله بن المغيرة » زائد كما هو ظاهر .

لك ، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج^(١).

قلت : يستفاد من هذه الأخبار في حكم المضطر أن إدراكه للوقوف بالمشعر قبل الشمس يكفيه وإن لم يقف بعرفة أصلاً، وأن إدراكه للوقوف بعرفة ليلاً من دون إدراك المشعر لا يجزيه ، وبين حديثي الحلبي وحرير وخبير جميل وابن المغيرة اختلاف في حكم إدراكه للمشعر وحده قبل الزوال محوج إلى التأويل لضرورة الجمع ، ولا ريب أن دلالة الأولين على عدم الاجزاء أوضح وأقوى من دلالة الأخيرين على خلافه، فالمتجه صرف التأويل إلى هذين وذلك بالحمل على كونه قد أدرك عرفة وفي خبر ابن المغيرة إيحاء إليه حيث قال : إنني لم أدرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفي كما وقع في خبر حرير بل ربما كان في التقييد بقوله جميعاً بعد ذكر إدراك الناس دلالة على إدراك عرفة نهائياً مع الناس، نظراً إلى ما تشهد به السليقة الصحيحة من تبادل انصراف النفي في مثل هذا التركيب إلى القيد دون المقيد ، كما إذا قلت : لم أضربه إهانة ولم أعطه إكراماً ، فإن قضاء الذوق السليم فيه بتعلق النفي بالاهانة والاكرام دون الضرب والاعطاء ظاهر لا ينكر وواضح لا يدفع ، فيفيد كون الضرب واقعاً للاصلاح والتأديب وأن الاعطاء للتقية أو المدارة ونحوها، ويكون المعنى في الحديث حينئذ أنه لم يحصل له الوقوف مع الناس في كلا الموقفين فيدل على أن أصل الوقوف معهم متحقق ويعلم من الجواب أن الذي فاته مع الناس هو الوقوف بالمشعر، لاجمال الكلام في حكاية السؤال ، وعلى كل حال فوجود القيد في كلام المنفي مظنة لتوجه النفي إليه، فلا أقل من كونه محتملاً لذلك ، وللتعلق بالجميع على وجه ينافي كون

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٢٦ .

الكلام ظاهراً في أحدهما ، فلا يبقى في الحديث حجة على حكم المطلوب منه ، ولئن شك في تساوي الاحتمالين نظراً إلى أن مآل السؤال على احتمال تعلق النفي بالقيد إلى أن الفاءت هو إدراك المشعر مع الناس فأى فائدة في ذكر الموقفين لأمكن دفعه بأن القصور في تأدية الرأوي لحكاية الحال بيّنة في عدّة مواضع من الحديث فلا يبعد وقوع الزيادة الخالية عن الفائدة معه .

وأما خبر جميل فهو بالقياس إلى حديث حريز بمثابة المطلق من المقيّد والألزم من هذا وجوب تقييده به ، و بيان ذلك أن الحكم بإدراك الحج لا إدراك المشعر قبل الزوال في خبر جميل خال من التعرّض للوقوف بعرفة نفيّاً أو إثباتاً وغير مناف للتصريح بالثبوت معه أو النفي ، وقد دلّ خبر حريز على أن من وقف بالمشعر في هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج ، وذلك يقتضي اعتبار الوقوف بعرفة معدّ إثباتاً وهو معنى التقييد للمطلق كما قلناه .

و يؤيّد ما سيجيء في خبر لعريس من المشهور في حكم من لم يبلغ مكة إلا يوم النحر حيث تضمنت فوات الحج بذلك من غير استفصال عن إمكان لحوق المشعر قبل زوال الشمس مع قرب احتمالها من ظاهر اللفظ دون إدراكه قبل طلوعها .

ثم إن ملاحظة ما حرّره في حديث ابن المغيرة يقتضي اختصاص دلالة على أجزاء الوقوف بالمشعر قبل الزوال لمن كان قد وقف بعرفات بحال إدراك عرفة مع الناس فتخلو هذه الأخبار من الدلالة على حكم من أدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس ، ولكن يأتي في المشهور خبر يدل على أجزاءه دلالة واضحة ، والشيخ جعله دليلاً على تأويله لحديث ابن المغيرة وما في معناه بالحمل على إدراك عرفات أيضاً وهو جيد إلا أن الشأن في نهوض الطريق بإثبات الحكم عندنا ، فإن الشيخ - رحمه الله - يسعه في أمثال هذه المواضع لقرب العهد ما لا يسعنا كما نبهنا عليه في أول الكتاب ، والألزم من ذلك بقاء الحكم خالياً من

دليل نقلي يعتمد كحكم إدراك عرفة وحدها نهائياً ، ومقتضى القواعد فيهما عدم الاجزاء حيث لم يأت المكلف بالفعل المأمور به على وجهه في العهدة ، وعلى هذا يجب الاعتماد ، وما يوجد في كلام بعض الأصحاب من نفي الخلاف بينهم في غير صورتي إدراك المشعر وحده بعد طلوع الشمس ومع إدراك عرفة ليلاً فغير مجد بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذي تقوم به الحجّة ، وكذا القدر فيه بتحقيق الخلاف من العلامة حيث قال في المنتهى : ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فإن كان الفات هو عرفات فقد صحّ حجّه لادراك المشعر وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقرب به الفوات . وإنما لم يكن مجدياً في دفع دعوى عدم الخلاف لتصريحه في المختلف بالاجزاء في هذه الصورة وهو متأخر فيكون قد رجع عن القول بعدمه فينتفي الخلاف من هذه الحيثية ولكنه غير كاف في المصير إلى الموافقة .

محمد بن علي ، بطريقه السالف عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال : أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحلّ بعمره وعليه الحج من قابل ، قال : وقال في رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال : إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ، ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظنّ أنّه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تمّ حجّه ^(١) . وروى الكليني ^(٢) هذا الحديث في الحسن والطريق و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي آخر المتن «فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه» .

وربما يظنّ دلالة هذا الحديث على عدم اجزاء الوقوف بالمشعر بعد طلوع

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٩٥ .

(٢) في الكافي باب ما فاته الحج تحت رقم ٢ .

الشمس منضمّاً إلى الوقوف بعرفة ليلاً ، حيث اشترط في الاتيان إلى عرفات إدراك المشعر قبل الطلوع ونهى عن ذلك مع ظن التأخر حتى يفيض الناس ، ولا دلالة فيه ، لجواز أن يكون لتحصيل الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس مزية في نظر الشارع بالاضافة إلى إدراك الوقوفين على ذلك الوجه ، فلا يعدل عنه إليهما بتقدير التمكّن منهما و منه ، ولا يلزم من ذلك عدم إجرائهما إذا اختصّ التمكّن بهما .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : أيما حاج سائق الهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ؟ قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم ^(٢) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ^(٤) ، وفي المتن ومن

(١) و(٢) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٣٥ و ٣٦ .

(٣) الكافي باب الافاضة من عرفات تحت رقم ٤ .

(٤) في التهذيب باب الافاضة من عرفات تحت رقم ٣ .

قبل أن تغيب الشمس» .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفة ^(٢) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب أن أبا عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة ^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحسن العطّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ^(٤) .

وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زريس بن أعين ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر؟ فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف

(١) الكافي باب الأفاضة من عرفات تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٩٠ .

(٤) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٢٧ .

ويسمى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل^(١) وروى الصدوق هذا الحديث^(٢) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ، و يذبح شاته ، ثم ينصرف إلى أهله ، ثم قال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل .

واعلم أن الظاهر من كلام الشيخ في الكتابين المصير إلى ما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج في القابل^(٣) على المشتراط في إحرامه هنا ، وإيراد الصدوق له في كتابه يدل على عمله به أيضاً كما هو معروف من قاعدته فيه ، وتردد العلامة في ذلك بعد حكايته له عن الشيخ في المنتهى من حيث إنه خلاف ما بينور في فائدة الاشتراط ، واتفقت عليه كلمتهم في حكم المحصر من أن الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه في القابل حتى إن الشيخ ابتدأهم بتأويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه ، و سنورده في باب الاحصار والصد ، وحمله على كون حجته تطوعاً ، قال العلامة - بعد إشارته إلى وجه التردد - : وحينئذ نقول : هذا الحج الفائق إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ، والوجه في هذه الرواية حمل إلزام

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٣٨ .

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٧٧٢ .

(٣) في بعض النسخ « من قابل » .

الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب ، ولا محصل لهذا التردد بعد التردد ، فإن سياق كلام الشيخ صريح^(١) في حمل الخبر على إرادة الحج الواجب فمع التردد فيه للاعتبار الذي قرناه يتجه في تأويل الخبر أن يحمل على إرادة التطوع وكان الاعادة من قابل على وجه الاستحباب المتأكد، وهو أقصى ما يمكن في جهة التأويل، والتكلف فيه ظاهر لا أرى إيثار مثله على الاطراح عند قيام المعارض والأمر عندنا في ذلك على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق وإنما يشكل عند من يرى صحته و للاختلاف الواقع بين روايتي الشيخ والصدوق له في ذكر ذبح الشاة أثريين عندهم، لأن الخلاف بين الأصحاب واقع في وجوب الهدى هنا وعزى إلى القائل بوجوبه جماعة من المتأخرين الاستناد فيه إلى ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ، فقال : فسأل الله العافية ، ثم قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق - الحديث ، وردوه بضعف سند الرواية لتعارض الجرح والتعديل في حق داود ، ورجحان الجرح ، وأنت خير بأن صحة هذا الخبر على رأيهم ، وتضمنه في رواية الصدوق لذبح الشاة وهي أقرب إلى الضبط يقتضي قوة القول بالوجوب وضعف التعلق في نفيه بعدم صحة روايته ، وقد اقتفى الشهيد في الدرر أثر العلامة في استشكل مضمون هذا الخبر ، فقال - بعد أن حكى عن الشيخ كلامه فيه - : والعمل به بغيد لأن الفاء إن كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشتراط وإن كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط ، وإن كان بفعله فكالمستقر ، وإن كان ندباً لم يجب قضاؤه مطلقاً .

ن : محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله

(١) في بعض النسخ «سياق الكلام صريح»

عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بِدَنَةِ (١).

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية وحماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَا تَصِلُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَاتَزَلْ بِيَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَيَسْتَحِبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَّأَ بِرِجْلِهِ وَلَا يَجَاوِزَ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ ، فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تَفْتَلِقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلُ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: أَنْارِبْكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي أَدِّبْتُمْ حَقِّي وَحَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، فَيَحْطُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحْطُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَيَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ (٢).

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْبَحَ عَلَيٌّ طَهَرَ بَعْدَ مَا تَصَلَّى الْفَجْرَ وَقَفَ (٣) إِنْ شِئْتَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَبَيْتَ ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَادْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَليكن من قولك: «اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّرَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ ،

(١) التهذيب باب الافاضة من عرفات تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر تحت رقم ١ .

(٣) في المصدر « قف » .

ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيمني عثرتي وتقبد معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل موضع أخفافها»^(١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس^(٢).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج^(٣).

و روى الشيخ هذه الأخبار الأربعة^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بيقية الطرق وفي متن الأول «يقف على المشعر أو يطأه برجله» وفيه «ثم اطلب إليك» و في متن الثاني «فاحمد الله عز وجل» و فيه «ثم ليكن من قولك» و في آخره «مواضع أخفافها» .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع^(٥).

(١) الكافي باب ليلة المزدلفة تحت رقم ٤ ، وقوله « مواضع أخفافها » بدل اشتمال من الابل ، لان الابل والخيل ترى في الليل مواضع أقدامها ولا تحتاج الى اشراق الشمس ، كما يظهر من الفقه الرضوي قال : « وروى أنه يبيض من المشعر اذا انفجر الصبح وبان في الارض خفاف البعير وآثار الحوافر » .

(٢) الكافي باب ليلة المزدلفة تحت رقم ٦ .

(٣) المصدر باب من فاته الحج تحت رقم ٣ .

(٤) في التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ١٢٥٣ و ١٧ و باب تفصيل فرائض

الحج تحت رقم ٢٥ .

(٥) الكافي باب من جهل أن يقف بالمشعر تحت رقم ٣ .

«(باب الافاضة من جمع الى منى و أخذ حصى الجمار ورمى جمرة العقبة)»

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار - في حديثه الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مر في باب أنواع الحج - حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة - ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسر - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه و قال : «اللهم سلم عهدي ، و اقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي» ^(٢) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٣) في الحسن والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار» وفي الدعاء «اللهم سلم لي عهدي» و فيه « و اخلفني فيمن تركت بعدي» .

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٨٧ .

(٣) في الكافي باب السعي في وادي محسر تحت رقم ٣ .

وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة ^(١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس ^(٢).

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أصحاب الأعدار من المريض والنساء وغير ذلك ، فأما مع زوال العذر فلا يجوز على حال ، والأمر كما قال وقد مر في حديث معاوية بن عمار ما يفيد هذا التخصيص .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفوض بهن بليلى ؟ قال : نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: قات نعم ، فقال : أفوض بهن بليلى ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع . ثم أفوض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن و يطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجتهن ، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة ^(٣).

قلت : هذا الحديث أورده في الكافي بعد حديثين أو لهما مروي عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد إلى آخر إسناده ، وثانيتها مبني عليه كما تكرر

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٨٨ بدون ذكر « ابن بزيع » بعد « محمد بن اسماعيل » .

(٢) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٢٠ .

(٣) الكافي باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر تحت رقم ٧ .

الإشارة إليه من طريقة قدماء أهل الحديث ، فمفتتح إسناده «أحمد بن محمد» ثم إن صورة إيراد هذا بعدهما هكذا «وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج» والبناء فيه كأذي قبله ظاهر وإن اختلفت الصورة ، فضمير «عنه» عائد إلى أحمد بن محمد بغير شك ، ومحصول الإسناد ما أوردناه وقد اتفق للشيخ في التهذيب إيراد جملة من الأخبار معلقة عن محمد بن يعقوب ، منها الحديث المروي عن العدة عن أحمد بن محمد الواقع في أول الثلاثة التي أشرنا إليها ، فذكره هكذا «وعنه» عن عدة من أصحابنا - إلى آخر إسناده» و أورد بعده هذا الحديث بصورته التي هو عليها في الكافي مع زيادة واو العطف ، ولا يخفى أن ذلك موجب لتضييع السند وانقطاعه عند من لم يتمكن من مراجعة الكافي واستكشاف الحال، فإن ضمير «عنه» في الخبر الذي قبله يعود على محمد بن يعقوب قطعاً و كون هذا بصورته و على أثره يقتضي رجوع الضمير فيه إليه أيضاً، فيصير مروياً عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن النعمان وقد عرفت أن بينهما واسطتين ، وهذه الغفلة هي السبب في النقصان الذي يقع في الأسانيد بكثرة كما أسلفنا بيانه ، وليست الكتب المنتزعة منها بموجودة ليستعلم منها الحال فيستدرك الخلل كما في أخبار الكافي، بل يحتاج إزالة الريب عنها إلى مزيد التفحص وإنعام النظر وقد لا يتم فيبقى الالتباس في كثير من الصور. و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترمي الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس - الحديث (١) .

وسياتي تتمته في باب رمي الجمار الثلاث .

ن : محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن

(١) الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق تحت رقم ٧ .

علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة^(١).

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك^(٣).

قلت : كذا صورة هذا الحديث في نسخ الكافي ولاريب أن الرواية له عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الخبر الذي قبله سقطت سهواً ، ولها نظائر كثيرة ليس للتوقف فيها مجال .

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال : وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى^(٤).

و عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : خذ البرش^(٥).

و روى الشيخ هذه الأخبار الأربعة معلقة^(٦) عن محمد بن يعقوب بطرقها إلا أن صورة إيراده للأخير توهم كونه معلقاً عن ابن أبي عمير فيصير من الصحيح ، وليس كذلك وإنما هو منتزع من الكافي بصورة ما وجدته فيه وهو هناك مبني

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٩٤ .

(٢) و(٣) الكافي باب حصى الجمار من أين يؤخذ تحت رقم ١٩٣ .

(٤) و(٥) المصدر الباب تحت رقم ٦٥ .

(٦) في التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٢٨ و ٢٧ و ٣١ و ٢٢٥ .

على إسناد الخبر السابق عليه وأمره يظهر بأدنى التفات وقليل ممارسة للمكتاب وأمثاله من كتب القدماء ، بخلاف صورة إيراد الشيخ له فإنها واقعة على غير وجهها ، ولولا ملاحظة الكافي وما هو معهود من حال الشيخ في مثله لم يتوقف في كونه من الصحيح .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمى جميعاً - يعني يوم النحر - قلت : فأرميها؟ فقال : لا ، أما ترضى أن تصنع كما أصنع ^(١) . وروى هذا المعنى من عدة طرق أخرى لا تخلو من ضعف وأقواها ما أورده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار؟ فقال : نحن نرميها جميعاً يوم النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثم حدثته ، فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتر كته ^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصى في يدك : « اللهم هولاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي » ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : « اللهم ادحر عني الشيطان ^(٣) اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : « اللهم بك وثقت وعليك توكلت ، فنعم الرب ، ونعم المولى ونعم النصير »

(١) الكافي باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

(٣) زاد في المصدر « الله اكبر » في أول الدعاء .

قال : ويستحب أن ترمي الجمار على طهر^(١).

وهذا الحديث رواه الشيخ^(٢) أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، و في المتن مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع ، منها قوله : « والحصى في يدك » ففي التهذيب « يديك » ، ومنها قوله : « عشرة أذرع أو خمسة عشر » ، وفيه « عشر أذرع أو خمس عشرة » و كلاهما جازز لأنّ الذراع يذكر و يؤنث كما نص عليه جماعة من أهل اللغة ، ومنها قول : « ونعم المولى » فلم يذكره في التهذيب^(٣) .
وأورد الشهيد في الدرروس الدعاء بدونه أيضاً . والعلامة أورد الحديث في المنتهى برواية الشيخ وفيه « فنعم الرب أنت ونعم النصير » .

« باب الذبح والنحر و أحكام الهدى والاضحية »

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني » ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت^(٤) .

(١) الكافي باب يوم النحر ومبتدء الرمي وفضله تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٣٨ .

(٣) موجود في المصدر طبعه الحروفى .

(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٤ .

وروى الكليني هذا الحديث^(١) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - وذكر المتن .

وأورده الشيخ معلّقاً^(٢) عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واتفقت نسخ الكافي والتهذيب على إثبات السند بهذه الصورة ولا ريب في سقوط الرواية عن معاوية بن عمار منه، والظاهر كونه من سهو قلم الكليني كما يشهد به اتفاق قديم نسخ الكافي وحديثها، والعجب من عدم تفتن الشيخ له مع وضوح الأمر وأعجب من ذلك إثارة جماعة من المتأخرين أو لهم العلامة في المنتهى لا يراده بهذا الطريق الناقص مع وصفه بالصحة وعدم الالتفات إلى رواية الصدوق له بوجه. وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فأذكروا اسم الله عليها صواف» قال: ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض^(٣).

وبطريقه السابق، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحر في اللبّة، والذبيح في الحلق^(٤).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعاً، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد ابن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيّةك، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها

(١) في الكافي باب الذبيح من كتاب الحج تحت رقم ٦ .

(٢) في التهذيب باب الذبيح تحت رقم ٨٥ .

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٢ و ٣٠٧٩ .

و تستقبل القبلة و تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، اللهم منك ولك »^(١).

وروى الكليني هذه الأخبار الثلاثة ، أما الأول^(٢) فبطريق مشهور في الصحة صورته « أبو علي الأشعري » ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان « و في متنه « تربط يديها » بغير واو ، وفيه « إذا وقعت على الأرض » وأورده الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق^(٣).

وأما الآخران^(٤) ففي الحسن وطريق أولهما « علي بن إبراهيم » عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام - و ذكر المتن « . وطريق الأخير « بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : لا يذبح لك - الحديث » والنسخ التي تحضرني للكافي خالية عن قول « مسلماً » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان . قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذبح المسلم ولم يسم و نسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل^(٥).

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبي قتادة ، عن علي بن محمد ابن حفص القمي ، وموسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أيجزي عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم ، إنما له ما نوى^(٦).

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٨١ .

(٢) في الكافي باب الذبح تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٨٢ .

(٤) في الكافي باب الذبح تحت رقم ٤٩٣ .

(٥) و(٦) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٨٦ و٨٧ .

و روى الصدوق هذا الحديث ^(١) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كمي بن عايّ البوفكي ، عن علي بن جعفر ، وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، و سعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضحية - وذكر المتن ، وفيه «يجزي عن صاحب الأضحية» .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكر عدد الهدى الذي جاء به وبيننا ما فيه عند إيراد الحديث بجملته في محله إلى أن قال: - فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستاً وستين ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعط الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا فلائدها وتصدق به ^(٢) .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بدنة ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزّارين من جلالها ولا من فلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به ^(٣) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، و فضالة ، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهاب؟ فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزّارين وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جلالها وجلودها وفلائدها الجزّارين وأمر أن يتصدق بها ^(٤) .

(١) في الفقيه تحت رقم ٣٠٦٥ .

(٢) تقدم كراراً .

(٣) و(٤) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٠٩ و ١١٠ .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللحم أخرج من الحرم ؟ قال : لا يخرج منه شيء إلا السنم بعد ثلاثة أيام ^(٢) .

وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخرج من شيئاً من لحم الهدى ^(٣) .

وإسناده عن أحمد ، عن الحسين - يعني ابن محمد بن عيسى ، وابن سعيد - عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي ^(٤) .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل ، فقال : المتعة - وساق الحديث . وقد أوردناه في باب أنواع الحج إلى أن قال : - وعليه الهدى - يعني المتمتع - فقالت : وما الهدى ؟ فقال : أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفاه شاة ^(٥) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الجميري ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النفر

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١١٢ .

(٢) و(٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٠٤ و١٠٥ .

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٦٨ .

(٥) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٣٦ .

يجزيهم البقرة؟ فقال: أما في الهدى فلا، وأما في الأضحية فنعم، ويجزي الهدى عن الأضحية^(١).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به^(٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى^(٣).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الأبل والبقر، وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة^(٤).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: أنه سئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن، والجذع من الضأن يجزي، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز، وقال: إن اشترى أضحية وهو يبنوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه، وقال: إن رسول الله

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٦٧ و٣٠٥٠.

(٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٣٥ وفيه «عن فضالة، عن صفوان» وهو خطأ

والسواب ما في الصلب كما في الاستبصار باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمعنى تحت رقم ٢، وسقط من التهذيب لفظ «البدنة والبقرة».

(٤) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشِ أَقْرَنٍ عَظِيمٍ سَمِينٍ فَحَلَّ يَأْكُلُ فِي سِوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سِوَادٍ ، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعِذْرِ ، وَقَالَ : الْإِنَاثُ وَالذَّكَوْرُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ يَجْزِي ، وَسَأَلْتُهُ أَيَضْحِي بِالْخَصِيِّ ؟ قَالَ : لَا ^(١) .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز ذكورة الأبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل . فأما من غير الأبل والبقر فالفحل ^(٢) .

و بالاسناد عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ^(٣) .

قلت : لم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لما في هذا الحديث والسالف بمعناه من الغريب . نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الأقرن معروف وهو ما له قرنان . وفي المختلف وغيره من كتب المتأخرين أن الخلاف واقع في معنى النظر في السواد وما ذكر معه حسب اختلاف الروايات فيه إذ يقال إن بعضها « يبرك في سواد » . وفي خبر أورده الكليني « يأكل ويشرب وينظر » ^(٤) وفي هذين الخبرين « الأكل والمشى والنظر » ، وفي حديث يأتي في باب النواذر « يمشى ويأكل ويشرب وينظر ويبعز وينبول » فقيل : إن المعنى كون هذه المواضع سوداً ، وقيل : كونه من عظمه و [شحمه] ينظر في شحمه ويمشى فيه ويبرك في ظل شحمه ، وقر به بعض المتأخرين بإرادة كونه ذا ظل عظيم لعظم جثته وسمنه فهو يمشى

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٢٥ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ ، وقوله « فأما من غير الأبل - الخ » كأنه كلام

الشيخ والخبر تم عند قوله « أفضل » حيث قال بعده : روى أحمد بن محمد بن عيسى ، وأورد خبرين في جواز الفحل في الكبش ، أحدهما خبر ابن سنان الآتى .

(٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٢٤ .

(٤) الكافي باب ما يستحب من الهدى تحت رقم ٤ .

فيه ويبرك . وقيل معناه أن يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة ، فالسواد هو المرعى والنبت ، وحكى في الدرر عن القطب الرّ "اوندي" أنه قال : إن المعاني الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام ^(١) .

ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى ، وقال : سألته عن الخصي وعن الأنثى ، فقال عليه السلام : الأنثى أحب إلي من الخصي ^(٢) .

وعن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - هو ابن أبي نجران - عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني ^(٣) .

قلت : المعروف بين علمائنا أن الجذع من الضأن ماله سبعة أشهر أوستة على اختلاف الرّأيين فيه ، وأن الثني من المعز ما دخل في الثانية ، والمشهور في كلام أهل اللغة أن ولد الضأن في أول السنة حمل ، ثم يكون في السنة الثانية جذعاً ، ثم في الثالثة ثنيّاً ، والمعز في أول السنة جدي وفيما بعدها كولد الضأن ، وهذا الخلاف يثمر نوع إشكال لعدم تحقق الاجماع من الأصحاب إلا أن العرف ربما ساعدهم في بعض الصور والاحتياط أكمل .

ويأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصي يضحى به ؟ قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال : لا يضحى إلا بما قد عرف به ^(٤) .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما

(١) في النهاية لابن الأثير في مادة « سود » : وفيه « انه ضحى بكبش يطؤ في سواد وينظر في سواد ، ويبرك في سواد » أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز ويعنى بالمحاجز الاوساط فان الحجزة مقعد الازار والظاهر يعنى بالسواد المرعى كناية عن النبت والخضرة .

(٢) و(٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٢٦ و ٢٨ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣١ .

عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ ، قَالَ : لَا (١) .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدى ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه (٢) .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً ، قال : إن كان صاحبه مؤسراً فليشتر مكانه (٣) .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكون ضحاياكم سماناً ، فإن أبا جعفر كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة (٤) .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيه في الأضحية هديه (٥) .

و بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزي عند ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً (٦) .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السائل آتياً عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية - و ساق الحديث

(١) و (٢) التهذيب ، باب الذبح تحت رقم ٤٦ و ٤٧ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٤٨ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٤٩ ، وقوله « يستحب » هكذا في النسخ و المصدر

والظاهر كونه تصحيف « يحب » .

(٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ١٢٢ و ٥٨ .

إلى أن قال: - فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً^(١).

محمد بن علي^٢، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في الأضحية يكسر قرنها؟ قال: إذا كان القرن الداخِل صحيحاً فهي تجزي^(٢).

و روى الشيخ هذا الحديث بزيادة في لفظ المتن ونقصان والطريق يقرب كونه من واضح الصحيح، لكن اتفق له نوع خلل في النسخ التي رأيتها للتهديب موجب لالتباس حاله وهذه صورة إسناده ومتمنه « محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي^٣، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخِل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً^(٣). ووجه الخلل أن محمد بن أحمد بن يحيى في طبقة من يروي عن أيوب بن نوح بغير واسطة، فإثبات الواسطتين بينهما غلط قطعاً، ثم إن^٤ توسط أبي جعفر - والمراد به أحمد بن محمد بن عيسى - ممكن وليس بضائر على كل حال وإنما الاشكال في الواسطة الأخرى لاشتباهاها ودلالة وجودها على عدم ضبط الاسناد فيقوم فيه احتمال كونه على غير وجهه، لا مجال للصحة معه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي^٥، وأبي قتادة علي^٦ بن محمد بن حفص القمي، عن علي^٧ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهما السلام} قال: سألت عن الأضحية كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألت عن الأضحية في غير منى، فقال: ثلاثة [أيام]، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحية بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٥٩ و ٣٠٦٢.

(٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٥٦ بدون ذكر «علي» في السند.

قال : نعم ^(١) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم به بعد فقد تم ^(٢) .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجده هديه ، قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها ^(٣) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعته صاحبه ويستعين بثمنه في هدي ؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر ^(٤) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، و فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقات عينه أو انكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ فقال : يذبحه وقد أجزء عنه ^(٥) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم

(١) و (٢) التهذيب باب الذبح تحرقم ١٢ و ٥٩٩ .

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٧٧ و ٦٩٩ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٦٧ . وفيه « عن فضالة » وهو خطأ والصواب ما في

يعطى؟ قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله^(١).
وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها،
والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو ميمناً وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً
فليس عليه شيء^(٢).

قال الشيخ: قوله عليه السلام «وله أن يأكل منها» محمول على ما إذا كان
تطوعاً دون أن يكون واجباً لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه. وما ذكره
الشيخ غير مستقيم لأن فرض التطوع مذکور في آخر الحديث، والكلام المأثور
سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع؟ والوجه
حمله على كون الهدى الواجب غير متعين ولو بالاشعار فإنه بالتعيب يجب إبداله
كما هو صريح صدر الخبر، وله التصرف في المتعيب ولو بالبيع كما يفيد خبر
الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدى فيجوز له الأكل منه بتقدير ذبحه له.
ويستفاد من الخبر الذي بعد حديث الحلبي أن الواجب إذا كان متعيناً
وأصابه عيب وبلغ المنحر وهو حي أجزاء، وإن باعه وجب التصديق بثمنه وأن
يهدى غيره.

محمد بن علي، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد
ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتمعه فأتى به منزله و ربطه
ثم انحلت فهلكت، هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه^(٣).
و روى الكليني هذا الحديث^(٤) بطريق مشهور في الصحة صورته:

(١) و(٢) المصدر الباب تحت رقم ٦٣ و ٦٤.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٧٤.

(٤) في الكافي باب الهدى يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله تحت رقم ٦.

« أبو علي الأشعري »، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج . وأورده الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه (١).

و بالاسناد ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عُرِف بالهدي ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزء (٢).

و بطريقه عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ نحرها ؟ قال : لا بأس قد أجزء عنه (٣).

ورواه الكلينيّ بنحو روايته للمخبر السابق وذلك « عن أبي علي الأشعري » ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، وفي المتن : « فاشترى بمكّة ثمّ ذبح ، فقال : لا بأس - الحديث » (٤) وهو المناسب .

و بالاسناد عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت ؟ قال : ينحرها وينحر ولدها وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها (٥).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، - وبغير هذا الطّريق أيضاً من طرقه إلى العلاء وقد أوردناها فيما مضى - عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الهدي الواجب إن أصابه كسر أو عطب أبيعه و إن باعه فما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليتصدق بثمنه و يهدي هدياً آخر (٦).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ،

(١) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٦٨ .

(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٧١ و ٣٠٩٢ .

(٤) في الكافي باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه تحت رقم ٢ .

(٥) و(٦) الفقيه تحت رقم ٣٠٦٩ و ٣٠٧٧ .

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرتفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث ، وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله سبحانه أولى بالعدو إذا لم يعلم أنه إذا سأل أعطى ^(١).

محمد بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل بدنة ضالّة فلينحرها ويعلم أنها بدنة ^(٢).

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد ، عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا ساق البدن ومرّ على المشاة حملهم على بدنة ، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا منقل ^(٣).

قوله في هذا الحديث : « وإن ضلت » عطف على « كان » لاعلى « إذا ساق » والسابق إلى الفهم هو الثاني والمعنى معه غير مستقيم ، وسيأتي في المشهور في رواية الحديث من غير هذا الطريق وفيه شهادة بما قلناه وكان المناسب إعادة كلمة « قال » قبل قوله « إن ضلت » كما ورد في ذلك وستراه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وصفوان ، عن ابن سنان ، وحماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً ، قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام

(١) أي ان استقرض الناس يعطونه ، فلا يقدم الصوم ، والخير في الكافي باب الهدى يعطى أو يهلك تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٧٦ وقوله « يعلم أنها بدنة » أي فلينحرها عن صاحبها ويسمها بعلامة الذبيحة كالكتابة أو لطح السنام بالدم ليعلم من مر بها أنها بدنة .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٥ .

التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله - وذكر حديث بديل بن ورقاء (١).

قلت : في حديث لعبدالرحمن بن الحجاج - غير نقي الطريق - أن عباد البصري سأل أبا الحسن عليه السلام عن الأيام التي يصومها المتمتع إذا لم يكن له هدي ، فأجابه ، ثم قال عباد لأبي الحسن عليه السلام فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ؟ قال : فأيش قال ؟ [قال :] قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفر أكان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بديلاً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصوم من أحد (٢). وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) : ولا يجوز له - يعني من لا هدي له - أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جبل أورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى : ألا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال .

قال الجوهري : البعال ملاعبة الرجل أهله ، وفي الحديث « أيام أكل وشرب وبعال ، وحكي عن الأصمعي أنه قال : الأورق من الأبل الذي في لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الأبل لحمياً وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبت في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك ؟ قال : أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا يصام فيها وسبعة أيام

(١) و(٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١١٣ و١١٨ .

(٣) باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدى ، قبل خبر صفوان

إذا رجع إلى أهله (١).

وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجدهدياً ، قال : يصوم يوماً قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت : فإنه قدم يوم التروية ، فخرج إلى عرفات ؟ قال : يصوم الثلاثة الأيام بعد النحر ، قلت : فإن جماله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً والله تعالى يقول : «ثلاثة أيام في الحج» قال : قلت : قول الله في ذي الحجة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة (٢).

قلت : هكذا صورة متن الحديث في التهذيب إلا في قوله « وبعده يومين » فإن فيه « بيومين » وهو سهو ، والصواب ترك الباء كما في الاستبصار (٣) ، وفيه « قلت : أعزك الله أقول الله في ذي الحجة ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : ونحن أهل البيت نقول : في ذي الحجة » .

ويقوى في نفسي أن الواو في قوله : « ونحن » زيادة وقعت توهماً وأن المعنى : إن لم يكن صيام الثلاثة أيام في ذي الحجة مفهوماً من قول الله ، فنحن نقوله ، والحديث مروى في الكافي أيضاً وفي هذا الموضع من متنه مغايرة لما في الكتابين حيث قال : « أليس هو يوم عرفة مسافراً ، إننا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل « فصيام ثلاثة أيام في الحج » نقول في ذي الحجة (٤) ، وفي غير

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١١٥ وفيه « أيام أكل وشرب لا يصام فيها » .

(٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢٤ .

(٣) باب من صام يوم التروية ويوم عرفة - الخ تحت رقم ٤ وفيه « قلت : أعزك الله

تعالى بقول الله تعالى : في ذي الحجة » .

(٤) في الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ١ وفيه « يقول

في ذي الحجة » .

هذا الموضع من المتن أيضاً مخالفة بزيادة فيه ، والطريق غير متصل لأنه رواه عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى ، وأحمد بن محمد إنما يروي عن رفاعة بواسطة أو ثنتين وكذلك سهل إلا أنه لا التفات إلى روايته . والشيوخ أوردوه في التهذيب أيضاً بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكر فيه ذلك وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للملك .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليتحجر ليلة الحصة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً و يومين من بعده وسبعة إذا رجع ^(١) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام ^(٢) .

وروى الصدوق عجز هذا الخبر بطريقه عن معاوية بن عمار فقال : وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام ^(٣) .

و قوله فيه « بعد الصدر » محتمل لأن يكون مصدراً بمعنى الرجوع كالمصدر فتسكن داله وأن يكون اسم مصدر منه فتفتح ، ولأن يراد به اليوم الرابع

(١) و(٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢٥ و ١٢٩ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٩٩ .

من أيام النحر فيكون مفتوح الدال أيضاً ، قال في القاموس : الصدر الرّجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر ، ثم قال : والصدر - محرّكة - اليوم الرابع من أيام النحر و يرجح احتمال المصدر أو اسمه موافقة الحكم معه للأخبار السالفة المتضمنة لصوم يوم الحصة ويومين بعده .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله (١) .

قلت : المعروف في إطلاق العبد الصالح إرادة الكاظم عليه السلام وربما نافاه هنا قوله : « قال سألته » و يقوى في خاطري أن كلمة « قال » زيادة وقعت توهماً من الناسخين أو أن الضمير فيها يعود على معاوية بن عمار لا على العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وإن أوجب حزازة في التأدية فالأمر فيه هين بالنظر إلى احتمال إرادة غيره عليه لكونه في غاية البعد .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر (٢) .

قلت : ينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على رجحان تأخير الصوم إلى أن يصل إلى أهله مع فوات فعله على وجه يكون آخره عرفة وإن جاز أن يصومه في الطريق جمعاً بين الخبر وبين ما سبق ، و للشيوخ في تأويله كلام ركيك ذكره في الكتابين .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢٧ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ١٣٠ .

أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة الأيام التي علي المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم ^(١).

و روى الصدوق هذا الحديث ^(٢) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وذكر المتن وفيه « حتى يقدم إلى أهله » والوجه في هذا الحديث أن يقتصر به على صورة النسيان لئلا ينافي ما سبق ويأتي من الأخبار الدالة على أنه يصوم في أهله وظاهرها استناد الفوات لغير النسيان فيختلف الموضوع، والشّيخ في الكتابين وجهان في الجمع غير مرضيين أحدهما حمل تلك الأخبار على من قدم إلى أهله، قبل انقضاء ذي الحجّة، فأما بعد انقضائه فيتعيّن الدّم، والثاني حملها على من استمرّ به عدم التمكّن من الهدي حتى وصل إلى بلده فإنّ الصّوم يجزيه والحال هذه وإن تمكّن منه قبل الصّوم بعث به. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: من مات ولم يكن له هدي لمتمتعته فليصم عنه وليّه ^(٣). ورواه الشّيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الإسناد ^(٤).

ورواه الصدوق في الحسن وطريقه « عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥) » وفيه شهادة بما أكثرنا التنبيه عليه من أن عدم الاتصال بالامام عليه السلام في مثله ناش عن مجرد الغفلة والسّهو وأنه ليس من شأنهم إثبات حديث لا ينتهي إلى المعصوم

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٣١ .

(٢) في الفقيه تحت رقم ٣١٠٣ .

(٣) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي تحت رقم ١٢ .

(٤) في التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٤٦ .

(٥) في الفقيه تحت رقم ٣٠٩٧ .

وإنما يعرض الانقطاع في ظاهر الحال لقلة الضبط .

واعلم أن الشيخ حمل هذا الحديث على إرادة صوم الثلاثة الأيام فقط جمعاً بينه وبين حديث يأتي في الحسان عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومضمونه أن الولي ليس عليه قضاء السبعة أيام^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوي تلك الفضول بمائة درهم ، يكون ممن يجب عليه ؟ فقال : له بد من كراء ونفقة ؟ قلت : له كراء وما يحتاج إليه بهذا الفضل^(٢) من الكسوة قال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم »^(٣) .

وإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أمرت مملوكي أن يتمتع ، قال : إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم^(٤) . وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه^(٥) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة ، وسألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم^(٦) . قلت : أوّل الشيخ هذا الحديث بوجوه في أكثرها تكلف ظاهر من غير

(١) وحمله الصدوق على الاستحباب ثم قال : وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً .

(٢) في المصدر « بعد هذا الفضل » .

(٣) و(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٨١ و ٣٦٠ .

(٥) و(٦) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٧٥٦ .

ضرورة إليها ، والباعث له على ذلك إطلاق المماثلة فيه بين الحر والعبد ، وأحد الوجوه التي ذكرها حمل المماثلة على إرادة الكميّة فلا ينافي الاختلاف في الكيفيّة ، حيث إن مولى العبد مخير بين أمره بالصّوم وبين الذّبح عنه ، وهو خلاف حكم الحر ولا ريب أن هذا معنى الحديث فلا حاجة إلى تكلف شيء آخر .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي أن يتمتّع ، فقال : إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمسه فليصم ^(١) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى » قال : شاة ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب ، فقال : إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب الهدى وإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ^(٣) .

قلت : ذكر الشيخ في التهذيب أن هذا الحديث محمول على من أقام بمكة ثم تمتّع بالعمرة إلى الحجّ في أشهر الحجّ ، وأضاف إليه في الاستبصار وجهاً ثانياً وهو الحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والایجاب وفي التأويل الأوّل بعد . وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٥ .

(٢) الكافي باب أدنى ما يجزى من الهدى تحت رقم ١ .

(٣) الاستبصار في الباب الاول من أبواب الذبح تحت رقم ٢ . و التهذيب باب

الذبح تحت رقم ٢ وفيه « حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدى » .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمَنْىِ وَاسْنَانِدْرِ عَرَفَ بِهَا أُمُّ لَا ؟ فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَاعَلَيْكَ ، ضَحَّ بِهَا ^(١) .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن بن عوف ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن عليِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الثَّيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالثَّيْبَةُ مِنَ الْبَقَرِ وَالثَّيْبَةُ مِنَ الْمَعَزِ وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ^(٢) .

قلت : رواية عبدالرحمن بن عوف في إسناد هذا الخبر وهو ابن أبي نجران عن صفوان غلط ، والصواب فيه العطف ، ولكن الأمر على كل حال سهل .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيٌّ وَهُمْ مَتَمَّتَعُونَ وَهُمْ مُتَرَفِقُونَ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ ، وَمَضَرَبَهُمْ وَاحِدٌ ، أَلْهَمَ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً ؟ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ^(٣) .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يَجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ : إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَنْ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ ^(٥) .

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٣٣ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٧ ، وفيه « والجذعة من الضأن » .

(٣) الكافي باب البدنة والبقرة عن كَمْ تجزى تحت رقم ٢ ، وظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد

من غير ضرورة .

(٤) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٤٥ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٢٠ .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الحديث وماورد في معناه - وهو كثير إلا أن طرقه ضعيفة - محمول على إرادة المندوب دون الواجب أو على حال الضرورة كما تضمنه الخبر السابق لتلاينافي ماسلف من الأخبار الناطقة بأنه لايجزي في الهدى إلا واحد . والأمر كما قال .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً ، أجزاءك وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلايجزي ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزء عنه ، بلغ المنحر أولم يبلغ ، وليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه ، بلغ المنحر أولم يبلغ وعليه مكانه ^(٢) .

قلت : في نسخ الكتابين « عن محمد بن حمزة » في طريق هذا الخبر وهو غلط بلاشك ، فإن الرواية بهذا الطريق متكررة معروفة لاهجال للاشتباه في مثلها واذلك ذكرناه على وجهه .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لايقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلم أنه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه

(١) الكافي باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لايجوز تحت رقم ١٥ .

(٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٦٥ ، والاستبصار باب من اشترى هدياً فيك

عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة^(١).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، والحسن بن متّيل
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سويد القلاء ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحية واجبة على من وجد من صغير
أو كبير وهي سنّة^(٢).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف
التمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال :
إنّي سقت هدياً فكيف أصنع ؟ فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتّر^٣
ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السّؤال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع
الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتّر^٤ ينبغي له أكثر من
ذلك ، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك^(٣).

وعن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن محمد بن حران ، عن محمد بن مسلم ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي^٥
فوق ثلاثة أيّام^(٤).

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، ويعقوب
ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري^٦ ، عن منصور بن حازم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : إن كان
نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم
لم يجز عن صاحبه^(٥).

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٧٢ وفيه «فقال ينحره» .

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٤٣ . وقوله «على من وجد» يعني تركه لها خلاف السنة

المؤكدة .

(٣) و(٤) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٩٢ و ١٠٣ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٧٨ .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر^١ بولدها ثم انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : نعم ، وقال : إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى ناساً يمشون قد جهد هم المشي حملهم على بدنه ، وقال : إن ضلت راحلة الرّجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه^(١) .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث^(٢) إلى قوله : « قال نعم » بإسناده عن محمد ابن يعقوب بسائر الطريق .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج ، أنحلبها ؟ قال : احلبها حلباً غير مضر^٣ بالولد ، ثم انحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقى إن شاء^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أمنها أيام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله - ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء^(٤) .

(١) الكافي باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب تحت رقم ٢ .

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٨٠ .

(٣) الكافي باب الهدى ينتج أو يحلب تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١١٤ والاستنصار باب من لم يجد الهدى وأراد

قلت : هكذا أورد الشيخ إسناد هذا الحديث في الكتابين وهو من الطرق المتكررة التي لا تشبهه على من له أدنى ممارسة ، وقد وقع فيه هنا نقصان ظاهر فإن قوله فيه « وعلي بن النعمان » معطوف على النضر بطريق التحويل من إسناد إلى آخر ، والحسين بن سعيد يروي بكليهما عن سليمان بن خالد فكان يجب إعادة ذكره بعد ابن مسكان و العجب من التباس الأمر على الشيخ والعلامة هنا فجعلارواي الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام ابن مسكان . أما الشيخ فإنه في الاستبصار^(١) أراد أن يجمع بينه وبين خبرين آخرين فقال : لاتنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدّمناه عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وأما العلامة فذكر في المنتهى أن من الحجّة على وجوب التفريق في الصوم بين الثلاثة والسبعة مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - وذكر الحديث .

وهذا كما ترى يدل على توهم كون علي بن النعمان معطوفاً على سليمان ابن خالد فيصير سليمان راوياً عن ابن مسكان وهو ضد الواقع ومقتض لتوسط النضر وهشام بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان مع أنه من رجاله وأهل عصره بغير ارتياب ، فما أدري كيف وصلت الغفلة إلى هذا القدر ولولا انتهاء التوهم إلى هذه الغاية لكان ينبغي مع المشي على الظاهر والتوسط في السهو أن يجعل الحديث رواية للثنتين أعني ابن خالد وابن مسكان ، ثم العجب من الشيخ أنه بعد روايته لهذا الحديث في التهذيب بنحو من ورقة^(٢) وفي الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك أورده مرة ثانية بنوع مخالفة في الطريق والمتمن وهذا الموضع منه على وفق الصواب ولم يتفطن بملاحظته لما في الأول من الخلل بل سها القلم فيه سهواً آخر ، وهذه صورته « سعد بن عبدالله ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ،

(١) قبل باب من صام يوم التروية ١٩٢ من حجه .

(٢) تحت رقم ١٢٨ من باب الذبح . وفي الاستبصار باب جواز صوم الثلاثة الايام

في السفر من كتاب الحج بابه ١٩٤ تحت رقم ٢ .

عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ووجه السهو أن سعد بن عبدالله إنما يروي عن الحسين - يعني ابن سعيد - بواسطة أحمد بن محمد ، وذلك من الأمور الواضحة فترك الوسطة بينهما غلطاً ظاهر يزيد بشاعة تكرره في الكتابين من غير تنبيه للإصلاح .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدى قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده ^(١) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر [ب] أن يشتري بالذي معه هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق ^(٢) .

قلت : كذا صورة الاسناد فيما يحضرنى من نسخ الكافي وقوله فيه : « صفوان ابن يحيى الأزرق » تصحيف تكرّر وقوعه وصوابه « عن يحيى الأزرق » .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزى في المتعة شاة ^(٣) .

(١) و(٢) الكافي باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى تحت رقم ٧٥٤ .

(٣) الكافي باب أدنى ما يجزى من الهدى تحت رقم ٢ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال : إن مكة كلها منحر ^(١) .

و بهذا الاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار ^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث و حديث إنكار أهل مكة معلقين ^(٤) عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقتين .

و ينبغي أن يكون وجه الجمع بين هذا وبين خبر علي بن جعفر المتضمن لكون الأضحى في غير منى ثلاثة أيام إرادة الفضيلة في اليوم والجزاء في الزائد ، لآما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على إرادة الأيام التي لا يجوز فيها الصوم .
وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأضحى أوجب على من وجد لنفسه و عياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه و أما لعياله إن شاء تركه ^(٥) .

(١) المصدر باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه تحت رقم ٦ .

(٢) المصدر باب الذبح تحت رقم ٥ .

(٣) المصدر باب أيام النحر تحت رقم ٢ .

(٤) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٠ و ١٦ .

(٥) كذا في الكافي باب من يجب عليه الهدى تحت رقم ٢ ، والصواب « سئل عن

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأبل و البقر أيتهما أفضل أن يضحى بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، و سألته عن أسنانها فقال : أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحيت و أمّا الأبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق ^(١) .

وروى الشيخ ^(٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسنان البقر تبيعها ومسنّتها ^(٣) في الذبح سواء ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترى الرّجل البدنة مهزولة فوجدها سميّنة فقد أجزأت وإن اشترها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لا تجزي عنه ^(٥) .

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب عور أو غيره ؟ فقال : إن كان نقد ثمّنه فقد أجزء عنه و إن لم يكن نقد ثمّنه ردّه واشترى غيره ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر فحلاً سميّناً للمتعة فإن لم تجد فموجوءً فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى ، قال : و يجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثمّ أراد أن يشتري أسمن منها ، قال : يشتريها فإذا اشترها باع الأولى . قال : ولا أدري شاة قال أو بقرة ^(٦) ؟

(١) الكافي باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه تحت رقم ٢ .

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٢٠ .

(٣) التبيع ما دخل في الثانية والمسّن ما دخل في الثالثة (في) .

(٤) و(٥) الكافي باب ما يستحب من الهدى تحت رقم ٣ و ٦ .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٩ .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله : « رده و اشترى غيره » معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وروى عجزه من قوله « في رجل اشترى شاة » خبراً مستقلاً معلقاً أيضاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) .
وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة ، فقال : إن كان شقها رسماً فلا بأس ، وإن كان شقاً فلا يصلح (٢) .

و ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها ؟ قال : إن كان القرن الداخلاً صحيحاً فهو يجزي (٣) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فموجوء من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك ، وعظم شعائر الله عز وجل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن أممات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة (٤) .

وعنه ، عن أبيد ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، قال : (٥) لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء (٦) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته عن

(١) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٥٢ و ٦٠ .

(٢) و (٣) و (٤) الكافي باب ما يستحب من الهدى تحت رقم ١١ و ١٣ و ١٤ .

(٥) في المصدر « فقال » .

(٦) المصدر باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله تحت رقم ٢ .

الهدى الواجب ، اذا أصابه كسر أو عطب أبيعته صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر (١) .

و روى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله معلّقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطّريقين (٢) .

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ؟ فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضلّ منه ، و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه (٣) .

وعن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله ﷺ يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه (٤) .

قلت : ظاهر هذا الحديث يعطي كونه مقطوعاً والممارسة ترشد إلى خلاف ذلك ويقضي بأن ضمير « قال » فيه يعود على الصادق عليه السلام لا على عبد الله ، وقد اتفق مثله في مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما سلف .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يشعره ولم يقلده فينحره بمكة إذا قدم في العشر (٥) .

(١) الكافي باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله ٤ .

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٧٢ و ٦٩ .

(٣) الكافي باب الهدى يعطب أو يهلك تحت رقم ٨ .

(٤) المصدر باب البدنة والبقرة عن كم تجزى تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٣٨ .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمولٌ على حال الضرورة مع خبر آخر في معناه ضعيف الطريق وحيث إنهما قاصران عن إثبات الحكم فالتأويل مقبول وإن بعد ، على أن حمل المضمون على الواجب الذي استفيد من غير هذا الحديث جواز الأكل منه أقرب وأنسب .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام منها وحسباً من مرقها ^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ فقال : يأكل من أضحية ويتصدق بالفداء ^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ^(٤) .
وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما أعطته والمعتر الذي يعتريك ، و السائل الذي يسألك في يديه ، و البائس

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٩٨ .

(٢) و (٣) الكافي باب الأكل من الهدى الواجب والصدقة منها تحت رقم ٥١ .

(٤) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٩٦ .

هو الفقير^(١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى ، فقال : كنا نقول : لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه^(٢). وهذا الحديث أيضاً رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه^(٣).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعطى الجزار من جلود الهدى وأجلالها شيئاً^(٤).

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيّل ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : يركبها غير مجهد ولا متعب^(٥).

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاتته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جماله يصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله^(٦).

(١) و (٢) الكافي باب الاكل من الهدى تحت رقم ٧٩٦ . وعبر عن كثرة اللحم

بكثرة الناس لكونها موجباً لها .

(٣) في التهذيب باب الذبيح تحت رقم ١٠٧ .

(٤) الكافي باب جلود الهدى تحت رقم ١ ، وأجلال جمع جل وقد يجمع على جلال .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٦ .

(٦) الكافي باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى تحت رقم ٣ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد النمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، وهو يجزي عنه، فإن مضى ذوالحجة أحر ذلك إلى قابل من ذي الحجة (١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم و يذبح بمنى (٢).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء (٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها (٤).

(١) الكافي باب صوم المتمتع اذا لم يجد البدي تحت رقم ٦ .

(٢) و(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٠ و ١٣ .

(٤) في التهذيب ، باب ضروب الحج تحت رقم ٤٤ و ٣٨ و ٤٥ و ٤٧ .

باب الحلق و زيارة البيت و العود الى منى ومبيت ليالى التشريق الثلاث بها

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن
عبدالرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه
قال : قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين - مرتين - قيل :
« وللمقصرين » يا رسول الله ، قال : وللمقصرين^(١).

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي
عبدالله عليه قال : استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، قال : وسألت
أبا عبدالله عليه عن التفت ، قال : هو الحلق وما كان على جلد الانسان^(٢).

وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي جعفر عليه قال : أمر الحلاق أن
يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال : اللهم أعطني
بكل شعرة نوراً يوم القيامة^(٣).

قلت : في رواية معاوية عن أبي جعفر نظر ووجه الصواب فيه محتمل لأمر
يطول الكلام ببيانها والراجح منها غير مناف للصحة والحاجة إنما هي إليها.
و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال : وإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق و ليس له التّقصير ^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي - الحديث ^(٢) . وفي المتن « فإذا لبّد » بدون كلمة « قال » .

ورواه الكايني ^(٣) في الحسن و الطّريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار . والمتن كالرّواية الأولى للمشيخ .

و بإسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا عقص الرّجل رأسه أو لبّده ني الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق ^(٤) وقد مرّ هذا الحديث في باب التّقصير أيضاً .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ، ويقول : كانوا يستحبّون ذلك ، قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ، يقول : من أخرجه فعليه أن يردّه ^(٥) .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى؟ قال : يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً ^(٦) .

(١) المصدر الباب تحت رقم ١٤ .

(٢) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧٢ .

(٣) في الكافي باب الحلق والتّقصير تحت رقم ٦ .

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧٠ .

(٥) و(٦) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٥١٨ .

وعنه ، عن عبدالرحمن حمين ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى ؟ قال : لا بأس و ليس عليه شيء ولا يعودن^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقنا رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء ، فقال : كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتي بشيابه حلق رأسه ، قال : وقال في قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام^(٢) . وروى الصدوق عجز الخبر عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر البرنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : التفث - الخ^(٣) . وروى في معنى التفث عدة أخبار آخر نوردها في باب النوارد إن شاء الله تعالى .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ فقال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركو شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا أقدموه ، فقال : لا حرج^(٤) .

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٣٧ .

(٢) الكافي باب الحلق والتفصير تحت رقم ١٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٣٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٩١ .

وروى الكليني " هذا الحديث في الحسن والطريق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال :- وساق الحديث إلى أن قال - : فلم يتركو شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه ، فقال : لا حرج ^(١) .

ورواه الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن يعقوب بسائر الطرق ^(٤) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد ^(٥) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلّي

(١) الكافي باب من قدم شيئاً أو أخره تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٣٦ .

(٣) الكافي باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه تحت رقم ٣ .

(٤) في التهذيب باب الحلق تحت رقم ٢ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣٠٩٥ .

رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتفنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم^(١).

و بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطيخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأعطى رأسي؟ قال نعم^(٢).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ومعاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضمده رأسه بالمسك قبل أن يزور^(٣).

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على غير المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء، وإنما لا يحل استعمال الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة. وما قاله حسن، إلا أنه يأتي في المشهورى عدة أخبار صريحة في إرادة المتمتع وتسويغ ذلك له، وأول الشيخ بعضها بوجه غير مرضي لصراحة البعض الآخر في خلافه ولو كانت ناهضة للمقاومة لكان الوجه في الجمع حمل أخبار الجواز على التقيّة لأنه رأي أبي حنيفة وجمع من العامة فيما يحكى عنهم، أو حمل أخبار المنع على الكراهة.

وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم والمتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا^(٤).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٢٩ و ٢٣ و ٢٧ و زاد في آخر الأخير

« البيت » .

(٤) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٣٣ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ فَوْقَ بَعْرِ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ
أَيْغِطِي رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : لِاحْتِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ
فَعَلَ ؟ قَالَ : مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً ^(١) .

وَعِنْدَهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي
رَجُلٍ كَانَ مَتَمَتَّعاً فَوْقَ بَعْرِ فَاتِ وَالْمَشْعَرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ ؟ فَقَالَ : لَا يَغِطِي رَأْسَهُ حَتَّى
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ ، فَقُلْنَا
فَإِنْ كَانَ فَعَلَ ؟ قَالَ : مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ^(٢) .

قُلْتُ : ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ وَرَدَتْ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ
لَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَحْكَامِ الْمُحَلِّينَ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ مَنَاسِكَهِ
كُلِّهَا . وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ - عَنْ
الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ
الْبَيْتَ ؟ قَالَ : يَوْمَ النَّحْرِ ^(٣) .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى حَتَّى يَزُورَ [الْبَيْتَ] ^(٤) .
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَنْبَغِي لِلْمَتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ
وَلَا يُوْخِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ^(٥) .

وَعِنْدَهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى . وَفَضَالَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ ؟ قَالَ : يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَلَا يُوْخِرُ

(١) و(٢) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٣٠ و ٣٢ .

(٣) و(٤) و(٥) المصدر باب زيارة البيت تحت رقم ٢٠١ و ٢٠٣ .

والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسّع عليهما ^(١) .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنَّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض ^(٢) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ؟ فقال : ربَّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب ^(٣) .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لأنَّه إنَّما دخل بوضوء ^(٤) .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ فقال : نعم إنَّ الله تعالى يقول : « طهرا بيتمي للمطائفين والعاكفين والرَّكع السَّجود » ^(٥) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهَّر ^(٦) .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبسَّط إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبسَّط في غير منى ^(٧) .

(١) و(٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٤ و ٦ .

(٣) و(٤) المصدر الباب تحت رقم ١١٩٧ .

(٥) البقرة : ١٣٥ وفي المصدر « وطهرا » و كأن الواو زيادة من الراوى أو النسخ

وفي المصحف « أن طهرا بيتمي - الآية » .

(٦) و(٧) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ١٢ و ٢٨ .

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، و فضالة، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى^(١).

و عنه، عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لا أدري، فقلت: جعات فداك ماتقول فيها؟ قال عليه السلام: عليه دم إذا بات، فقلت: إن كان إنتما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن انوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى^(٢).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه^(٣).

وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، وفضالة، و صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم ينزل في طوافه ودعائه والسمي والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عز وجل^(٤).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار وقد مر آناً أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل - الحديث^(٥).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، و فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك

(١) و(٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٩ و ٣١ .

(٣) و(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٣ و ٣٦ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣٠٠٨ وقوله « ليس عليه شيء » أي من المبيت أي سقط المبيت

عنه، ويمكن أن يكون النظر الى سقوط الدم .

دم فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك
نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح
في غيرها (١).

وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل،
عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنين
فلا بأس أن ينام (٢).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان
قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى (٣).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن
أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا خرجت من منى
قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها (٤).

وبطريقه السالف - في حديث التقديم والتأخير لمناسك يوم النحر - عن
ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من
منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة (٥) فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا
شيء عليه (٦).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (٧) والطريق وعلي بن إبراهيم، عن

(١) و(٢) و(٣) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٣٨ و٤٠٦ و٤١٩.

(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٠٩.

(٥) أي حال كونه جائياً من منى إلى مكة للزيارة فزار البيت وخرج من مكة فجاز

بيوتها فنام.

(٦) المصدر تحت رقم ٣٠١٢.

(٧) في الكافي باب من بات عن منى في لياليها تحت رقم ٤.

أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم « وفي المتن «فجاوز بيوت مكة» .
 محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق ؟ قال : نعم إن شاء ^(١) .
 وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبني بها ^(٢) .
 وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السابق عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) .
صحرو : وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلا أن
 يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله !
 ذبحت قبل أن أرمي ، وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتر كواشيئاً أخرجه
 كان ينبغي لهم أن يقدّموه ولاشيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال : لا حرج ^(٤) .
 وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه
 الحسين . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت
 ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها وما حال الرجل
 إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به ، يقصّر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ، ثم قد
 أحلّ من كل شيء ^(٥) .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحلّ له ؟ قال : كل شيء إلا النساء
 وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب ^(٦) .
 محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان

(١) و(٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٤٤ و ٤٣ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٣٠١٣ .

(٤) و(٥) و(٦) المصدر الباب تحت رقم ٣ و ٤ و ٢٨ .

ابن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال : نعم . الحنء والثياب والطيب وكل شيء ، إلا النساء - ردّها عليّ مرتين ، أو ثلاثة - قال : و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها ، فقال : نعم الحنء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ^(١) .

وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنّا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا ، وأبي الكاهلي ومرّازم أن يأكلا وقالوا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف - وكان هو الرّسول الذي جائنابه - : في أي شيء كانوا يتكلمون؟ قال : أكل عبد الرحمن وأبي الآخران ، وقالوا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ، فقال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّشه عليّ فقال : يا أبت إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفاقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم ^(٢) .

وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقتين ^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى عليّ - هو يونس بن عبد الرحمن - عن أبي أيوب الخزاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثمّ ضمد رأسه بمسك و زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً ^(٤) .

محمد بن عليّ ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن

(١) و(٢) الكافي باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور

تحت رقم ٤٠١ .

(٣) في التهذيب باب الحلق تحت رقم ٢٥ و ٢٦ .

(٤) الكافي الباب المذكور السابق تحت رقم ٣ .

محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعاً فلا ، وإن كان مفرداً للمحج فنعم ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن إدريس القمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن مولى لنا تمتع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ؟ فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإني رأيت ابن أبي سماك يسعي بين الصفا والمروة و عليه خفان وقباء ومنطقة ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ^(٢) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من متى ، فقال : إن زار بالتهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل والسحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة ^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٤) عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم وفي المتن « ينفجر الفجر » في الموضعين ، وفيه مكان قوله : « والسحر » ، « وأسحر » وفي أكثر نسخ الكافي « وتسحر » ، والظاهر أنه تصحيف « أسحر » أو « سحر » .

قال الجوهري : « يقول لقيته سحرنا هذا : إذا أردت به سحر ليلتك لم تصرفه ، لأنه معدول عن الألف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٩٤ .

(٢) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٣١ .

(٣) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٣٠ .

(٤) في الكافي باب من بات عن منى في لياليها تحت رقم ٢ .

إضافة ولا ألف ولا م وتقول : سر على فرسك سحر يفتى ، فلا ترفعه لأنه ظرف غير متمكن ، وإن أردت بسحر نكرة صرفته ، كما قال الله تعالى : «إلا آل لوط نجيناهم بسحر» ، قال : وأسحرنا أي سرنا في وقت السحر .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة ، أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم^(١) .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب^(٢) بطريقه لكنه اتفق في إيراد السند ما كثر وقوع نظائره من الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه ، فإن الكليني^(٣) أورده بعد حديث رواه عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، فافتتح إسناد هذا بأحمد ابن محمد كما هي طريقة البناء ، فرواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد وضيع توسط العدة ، ثم إن في الطريق غلطاً آخر اتفقت فيه نسخ الكافي والتهديب وذلك في قوله «عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين» فإن المعهود المتكرر في هذا الإسناد «عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين» وقد مر آنفاً به خبر ، واحتمال رواية الحسين لهذا الحديث بغير توسط أبيه وإن كان ممكناً إلا أن إعادة ذكر نسبه مع استفادته من كلمة أخيه مما يستبعد ويستعجن فيقوى كون كلمة «ابن» فيه تصحيف «عن» وقد وقع هذا التصحيف في عدة مواضع مما سلف في خصوص هذا السند ويتضح الحال فيه بتكرار إيراد الحديث المروري به في الكتب واختصاص الغلط ببعضها ونبئنا على ذلك في محله .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ، قال : ليس

(١) الكافي باب طواف النساء تحت رقم ٤ .

(٢) في التهديب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٤ .

عليه شيء وقد أساء^(١).

وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ؟ فقل : حسن^(٢).

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ، فقال : لا^(٣).

ورواه الشيخ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه^(٤) وقال : «إن الوجه فيه حملة على الفضل والاستحباب دون الحظر» وهو جيد ، وحاصله حمل النهي في الخبر على الكراهة ، فيكون الإقامة بمنى أفضل ، وقد ورد بذلك خبر في طريقه ضعف ، رواه الكليني^(٥) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وأورده الشيخ شاهداً على مقاله ، والصدوق^(٦) ذكره مرسلًا عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال : المقام بمنى أحب إلي .

وفي زواية الكليني له «المقام بمنى أفضل وأحب إلي» .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة ، قال : يرد الشعر إلى منى^(٧).

(١) و(٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٣٤ و ٤٥ .

(٣) الكافي باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف تحت رقم ٢ .

(٤) في التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٤٦ .

(٥) في الكافي باب اتيان مكة بعد الزيارة تحت رقم ١ .

(٦) في الفقيه تحت رقم ٣٠١٤ .

(٧) الكافي باب الحلق والتقصير تحت رقم ٩ .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق^(١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره ، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمتم على باب المسجد قلت : «اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعا لأمرك ، راضيا بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك» ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله وإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام إبراهيم صلى الله عليه ركعتين ، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم أت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختتم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم

(١) في التهذيب باب الحلق تحت رقم ٩ .

(٢) الكافي باب الزيارة والغسل فيها تحت رقم ٣ .

ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تيمم^(١) ركعتين عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه^(٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده^(٣) عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه . وفي المتن «وتسلمه لي» وفيه «عند مقام إبراهيم عليه السلام» في الموضع الثاني ، والأول خال من الصلاة والسلام .

وعنه ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبت أيام التشريق إلا بمنى ، فإن بت في غيرها فعليك دم ، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك [أ] وقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها ، قال : وسألت عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال : ليس عليه شيء ، كان في طاعة الله^(٤).

«(باب رمي الجمار الثلاث أيام التشريق)»

«(والصلاة في مسجد الخيف والنفر من منى و نزول الحصبة)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال : ربما اغتسلت فأما من السنة فلا^(٥).

(١) في المصدر «ثم صل» .

(٢) الكافي باب الزيارة والغسل فيها تحت رقم ٤ وفيه «ثم أحللت من كل شيء» .

(٣) في التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ١٣ .

(٤) الكافي باب من بات عن منى في لياليها تحت رقم ١

(٥) المصدر باب رمي الجمار أيام التشريق تحت رقم ٨ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن بن عمار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وابن أذينة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حدث رمي الجمار؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين ، فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(١) .

وعن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آباءه عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمي الجمار راكباً^(٤) .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها^(٥) .

وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمي الجمار وهو راكب ، قال : لا بأس به^(٦) .

قلت : المعهود من رواية أبي جعفر وهو أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران أن تكون بغير واسطة و كذا رواية العباس عن صفوان ، فالظاهر أن ما في طريق هذا الخبر من رواية العباس عن ابن أبي نجران سهو وصوابه العطف

(١) و(٢) التهذيب باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار تحت رقم ٥ و ٢٥٩ .

(٣) الكافي باب الرمي عن العليل والصبيان تحت رقم ٥ .

(٤) و(٥) و(٦) التهذيب باب الرجوع تحت رقم ٢١ و ٢٣ و ٢٤ .

ولكن الأمر في ذلك سهل إذ لا يظهر له أثر في قضية صحة الخبر.

و بإسناده عن الحسين سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل^(١). وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أنغمي عليه ، فقال : ترمى عنه الجمار^(٢).

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطلون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم^(٣).

وروى هذا الحديث أيضاً عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام وصورة إيراد الخبر عنهما أنه قال : روى معاوية بن عمار ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام - الحديث ، وبضميمة الطريقتين صار إلى ما أوردناه .

ورواه الكليني في الحسن^(٤) والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام». و أوردته الشيخ معلقاً^(٥) عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وقد مضى في باب الطواف جملة من الأخبار متضمنة لمعناه ، بل هو نفسه مذکور هناك بزيادة في متنه وليس الحكم فيها مقصوداً على من ذكر في هذا الخبر والذي قبله ، بل فيها

(١) و(٢) المصدر الباب تحت رقم ٨ و ٢٩٩ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٠٥ .

(٤) في الكافي باب الرمي عن الليل والصبيان تحت رقم ١ .

(٥) في التهذيب باب الرجوع الى منى تحت رقم ٢٧ .

تعميم لكل من لا يستطيع وتنصيب على حكم المريض .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس - يعني ابن عامر - عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد يزهيهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة (١) .

محمد بن علي بطريقه السابق ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيهن نقصت؟ قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، فإن أصابت إنساناً أو جمللاً ثم وقعت على الجمار أجزاءك ، وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجوع فرمى بثلاث ، قال : قلت : الرّجل يرمي الجمار منكوسة ؟ قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، وغيره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(١) التهذيب باب الرجوع الى منسى تحت رقم ١٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٠ ورواه الكليني بنحو أوسط وزاد بعد قوله «جمرة العقبة»

أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس ، قال: يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه (١).

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك (٢).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة جهلت - الحديث ، وفي المتن « فلترم » (٣).

وروى الذي قبله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام وفي المتن « فعرض له شيء » ولم يزد في آخره على قوله « عند زوال الشمس » (٤).

وروى الشيخ حديث معاوية بن عمار معلقاً (٥) عن محمد بن يعقوب ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ببيضة السند وفيه مخالفة لما في الكافي لكنها غير ضائرة فإن محمد بن يحيى أحد العدة ، والظاهر أن العدول عنها إليه من سهو القلم لأن الكليني أورد الحديث على أثر الذي قبله بهذه الصورة « وعنه ، عن فضالة النخ » ولاريب في عود ضمير عنه إلى الحسين بن سعيد في الاسناد الذي تقدمه ، والرواية فيه إنما هي عن العدة باتفاق نسخ الكافي .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى

(١) و(٢) الكافي باب من نسي رمي الجمار تحت رقم ٣٥٢ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٣٠٠٢ وفي المطبوع « فلترجع فترمي الجمار » .

(٤) في الفقيه تحت رقم ٣٠٠٣ .

(٥) في التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ٢ .

فعرض له عارضٌ فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال: يرمي إذا أصبح مرتين مرة
لمافات والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما تكون إحداهما بكرة
وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس ^(١).

محمد بن عاصي ، بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا
أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، فإن تأخرت
إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال أو بعده ، قال : وسمعتَه يقول في قول الله عز وجل : « فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » ^(٢) فقال : يتقى الصيد
حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير ^(٣).

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن أحمد ، وعبد الله
ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ح وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن
محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن ابن
أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس ؟ فقال : لا ولكن يخرج
ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس ^(٤).

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ،
عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول
ثم يقيم بمكة ، وقال : كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار
ثم ينفر ، قال : فقلت له : إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار
إلى غروب الشمس ^(٥).

(١) التهذيب باب الرجوع الى منى. تحت رقم ٦ .

(٢) البقرة : ٢٠٣ . أى لمن اتقى الصيد .

(٣) و(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ٣٠١٥ و ٣٠١٦ و ٣٠٢٣ و ٣٠٣٥ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب : أما علمت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة^(٢) .

وروى حديث أيوب بن نوح معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بسائر السند^(٣) .

محمد بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لمن تعجل إلى يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث^(٤) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر^(٥) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٦) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وقد مر في باب الطواف والسعي خبر من واضح الصحيح يتضمن نفسي البأس عن قضاء المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف وأن الوضوء أفضل .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار ، قال : له بكل حصاة يرمى بها

(١) الكافي باب النفر من منى الأول والآخر تحت رقم ٨ .

(٢) و(٣) التهذيب باب النفر من منى تحت رقم ١٣ و ١٠٩ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٢٤ .

(٥) الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق تحت رقم ١٠ وحمل على الاستحباب المؤكد .

(٦) في التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٣٦ .

نحط عنه كبيرة موبقة^(١).

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها^(٢).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان ابن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٣).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين و لا تقم عند جرة العقبة ، قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة^(٤) . و رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق^(٥).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترمي الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس ، وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمره عن يمينك ، ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمره العقبة^(٦).

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن

-
- (١) الكافي باب يوم النحر ومبتدء الرمي تحت رقم ٧ .
 - (٢) الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق تحت رقم ٤ .
 - (٣) التهذيب باب الرجوع الى منى تحت رقم ٣ .
 - (٤) الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق تحت رقم ٢ .
 - (٥) في التهذيب باب الرجوع الى منى تحت رقم ٢ .
 - (٦) الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق تحت رقم ٧ .

النعمان ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأى ساعة ننفر ؟ فقال لي : أما اليوم فلا تنفر حتى تزول الشمس ، وكانت ليلة النفر ، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جل ثناؤه يقول : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » . فلو سكت لم يبق أحد إلا لتعجل ، ولكنك قال : « ومن تأخر فلا إثم عليه » ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده ^(٢) عن محمد بن يعقوب ببيضة الطريف . وفي المتن « أما اليوم الثاني فلا تنفر » وفيه « فانفر على كتاب الله » . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت له : ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ قال : إذا قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء ^(٣) . ورواه الشيخ بإسناده ^(٤) عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن بن علي السري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ فقال : إذا كان قد

(١) الكافي باب النفر من منى الاول و الاخر تحت رقم ١ ، وكأن قوله « وكانت ليلة النفر » في الثاني زيادة لكونه بلامعنى وكأن الاول سقط من قلم الناسخ الاول واستدركه بين سطرين ولم يدر المستنسخ بعد محله فكتبه تارة في السطر الاعلى و تارة فى السطر الاسفل . وكذا قوله « فمن تأخر فلا اثم عليه » فى الاول زيادة والصواب : فان الله جل ثناؤه يقول « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه » فلو سكت لم يبق احد الاتعجل ولكن قال : « ومن تأخر فلا اثم عليه » (الاخبار الدخيلة) .

(٢) فى التهذيب باب النفر الى منى تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب النوادر آخر كتاب الحج تحت رقم ٦ .

(٤) فى التهذيب باب النفر الى منى تحت رقم ١١ .

قضى نسكه - الحديث .

والطريق لا يخلو من جهالة . وفي نسخ التهذيب عن الحسين بن علي السري
والظاهر أنه تصحيف .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن
يعقوب بن يزيد ، وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار كلهم ،
عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح ^(١) ثم يدخل
البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له : رأيت من تعجل في يومين عليه أن
يحصب ؟ قال : لا ، وقال كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل و هو دون
خبط و حرمان ^(٢) .

قلت : هاتان الكلمتان من الغريب و لم أقف لهما على تفسير في شيء مما
يحضرنى من كتب اللغة ^(٣) . و في القاموس : ليلة الحصبة بالفتح التي بعد أيام
التشريق و النوم بالمحصب هو التحصب للشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة
من الليل ، و في المنتهى يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب و ينزل به و يصلّي في
مسجده - مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - و يستريح فيه قليلاً و يستلقي على قفاه ، و ليس
للمسجد أثر اليوم وإنما المستحب اليوم التحصيب و هو النزول بالمحصب و الاستراحة

(١) زاد في المصدر « قليلاً » و في بعض نسخه « ليلاً » و كأنه هو الصحيح بالنظر إلى

قوله « دخل البيوت من غير أن ينام » .

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٢٧ و ٣٠٢٨ .

(٣) استظهر المولى محمد تقى المجلسى (ره) كونه محرف أو مصحف حائط حرمان .

و يؤيده ما حكى عن الازرقى أنه قال : ان حد المحصب من الحجرن مصداً فسى الشق
الايسر و أنت ذاهب الى منى ، الى حائط حرمان مرتفعاً من بطن الوادى - ا هـ ، و ذكر
أنه كان هناك بستان و مسجد الحصباء كان قريباً منه .

فيه قليلاً اقتداءً برسول الله ﷺ ، ولا خلاف في أنه نزل به ، ثم قال : إذا ثبت هذا فقد قيل : إن حد المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة وإنما سمي محصباً لاجتماع الحصباء فيه وهي الحصاة لأنه موضع منهبط فالسيل يحمل الحصا إليه من الجمار .

و في الدرر : يستحب للمنافر في الأخير التحصيب تأسياً برسول الله ﷺ وهو النزول بمسجد الحصة بالأبطح الذي نزل به رسول الله ﷺ فيستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه . وروي أن النبي ﷺ صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة ، وحكى بعد هذا عن ابن إدريس أنه قال : ليس للمسجد أثر الآن فتتأذى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه ، ثم قال الشهيد - رحمه الله - : وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت أحداً يعلمني به في زماننا وإنما أوقفني واحداً على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل وادي ، قال السيد : وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت ، وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق^(١) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جرة العقبة فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ،

(١) الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق تحت رقم ٩ .

قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وسجد على النبي ﷺ،
ثم تقدم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند
الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة
وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها (١).

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار
يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة
الوسطى ثم جمرة العقبة (٢).

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ،
وحماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة ؟
قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة (٣).

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ،
عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين
حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أين أتتهن ؟ نقصت ؟ قال : فليرجع فليرم كل
واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أين أتتهن هي ؟ قال : يأخذ من
تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد
مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو بهماً ، ثم وقعت على الجمار أجزاءك ، وقال في
رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخترتين بسبع سبع قال : يعود فيرمي
الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع
فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى
فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجوع فرمى بثلاث ، قال : قلت :

(١) الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) المصدر باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص تحت رقم ٢٥١ .

الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ؟ قال :
يعود في رمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد^(١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله « وقال في رجل رمى الجمار ،
وكذا الأخبار الأربعة التي قبله معلقة^(٢) عن محمد بن يعقوب بطرقها وزاد في متن
الثاني قبل قوله فيه « قم عن يسار الطريق » كلمة « ثم » وأرى أنها تضر بالمعنى
ولكن حزاظة العبارة توهم الحاجة إليها فكأنها الباعث على إلحاقها ممن لم
يتدبر الغرض ولو جعل مكانها كلمة « وقال » لزال الحزاظة واتفق المعنى .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل
ويفيض بالليل^(٣).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قلت له : رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرميها
يفصل بين كل رميتين ساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال : ليس عليه شيء ،
قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فاته
ذلك حتى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن
الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة^(٤).

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه^(٥).
وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

(١) المصدر الباب تحت رقم ٥ .

(٢) في التهذيب باب الرجوع الى منى تحت رقم ٢٠ و ١٥ و ١٦ ، وباب نزول

المزدلفة تحت رقم ٣٥ .

(٣) و(٤) الكافي باب من نسي رمي الجمار تحت رقم ١٥٤ .

(٥) في التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ١١ .

ابن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهدك عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ؟ فقال : فتحرّ ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبيّ وإني ما سميت الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفاً ^(١) .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك ، قال : وقال : إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح ^(٢) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس إن أدركه المساء بات ولم ينفر ^(٣) .

قلت : كذا صورة إسناد هذا الخبر فيما يحضرنى من نسخ الكافي ولا ريب أن قوله فيه : « عن حماد » غلط والصواب « وعن » أو الاكتفاء بالواو مكان « عن » .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي الامام الظهريوم النفر بمكة ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى تحت رقم ٤ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر باب النفر من منى الاول والاخر تحت رقم ٧ و ٤ و ٥ . وروى

الشيخ الاخير في باب النفر تحت رقم ٩ و معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و فيه « عن

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار » والاول في باب النفر أيضاً تحت رقم ٥ معلقاً عن محمد

ابن يعقوب بطريقه وحذف منه « عن أبيه » .

قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة^(١).

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة - وهي البطحاء - فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة ، من غير أن ينام بها^(٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق^(٣).

«(باب بقیة أحكام العمرة المفردة)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل ، عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا ، بل عمرة في رجب أفضل^(٤).

وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجيّة^(٥).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن

(١) و(٢) الكافي باب النفر من منى الاول والاخر تحت رقم ٣٥٦ .

(٣) في التهذيب باب النفر من منى تحت رقم ١ ، وفي «الخصباء» مكان الحصبة .

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٩ و ٢٩٥١٠ .

أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر ، قال : يكتب له في الذي [قد] نوى ، أو قال : يكتب له في أفضلهما ^(١).

وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، وبطريقين آخرين له عن عمر - وفيهما جهالة وقد أوردناهما فيما سلف - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدر كه خروج الناس يوم التروية ^(٢).

وبطريقه السابق عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج ^(٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليحج بأهله إن شاء ^(٤).

وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام أنه قال : من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه ، قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ^(٥).

و بالاسناد أيضاً عن معاوية بن عمار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ فقال : نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن ^(٦).

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٠ .

(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٨ و٢٩٤٢ وقوله «يكون في الظهر» أي خارج مكة .

(٤) و(٥) و(٦) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٤ و٢٩٤٥ و٢٩٤٠ .

ثم یرجع إلى أهله^(١).

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه^(٢).

واعلم أن المشهور بين الأصحاب العمل بإطلاق هذا الحديث و ما في معناه من الأخبار المتضمنة للأذن في الرجوع إلى الأهل لمن اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحج وسيجيء منها خبر في الحسان وبقاياها ضعيف السند والخبران السابقان عن عمر بن يزيد وعبدالله بن سنان يقتضيان تقييد هذا الاطلاق ، أما الأول فيكون الرجوع قبل خروج الناس يوم التروية ، وأما الثاني فبتقدمه على ذي الحجة ، و يأتي في المشهور خبر بمعناه أيضاً ، و أورد الشيخ في الكتابين عدة أخبار ضعيفة بهذا المعنى وجمع بينهما وبين الأخرى بحمل ما تضمن المنع من الرجوع على الاستحباب أو على إرادة عمرة التمتع ، والثاني مع بعده لا يتأتى فيما وقع التبصيح فيه بالافراد كخبر عمر بن يزيد ولا فيما فرق فيه بين ذي القعدة وذي الحجة كأذي بعده ، والذي يقتضيه التحقيق في طريق الجمع هو اتباع القانون في تعارض المطلق والمقيّد والاختلاف الواقع بين المقيّد غير مانع من إفادته التقييد لكن ينبغي حمله على إرادة التمتع والتخيير ، فمع إدراك الخروج يوم التروية يمنع من الرجوع وبدخول ذي الحجة يتخير . ولا ينافي هذا الحمل ماروي من خروج الحسين عليه السلام إلى العراق يوم التروية بعد أن اعتمر وقد حمل على الضرورة مع أنه سيجيء في الحديث الحسن أن الحسين عليه السلام خرج قبل التروية بيوم ، ويعزى إلى بعض قدماء الأصحاب القول بمنع الخروج لمن أدرك يوم التروية حتى يأتي بالحج ، وهو موافق لهذا الجمع فينتجه المصير به إليه ، ويمكن أن تصب الأخبار المقيدة كلها عليه فإن ما سوى خبر عمر بن يزيد منها بالنسبة إليه في معنى المطلق وإن كان بالإضافة إلى الأخبار المطلقة في حكم المقيّد ، إذ لا مانع من اجتماع الحيثيتين

(١) الكافي باب العمرة المبتولة في أشهر الحج تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٦١ .

فمن جهة تضمنه لا اعتبار تقدم الرّ" جوع علي ذي الحجّة تقيّد به الأخبار المطلقة، ومن جهة إطلاق ذي الحجّة فيه يقيّد بما دلّ على اعتبار إدراك يوم التروية منه وهذا هو الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الرّ" كعتين خلف المقام والسّعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر ، وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : « اللهم اغفر للمحلّقين » فقيل : يا رسول الله وللمقصرين فقال : « اللهم اغفر للمحلّقين » فقيل : يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ فقال : « وللمقصرين » ^(١) .

وعن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابراهيم بن عبد الحميد - وقد هيئنا نحو أمّين ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام - : أدخل لي هذه المسألة ولا تسمني له ، سلّه عن العمرة المفردة ، على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلّها غيرها ، فقلت له : أعدها في مسائل آخر فجاءه الجواب فيها كلّها غير مسألتي ، فقلت لابراهيم بن عبد الحميد : إن هيهنا شيئاً ، أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك ؟ فكتب بها إليه ، فجاء الجواب [أن] نعم هو واجب لا بدّ منه ، فلقى إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق ومعه المسألة والجواب ، فقال : لقد فتق عليكم إبراهيم ابن أبي البلاد فتقاً ، وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها ، فقال : نعم هو واجب ، فلقى إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمّار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنه فقال : نعم هو واجب ^(٢) .

وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ

عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرة ^(٣) .

و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
والعمرة في كل سنة مرة ^(١) .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وجميل ، عن
زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة ^(٢) .

قال الشيخ : المراد بهذين الخبرين العمرة المتمتع بها إلى الحج لا العمرة
المبتولة فإنها جائزة في كل شهر . ولا بأس بهذا الحمل لضرورة الجمع .

صحر : محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ،
عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : العمرة في العشر متعة ^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن
يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج ، فقال : هي
متعة ^(٤) .

وعن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج ، قال : إذا أمكن الموسى من رأسه
فحسن ^(٥) .

قلت : قد مر مثل إسناد هذا الخبر وبيننا أن فيه نقصاناً ، لأن موسى بن
القاسم لا يروي عن أبان بغير واسطة و لكن يظهر بالتصفح أن الواسطة بينهما
عباس بن عامر و يتفق سقوطها في بعض الطرق لنوع من التوهّم ومع المعرفة
بها لا يضر سقوطها بحال السند .

(١) و(٢) المصدر الباب تحت رقم ١٥٧ و ١٥٨ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٩ .

(٤) و(٥) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٦٠ و ١٦٧ .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يجيء معتمراً أعمرة مبتولة ، قال : يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر^(١) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي - هو ابن عبد الله بن المغيرة - ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحره هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الجزورة ، قال : وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون ؟ قال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى ، وتعجيلها أفضل وأحب إلي^(٢) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة^(٣) .

ن : وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في أي شهر السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب^(٤) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر ، فقال : يكتب له في الذي [قد] نوى - أو يكتب له في أفضلهما -^(٥) .

(١) الكافي باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك تحت رقم ٥ .

(٣) المصدر باب العمرة المبتولة تحت رقم ٢ .

(٤) و(٥) الكافي باب الشهور التي تستحب فيها العمرة تحت رقم ٥٥ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده فقال : لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، وفي التهذيب ^(٢) « خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً » وفي الاستبصار ^(٣) « قبل التروية إلى العراق » وهما خلاف ما في نسخ الكافي .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقوم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر ^(٤) .

وبالاسناد عن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم ويعتمر ^(٥) .

قلت : هذا الحديث من مشهوري الصحيح وإنما أوردناه هنا لعدم استقلال متنه حيث اقتصر الصدوق في روايته له على محل الحاجة منه ، وأورده مرتبطاً

(١) المصدر باب العمرة المبتولة في أشهر الحج تحت رقم ٣ .

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٦٢ .

(٣) المصدر باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج تحت رقم ٢ .

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٦ و٢٩٤٧ .

بالخبر السابق عليه ، وهذه صورة إirاده له علي أثر الذي قبله ، وقد روى علي ابن رئاب ، عن بريد العجلي - إلى آخر الحديث .

وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم ابن الفضل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق ؟ فقال : احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم علي المحلقين ثلاث مرآت وعلی المقصرين مرة ^(١) . قلت : هكذا [وجدت] صورة تسمية راوي هذا الحديث في نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وهو تصحيف « سالم أبي الفضل » فإنه المذكور في الرجال ، ورواية صفوان عند متكررة والغلط في مثله كثير .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح ^(٢) .

قلت : كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي وهو خلاف ماضى في الصحيحين برواية معاوية أيضاً ، ولعل ما هنا سهو من الناسخين أو محمول علي الاذن في تقديم الحلق وان كان العكس أرجح .

«(باب الاحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدى)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يرد المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ^(٣) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٨ .

(٢) الكافي باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦٧ .

و روى الصدوق هذا الحديث ، بطريقه عن معاوية بن عمار - والعهد به قريب في الباب السابق - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن المحصور غير المصدود - الحديث ^(١) ، ورواه الشيخ أيضاً في محل آخر من التهذيب ^(٢) معلقاً عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، و رواه الكليني في الحسن من جملة حديث يأتي وفي المتن بروايته ^(٣) ، و رواية الصدوق أيضاً « كما رددوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه » .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم ، من جميع ما يحرم على المحرم ، وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ؟ قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد أن يحج من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صداه المشر كون قضي عمرته ؟ قال : لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك ^(٤) .

و روى الشيخ هذا الحديث ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حل له - الحديث ^(٥) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ،

(١) في الفقيه تحت رقم ٣١٠٤ .

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٣ .

(٣) في المصدر باب المحصور والمصدود تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي الباب السابق ذكره تحت رقم ٢ .

(٥) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦٨ .

عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقياء فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء ف ضرب الباب ، فقال علي عليه السلام : ابني ورب الكعبة ، افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد .

قوله في هذا الحديث فبرسم - بضم أو له - معناه أصابت علة البرسام^(١) .

وبطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع ، قيل : فإن لم يجد هدياً ؟ قال يصوم^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أ حصر فبعث بالهدى ، فقال : يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في حج فمحل الهدى [يوم] النحر ، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة [التي بعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة] ^(٣) قصر وأجل ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه ^(٤) إن كان في عمرة فإذا برىء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله أو أقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، فإن ^(٥) ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ، وقال : إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقياء

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٣١٠٧ و ٣١٠٦ .

(٣) ما بين المعقوفين موجود في المطبوعين الحجري والحروفي الا أن الحجري جعله

نسخة .

(٤) في المصدر « ان أقام مكانه وان كان عليه - الخ » .

(٥) في المصدر « وان » .

وهو مريض فقال : يا بني ماتتكي ؟ فقال : أشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام بيدنة ونحرها وخلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برىء من وجعه اعتمر ، فقلت : أرأيت حين برىء من وجعه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة ، قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مصدوداً ، والحسين عليه السلام محصوراً ^(١) .

قلت : في نسخ التهذيب عدّة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهي صحيحة في الكافي حيث رواه بطريق حسن وسنورده في الحسان فأصلحتها منه وبقي من ذلك قوله « والساعة قصر » فإنه بين الحزازة وإن أفهم المعنى ، ووجه الصواب فيه يعلم من رواية الكليني رواه وربما يظن التناهي بين ما في هذا الحديث من حكاية إحصار الحسين عليه السلام وما سبق في حديث رفاعه ، والوجه في دفعه كون الاحصار عرض له مرتين وإلا فالتناهي بتقدير الوحدة واضح لا يقبل التأويل .
وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفضالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط : فحلني حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ^(٢) .

قلت : في إسناد هذا الحديث سهو ^{فإن} كلاً من فضالة وابن أبي عمير يروي عن رفاعه ، ولا يعرف لأحدهما عن الآخر رواية ، فالصواب إثبات الواو في موضع « عن » .

محمد بن علي ، بطريقه عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب ، فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه

فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزاء عنه ، وإن رسول الله ﷺ حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة^(١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم و يحرمون ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محلّه ، قلت : أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم فيه^(٢).

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعاً ، قال : يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان يوم النحر أجزاء عنه ، فإن رسول الله ﷺ حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة^(٣).

قلت : لا يخفى أن هذا هو الحديث السابق برواية الصدوق و لكن كثرة اختلاف ألفاظ المتن اقتضت إيرادها هكذا ، و قوله في الرواية الأولى : « وإن رسول الله ﷺ » ، أنسب مما في الثانية ، لأن الحكم مستقل بنفسه ، فقطعه عما قبله أولى وكان الأحسن أن يفصل بينهما بكلمة « قال » ، كما هو المتعارف في مثله .
وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عباساً وعلياً^(٤) كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجرّدان وإن بعثا بهما من

(١) الفقيه تحت رقم ٣١٠٩ وفيه « فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه - الخ » .

(٢) و (٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٧ و ١١٨ .

(٤) في المصدر « ان ابن عباس وعلياً » .

أفق من الآفاق واعداء أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ثم ليمسك
يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب
المحرم إلا أنه لا يلبس إلا من كان حاجاً أو معتمراً^(١).

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل
ابن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا
أحصر [الرجل] بعث بهديه فإذا أفاق و وجد من نفسه خفة فليمض ، إن ظن
أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى
يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه
فإن عليه الحج من قابل ، أو العمرة ، قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي
إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه^(٢).

وروى الشيخ هذا الحديث^(٣) بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن
محبوب ، عن علي بن رثاب ببقية الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة
مواضع فإن في التهذيب « فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر ، فإن
قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك ، وفيه قلت :
فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : إن كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر
فإنما هو شيء عليه » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل
تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : أو ما
اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٩ .

(٢) الكافي باب المحصور والمصدود وما عليهما تحت رقم ٤ .

(٣) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٢ .

أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلاً، لإحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه، فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا (١).

قلت: ذكر الشيخ في الكتابين أن هذا الخبر محمول على كون الحج تطوعاً فإن من هذا شأنه لا يلزمه مع الإحصار الحج من قابل، وأما إذا كان حج الإسلام فلا بد من الحج في القابل. ولا بأس به.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن هارون بن خارجة قال: إن مراداً بعث ببدنة وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنما ينبغي أن لا يلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة، فقلت له: إن مراداً صنع كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد، فقال: مره فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة قال: إن أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة، فقلت له: إن أبا مراد فعل كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه للثياب. وفي الاختلاف الواقع بين الروايتين في

(١) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٧٨ والاستبصار باب من اشترط في حال

الاحرام ثم احصر تحت رقم ٣.

(٢) الكافي باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً قبل باب نواذر حجه تحت رقم ٤،

وفيه «قال: مره أن يلبس الثياب - الخ».

(٣) في التهذيب باب زيادات فقد الحج تحت رقم ١٢٠.

المتن غرابة ، وبعدم صحّة طريقه عندنا يسهل الخطب .

ن : وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه : عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلّ إذا حبس ، شرط أولم يشترط ^(١) . وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) معلقاً عن حمّاد بن يعقوب بطريقة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك و يرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن حمّاد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود ، المحصور المريض ، والمصدود الذي يصدّه المشر كون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء ، قال : وسألته عن رجل أحرص فبعث بالهدى قال : يواعد أصحابه ميعاداً ، إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرء إذا كان في عمرة وإذا برىء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل ،

(١) الكافي باب صلاة الاحرام وعقده والاشراط فيه تحت رقم ٧ .

(٢) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٧٥ .

(٣) الكافي باب المحصور والمصدود وما عليهما تحت رقم ٥ ، وقوله : « ينسك » أي

ينحر بدنة هناك .

فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدر كه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشكي؟ فقال: أشتكى رأسي، فدعا علي عليه السلام بيدته فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلما برىء من وجعه اعتمر ، قلت : رأيت حين برىء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله ﷺ حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال : ليسا سواء كان النبي ﷺ مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً^(١).

قوله في هذا الحديث : « وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج »^(٢) تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه « بعد ما يحرم » وقد مضى في رواية الشيخ له « بعد ما أحرم » .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزء عنه^(٣).

«(باب دخول البيت ووداعه)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء و تقول

(١) الكافي باب المحصور والمصدود تحت رقم ٣ .

(٢) في المطبوعة « بعد ما أحرم » .

(٣) الكافي باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً تحت رقم ٣ ، وفيه « ما يجتنب المحرم » .

إذ ادخات : « اللهم إنك قلت : « ومن دخله كان آمناً » فأمنتني من عذابك عذاب النار » ثم تصلي بين الأستوانتين على الرخامة الحمراء وتقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدداً ياتها من القرآن وصل في زواياه وتقول : « اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لو فادة إلى مخلوق رجاء رفته وجوائزته و نوافله وفواضله فأليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك ، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله ، فإنني لم آتاك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكنني أتيتك مقرراً بالذنوب والاساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تعطيني مسألتي وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني محروماً ولا مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنوب العظيم ، لا إله إلا أنت » ولا تدخلن بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمخط ، ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة (١).

وروى الكليني (٢) هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت - وساق الحديث ، بعدة مخالقات في ألفاظه لما في رواية الشيخ حيث قال : و تصلي في زواياه وتقول : « اللهم من تهيأ أو تعبأ وأعد واستعد لو فادة إلى مخلوق رجاء رفته وجوائزته ونوافله وفواضله فأليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عبده سائل ولا ينقصه نائل » ، ثم قال : « فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً » وفي آخر الحديث قال : « ولا تدخلها بحذاء

(١) التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٣ ، والمجوه هو المضروب على جبهته.

(٢) في الكافي باب دخول الكعبة تحت رقم ٣ .

ولا تبرق فيها ولا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة ،
 محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
 فضالة بن أيوب ، عن معاوية [بن عمار] قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة
 فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني
 والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فملصق به
 ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج ^(١).

وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،
 عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول :
 «الله أكبر ، الله أكبر» - حتى قالها ثلاثاً - ثم قال : «اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ،
 ولا تشمت بنا أعداءنا ، فإنك أنت الضار النافع» ثم هبط يصلي إلى جانب الدرجة
 جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله ^(٢).
 وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، في دعاء الولد قال : أفض
 عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
 الباب ثم قل : «اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت : «ومن دخله كان
 آمناً» فأمنني من عذابك وأجرني من سخطك» ثم ادخل البيت وصل على
 الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأستوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها
 صدرك ثم قل : «يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم
 لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع
 الدعاء» ثم در بالأسطوانة وألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله
 شيئاً كان ^(٣).

(١) و(٢) الكافي باب دخول الكعبة تحت رقم ٧٩٥ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١١٠ .

و روى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة ^(١) : أما الأول والأخير فبإسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطريقين إلا أنه صرح في الأخير بكون رواية أحمد بن محمد فيد عن صفوان إنما هي بواسطة الحسين بن سعيد والذي يظهر من الكافي عدم الوساطة حيث أورد حديث عبدالله بن سنان بعد الخبر الأول هكذا «وعنه ، عن الحسين بن سعيد - إلى آخر الطريق» وضمير «عنه» عائد إلى أحمد بن محمد في إسناد الأول قطعاً ثم أورد بعده ثلاثة أخبار مفتوحة بكلمة «وعنه» ولاريب في عود ضميرها إلى أحمد بن محمد ثم ذكر الخبر الأخير على صورة ما أوردناه بعينها وذلك ظاهر في عدم توسط الحسين بينهما والأمر في هذا على كل حال سهل كما لا يخفى ، وأما الخبر الثاني فرواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وإثبات «ابن مسكان» مكان «عبدالله بن سنان» غلط متكرر الوقوع في كتابي الشيخ وقد نبهنا فيما سلف على جملة مواضع منه ، وفي متن هذا الخبر مخالفة لما في الكافي في عدة كلمات فإنه أسقط كلمة «حتى» من قوله فيه «حتى قالها ثلاثاً» وقال : «لاتجهد بلائي ولاتشمت بنا أعدائنا» وقال «ثم هبط فصلي» تم قال : «ليس بينه وبينها أحد» . وفي بعض نسخ الكافي «ثم هبط يصلّي إلى جانب الدرجة عن يساره» وفي متني الآخرين أيضاً مخالفات كثيرة والذي في الأول منها سهل لا حاجة إلى ذكره ، وأما الأخير ففيه «أفض دلواً من ماء زمزم» وفيه «وصل على الرخامة الحمراء [ركعتين] ثم تمر إلى الأسطوانة التي يحذاء الحجر فألصق بها صدرك ثم قل : يا واحد يا ماجد» وفيه : «ثم در بالاسطوانة فألزق بها» ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن

(١) في التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٩ و ١٤ و ١٠ .

(٢) في المطبوعة أيضاً « فألصق بها » كما في الكافي وجعل في طبعه الحجري « فألزق »

عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت ، فقال : أما الصَّوْرَةُ فيدخله وأما من قد حجَّ فلا ^(١).

ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة فقال : ليس عليهنَّ ، وإن فعان فهو أفضل ^(٢).

ويأسناده عن يعقوب - يعني ابن يزيد - عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة و بسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه ^(٣).

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلُّ المكتوبة في الكعبة فإنَّ النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجٍّ ولا عمرة ولكنّه دخلها في الفتح - فتح مكّة - وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد ^(٤).

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأني أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والرّكن اليماني في كلِّ شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم به وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ، ثم تأني المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكّة ثم تخير لنفسك من الدّعاء ثم استلم الحجر الأسود ، ثم ألق بطنك بالبيت واحمد الله وأثن عليه وصلّ على محمد وآل محمد ، ثم قل : «اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك

(١) التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٦٠٤ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠٧ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٤٠٦ .

(٤) المصدر باب دخول الكعبة تحت رقم ١١٠ .

ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك و صدع بأمرك وأوزي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً بأبي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرؤوان والعافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك [و] تزيدني عليه ، اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعل آخري العهد من بيتك ، اللهم إنني عبدك ابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظنني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازددعني رضا وقر بني إليك زلفى ولا تباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أو انصرافي إن كنت أذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي ، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني « ثم أتت زمزم فاشرب منها ثم أخرج فقل : « آئبون تائبون عائدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون » فإن أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج (١).

وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : « اللهم إنني أنقلب على لا إله إلا الله » (٢).

وروى الكليني هذا الحديث (٣) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود . وروى الذي قبله (٤) في الحسن والطريق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن

(١) و(٢) التهذيب باب الوداع تحت رقم ١ و ٢ . وفيه « على أن لا إله إلا أنت »

(٣) في الكافي باب وداع البيت تحت رقم ٢ .

(٤) في المصدر الباب تحت رقم ١ .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وفي طريق الشيخ سهو ظاهر كثير الوقوع و هو رواية حماد بن عيسى عن فضالة والصواب فيه العطف .

واعلم أن بين نسخ الكافي والتهديب اختلافاً كثيراً في ألفاظ متنه فمنها قوله : « فتأتي أهلك » ففي الكافي بالواو ، وقوله : « وطف » ففيه بغير واو ، ومنها قوله : « فافتح به » وقوله : « مثل ما صنعت » وقوله : « ثم تخير » فإن فيه « فافتح » وفيه « كما صنعت ، وتخير » ومنها أنه زاد في الكافي بعد قوله : « ثم ألصق بطنك بالبیت » « تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب » ، ومنها قوله : « وصل على محمد » ففيه « وصل على النبي ﷺ » وزاد بعد قوله : « ورسولك » و « نبيك » ، ومنها قوله : « بلغ رسالتك » ففيه « رسالاتك » وقوله : « فيك و في جنبك » فاقصر على « في جنبك » وزاد بعده « وعبدك » وبعد قوله : « والبركة » « والرحة » وأسقط ما بعد قوله « والعافية - إلى قوله - اللهم إن امتني » ، ومنها قوله : « على دابتك » ففيه « دوابك » وقوله : « قد غفرت لي » فأسقط كلمة « قد » وقوله : « وهذا أو ان » فذكره بالفاء ، وقوله : « فغير راغب » فأسقط منه الفاء ، و حسنه ظاهر ، وزاد بعد قوله : « حتى تبلغني أهلي » « فإذا بلغتني أهلي فاكفني » ومنها قوله : « فاشرب منها » ففيه « من مائها » وقوله : « فقل » فذكره بالواو ، ومنها قوله : « إلى ربنا راجعون » ففيه « إلى الله راجعون إن شاء الله » وقوله : « فإن أباعد الله ﷻ » ففيه « قار : وإن أباعد الله ﷻ لما ودعها » وهو المناسب ، وزاد بعد قوله : « من المسجد » « الحرام » ، وما عسى أن يتعجب الناظر من هذا الاضطراب و قلة الضبط فيما لا يظهر للمتقصر فيه عذر .

صحرو : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله ﷻ قال : لا بد للمصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فإذا دخلته فادخله بسكينه و وقار ، ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل : « اللهم إنك قلت : « و من دخله كان آمنا »

فَأَمَّنِي عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَصَلَّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ عَلَيَّ
الرَّخَامَةَ الْحُمْرَاءَ وَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ
وَادْعِ اللَّهَ وَسَلِّهِ (١).

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن
عليه السلام : دخل النبي ﷺ الكعبة فصلَّى في زواياها الأربع ، صلَّى في كلِّ زاوية
ر كعتين (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً (٣) عن أحمد بن محمد ببيضة السند ، وأسقط
من المتن كلمة «صلَّى» .

وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن «فإن
كثر الناس» وفيه «وادع الله واسأله» وفي بعض نسخ الكافي مثله .
وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن
الحسن بن علي الكوفي - يعني ابن عبد الله بن المغيرة - عن علي بن مهزيار
قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلِّ شوط ، فلمَّا كان في
الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى
المقام فصلَّى خلفه ر كعتين ، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت
و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعو ، ثم خرج من باب الحنطتين
وتوجّه . قال : ورأيت في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن
اليماني والحجر الأسود في كلِّ شوط ، فلمَّا كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب
عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلَّى خلفه ، ثم مضى

(١) و(٢) الكافي باب دخول الكعبة تحت رقم ٨٩٦ .

(٣) التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٧ .

و لم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية ^(١).

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً ^(٢) عن محمد بن يعقوب بطريقه و في كثير من ألفاظ المتن و بعض معانيها مخالفة لما في الكافي كما هو الشأن في أمثاله، ففي النسخ التي تحضرني للتهذيب « سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف » و يشهد لصحة هذا التاريخ ما ذكر في الذي بعده إذ الظاهر منه التأخر عن هذا وما في الكافي يقتضي التقدم ^(٣) و في التهذيب أيضاً « و خرج إلى دبر الكعبة » وفيه « ورأيت سنة تسع عشرة » وفيه « فصلى خلفه ومضى » .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن معاوية بن عمار ، و حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجته من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك ^(٤).

وهذا الحديث أيضاً رواه الشيخ أيضاً معلّقاً ^(٥) عن محمد بن يعقوب بالطريق، واتفقت نسخ الكافي و التهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي ، عن معاوية ابن عمار ، و حفص و لاريب أنه غلط، والصواب فيه عطف معاوية، والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي ، و حفص معطوف على معاوية ، فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبدالله عليه السلام من ثلاثة طرق إحداهما بواسطة ابن أبي عمير للخبر عن الحلبي والأخرى بواسطة معاوية و هما معاوية و حفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح

(١) الكافي باب وداع البيت تحت رقم ٣ .

(٢) في التهذيب باب الوداع تحت رقم ٣ .

(٣) و غير هذا وفاة أبي جعفر الثاني كان في سنة عشرين ومائتين وذلك يقتضي كون

الصواب خمس عشرة .

(٤) الكافي باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة تحت رقم ١ .

(٥) في التهذيب آخر باب الوداع .

من أن يحتاج إلى بيان، و لكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم إلى أذهان الخلف .
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه ^(١) .

وروى أيضاً ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه ^(٢) .

واحتمال كون الحسين بن عثمان المرسل لهذا الخبر هو الأحمسي الراوي للحديث الحسن قائم لأنه ابن عثمان وليس بقادح في اتصال الحسن لجواز وقوع الرواية على الوجهين في وقتين وما حكيناه في مقدمة الكتاب عن والدي - رحمه الله - من جعل مثله اضطراباً موجباً لضعف الخبر إنما يتأتى هنا لو تعيّن كون الراوي في الطريقتين واحداً وليس كذلك بل هو احتمال مع أننا قد حققنا أن المتبجح خلاف ما قاله ، وأنه لا يكفي في تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية على وجهين كما اتفق هنا لو ثبت اتحاد الراوي .

«(باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله ﷺ متعمداً ؟ فقال : له الجنة ^(٣) .

(١) و(٢) الكافي باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها تحت رقم ٢٥١ .

(٣) الكافي باب زيارة النبي ، صلى الله عليه وآله من أبواب الزيارات تحت رقم ١ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن زيارته قال : له الجنة^(١) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وهشام بن سالم ، ومعاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج - وساق الحديث وقد مر في باب فرض الحج - إلى أن قال : - ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أين ما كانوا^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً^(٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد أوردناه أيضاً في نوادر كتاب الصلاة .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال : لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر ؟ فقال : لا ، [و] قال : سلم عليه حين تدخل وحين تخرج

(١) التهذيب كتاب المزار باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٧٨ .

(٣) الكافي باب دخول المدينة وزيارة النبي و الدعاء عند قبره تحت رقم ٧ وفيه

« الى جانب قبر - الخ » .

(٤) في التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ .

ومن بعيد^(١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، وابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي ﷺ فقال : « أسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أن ترد علي نعمتك » قال : و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله تعالى^(٢).
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن^(٣) و الطريق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله ﷺ وقل : « أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك » قال : و ذلك مقام - الحديث .

ودعاء الدم رواه الكليني بنحو روايته لهذا الخبر وسنورده في النوادر^(٤).
محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين^(٥).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده^(٦) عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن

(١) الكافي باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ١٠ .

(٣) في الكافي باب مقام جبرئيل من أبواب الزيارة تحت رقم ١ .

(٤) الكافي باب دعاء الدم من كتاب الحج تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣١٥٢ .

(٦) في التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها من كتاب المزار تحت رقم ٥ .

صفوان والنضر ، وحماد ، عن عبدالله بن المغيرة جميعاً ، عن عبدالله بن سنان قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرّتين .

قال الجوهري : الحرّة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنّها أحرقت بالنار^(١) .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص

ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل
أو بمكة ؟ قال : بالمدينة^(٢) .

و رواه الصدوق في الحسن والطريق « عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن

أبيه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم » وصورة المتين : « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ فقال : بالمدينة »^(٣) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه

الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية
أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيّة كان^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي - يعني

ابن عبدالله بن المغيرة - عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود

قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه و قال :

« أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك » ثم قال : « إن

الله وملائكته يصلون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً »^(٥) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن

(١) والحرّتان هما حرة واقم كانت في مشرق المدينة وحرة وبرة في مغربها .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٧٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣١٤١ .

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٧٤ .

(٥) الكافي باب دخول المدينة تحت رقم ٤ .

وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ فقال : نعم ، وقال : وبيت علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمي ساير البيوت . وقال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل ^(١) .

وقد مر هذا الحديث مع جملة من الأخبار بمعناه في باب المساجد من كتاب الصلاة ^(٢) .

و بالسناد عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما كانت سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله ﷺ و يجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفروا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ، ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله ﷺ المدخل الذي رأيت ^(٣) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، و الحسن بن ظريف ، و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتها صيدها ، و حرم ما حواها بر يداني بر يد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح ^(٤) .

(١) المصدر باب المنبر والروضة تحت رقم ٨ .

(٢) راجع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) الكافي باب المنبر والروضة تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٣١٤٨ .

قال الجوهرى: « اللآبة الحرّة وفي الحديث أنه حرّم ما بين لابتي المدينة وهما حرّتان يكتنفانها » .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، و أيّوب بن نوح ، و إبراهيم بن هاشم ، و محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ فقال : نعم حرّم بريداً في بريد ، عضاها ، قلت : صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس ^(١) .

قلت : هذا الحديث رواه الكليني بإسناد فيه ضعف ، وأورده الشيخ في التهذيب معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ^(٢) . ونسخ الكتب الثلاثة متفقة على إثبات كلمة « عضاها » كما أوردناها ، ولا يخلو من نظر إذ يتعيّن فيها بهذه الصّورة أن يكون بالغين المعجمة وقد ضبطت بها أيضاً في الكافي والتهذيب ، وظاهر أن المراد منها مطلق الشجر والغضا شجرٌ مخصوص ويبعد إرادة العموم منه ، وفي الصحاح أن العضاء بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله شوك . فيقرب أن يكون تصحيحاً لها والصواب عضاها .

(١) الفقيه تحت رقم ٣١٥٤ ، وقوله « لا يكذب الناس » يحتمل أن يكون « لا » كلاماً برأسه و « يكذب الناس » كلاماً آخر على حدة من الكذب ، ويحتمل كونه كلاماً واحداً من التكذيب على سبيل التقيّة (الوافي) . أقول : روى مسلم في صحيحه بإسناده عن عامر ابن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انى احرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها وهكذا رواه البغوى فى المصاييح .

(٢) الكافي باب تحريم المدينة من كتاب حجه تحت رقم ٢ . والتهذيب باب تحريم المدينة تحت رقم ٤ وقال الشيخ : التكذيب هو للنعميم بل لا يحرم الا ما بين الحرّتين والبريدين . وبهما يميز حرمة صيدها من حرّم مكة لان صيد مكة يحرم فى جميع الحرم وحرمة صيد المدينة فى الحد المخصوص .

محمد بن يعقوب : عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن مكة حرم الله حرمتها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير ، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد (١) .

و روى الشيخ هذا الحديث بإسناده (٢) عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق ، وفي متنه نوع حزازة ومحصل معناه أن حرم المدينة يريد لا يعضد شجره ويؤكل صيده وإطلاق حكم الصيد فيه وفي الخبر الذي قبله مقيّد بما خرج عن الحرّتين لدلالة خبر زرارة السالف وطريقه معتمد وإن كان مشهوراً انصحة كما تكرر الإشارة إليه على هذا التقييد ، والتصريح فيه بالفرق في الحكم بين مادون الحرّتين وما خرج عنهما إلى البريد وأنّ تحريم الصيد إنّما هو بين اللابتين ، و حديث عبدالله بن سنان السابق واضح الطريق والدلالة على التقييد أيضاً .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله ﷺ ، والكوفة حرمي لا يريدان جبار بحادثة إلا قصمه الله (٣) .

وهذا الحديث أيضاً رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه (٤) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) الكافي باب تحريم المدينة تحت رقم ٥٥٥ وقوله : « لا يعضد » أي لا يقطع و« عائر »

و« وعير » جبلان .

(٢) في التهذيب باب تحريم المدينة تحت رقم ٣ .

(٣) الكافي باب تحريم المدينة تحت رقم ١ .

(٤) في التهذيب باب تحريم المدينة تحت رقم ١ .

ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد
الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم ؟ قالت : نعم ، قال : أما إنه لم يبق من آثار رسول الله
صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا ^(١) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر
النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تقوم عند الأستوانة المقدمّة من جانب
القبر الأيمن عند رأس القبر ، عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر
إلى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله
صلى الله عليه وآله وتقول :

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
أشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ^(٢) وأشهد أنك قد بلغت رسالات
ربك ، و نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله ، و عبدت الله حتى أتاك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة ، و أدّيت الذي عليك من الحق ، وأنت قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقرّبين وعبادك الصالحين ، وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ، ومن
سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك و نبيك
وأمينك ونبيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك ، اللهم أعطه
الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون
اللهم إنك قلت : «ولو أنهم إنظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم

(١) الكافي باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء تحت رقم ٦ .

(٢) أي المبشر به في كتب الله وعلى لسان انبياء الله عليهم السلام .

الرّسول لوجدوا الله تواباً رحيماً، وإنّي أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي وإنّي أتوجه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر ذنوبي» .

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفك و استقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله (١) .

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطّريق وفي متنه «اللهم أعطه الدّرجة وآته الوسيلة» وفيه «وإنّي أتيتك مستغفراً» وفي آخره «فإنّها أحرى أن تقضى إن شاء الله» وهو المناسب .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدّعاء عند قبر النبي ﷺ فأت المنبر فامسح بيدك وخذ برماتيه وهم السّفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنّه يقال : إنّه شفاء للمعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من الجنّة ، والترعة هي الباب الصّغير ، ثمّ تأتي مقام النبي ﷺ فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك ، وأكثر من الصّلاة في مسجد الرّسول ﷺ (٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع إثنان المشاهد كلّهما مسجد قبا فإنّه المسجد الذي أسّس على التقوى من أوّل يوم و مشربة أمّ إبراهيم ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء و مسجد

(١) الكافي باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب المنبر والروضة تحت رقم ١ .

الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي ﷺ كان إذا أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، و لكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكر وبين ويا مجيب دعوة المضطربين اكشف همتي وغمتي و كربتي كما كشفت عن نبيك همته وغمته و كربته و كفته هول عدوه في هذا المكان »^(١) .

و روى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين^(٢) .

و عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها و تسأله كل حاجة تريد في آخرة أودنيا ، و اليوم الثاني عند أستوانة التوبة ، و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة و تصوم تلك الثلاثة الأيام^(٣) .

قلت : في طريق هذا الحديث نقصان تكرار وقوعه في أسانيد الكافي ، و الصواب فيه « عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد » كما هو الشايخ المعهود من رواية إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عثمان ، و يشهد لذلك أيضاً هنا أن الكليني^١ أورد على أثر هذا الخبر حديثاً آخر صورته هكذا : « ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس و الجمعة و صل ليلة

(١) الكافي باب اتيان المشاهد و قبور الشهداء تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٥ و باب تحريم

المدينة تحت رقم ١٨ .

(٣) الكافي باب فضل المقام بالمدينة تحت رقم ٤ .

الأربعاء ، ويوم الأربعاء عند الأُسْطُوَانَةِ التي تلي رأس النبي ﷺ ، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أُسْطُوَانَةِ أَبِي لِبَابَةِ وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأُسْطُوَانَةِ التي تلي مقام النبي ﷺ وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو : «اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا»^(١).

و لا ريب أن إيراد هذا الحديث بالصورة التي رأيتها بناء له علي إسناد سابق كما هي العادة المستمرة للكليني وإتصافه بتصوير البناء إذا كان الطريق المبني عليه مشاركا للمبني في شطر السند ، وذلك لا يتم هنا بدون الرواية في المبني عليه عن ابن أبي عمير كما لا يخفى ففي افتتاح الطريق الثاني به دلالة علي سقوطه من الأول فينتظامان معاً في سلك الحسان .

و قد أورد الشيخ في التهذيب^(٢) حديثاً بهذا المعنى معلقاً عن موسى بن القاسم قال : حدثنا عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء عند أُسْطُوَانَةِ أَبِي لِبَابَةِ - وهي أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء - وتقع عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس [الأُسْطُوَانَةُ] التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأُسْطُوَانَةَ التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاه ليلة الجمعة فصل عندها ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، لأن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم أحمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه و صل علي النبي ﷺ وسل حاجتك و ليكن فيما تقول : «اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت

(١) المصدر الباب تحت رقم ٥ .

(٢) باب تحريم المدينة تحت رقم ١٥ وفيه « ومصلاه ليلة الجمعة فصل عندها ليلتك » .

إليك في طلبها والتماسها أولم أسرع ، سألتكها أولم أسألكها فإنني أتوجه إليك
بنبيك محمد نبي الرحمة عَلَيْهِ السَّلَامُ في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فإنك^(١) حري
أن تقضى حاجتك إن شاء الله .

وظن جماعة من الأصحاب أو لهم العلامة في المنتهى صحة هذا الحديث وليس
كذلك ، لأن موسى بن القاسم لا يروي عن معاوية بن عمار بغير واسطة و في جملة
الوسائط بينهما من لا تتم الصحة مع وجوده وليس على التعيين بما يجدي قرينة
يمكن التعويل عليها ، وفي قوله : « حدثنا عن معاوية ، إيماء إلى تحقق الواسطة
أيضاً ، و بالجملة فعدم لقاء موسى بن القاسم لمعاوية بن عمار و من في طبقته مما
لا يصغي إلى احتمال خلافه الممارس فالعجب من توهّم الجماعة كون مثل هذا
الخبر من الصحيح .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول :
قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قلت :
وما الحدث ؟ قال : القتل^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :
قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي
ﷺ بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل :
« اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ، فإن توفيتني قبل ذلك فإنني
أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك
و رسولك »^(٣) .

(١) في غير واحد من النسخ « فانه » وفي المصدر كما في المتن .
(٢) الكافي . باب تحريم المدينة تحت رقم ٦ .
(٣) المصدر باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ١ .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن ثمان بن يعقوب ببقية الطريق^(١).
وروى الكليني خبراً آخر في المعنى بإسناد من الموثق ظاهر المزينة
فأحببت إبراده وهذه صورته :

« محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : تقول : «صلى الله عليك ،
السلام عليك ، لاجعله الله آخر تسليمي عليك»^(٢).

«(باب نواذر الحج)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت
أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة
عليها السلام وضع فيهم ، وإن كان الحج أفضل حج به عنها ، فقال : إن كان عليها حجة
مفروضة فليجعل ما أوصت في حجها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد
فاطمة عليها السلام^(٣).

وإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل
جعل ثمن جاريتة هدياً للكعبة ، كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه رجل - وقد جعل
جاريتته هدياً للكعبة - فقال له : مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت
به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أو لا

(١) في التهذيب باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب وداع النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠٥ .

فأولاً حتى يتصدق بثمن الجارية^(١).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وفي المتن « حتى ينفد ثمن الجارية »^(٢).
محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ،
والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير
جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أبي قد حج ووالدتي
قد حجبت ، وإن أخوي قد حجاً وقد أردت أن أدخلهم في حجتي ، كأنني قد
أحببت أن يكونوا معي ؟ فقال : اجعلهم معك ، فإن الله عز وجل جاعل لهم حجاً
ولك حجاً ولك أجر بصلتك إياهم^(٣).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت^(٤).
وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن
أيوب ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن رجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف
ظهره ، وهو مستقبل الكعبة ، فقال : لا بأس يصلي حيث يشاء من المسجد بين يدي
المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر وعند المقام ، والحطيم حذاء الباب^(٥).
وبهذا الإسناد عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : كان خط إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى و ذلك الذي كان خط
إبراهيم صلى الله عليه يعني المسجد^(٦).

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٦٤ .

(٢) المصدر كتاب الوصية تحت رقم ٢٠ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٧١ .

(٤) الكافي باب من يشرك قرابته واخوته في حجته تحت رقم ٩ .

(٥) و(٦) الكافي باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ١٠٥٩ .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خطّ إبراهيم - إلى أن قال : فذالك
الذي خطّ إبراهيم - يعنى المسجد - ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن
عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى
الجحفة أو إلى بطن مرّ ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم [و] يطاف بهم ويسعى
بهم ويرمى عنهم ، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه ^(٢) .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - وكنّا تلك السنّة مجاورين وأردنا الأحرار يوم التروية -
فقلت : إنّ معنا صبياً مولوداً ، فقال : مروا أمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف
تصنع بصبيانها ؟ قال : فأنتها وسألتها فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجرّ دوه
وغسلوه كما يجرد المحرم ثمّ أحرّموا عنه ثمّ قفوا به المواقف ، فإذا كان يوم
النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثمّ زوروا به البيت ، ثمّ مروا الخادم أن تطوف
به البيت وبين الصفا والمروة ^(٣) .

محمد بن عالى ، بطريقه السالف عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ
ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم
فليصم عنه وليّه وكان عالى بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ، ثم يقبض
على يديه الرّجل فيذبح ^(٤) .

وروى الكلينيّ هذا الحديث في الحسن ^(٥) والطريق « عالى بن إبراهيم ،

(١) و(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣١ و ٦٩٠ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٧١ ، وفيه « فلتسألها كيف تفعل بصبيانها » .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٩٦ وفيه « على يده » .

(٥) فى الكافى باب حج الصبيان والماليك تحت رقم ٤ .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موهم - وساق الحديث إلى أن قال : - ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه ، و كان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي - الخ .

وبالاسناد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال : هو يوم النحر والأصغر هو العمرة ^(١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ابن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : « اذكروا الله في أيام معلومات » قال : قال : عشر ذي الحجة ، وأيام معدودات ، قال : أيام التشريق ^(٢).

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم » ؟ قال : أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فإن ذريحاً المحاربي حدثني عنك أنك قلت : « ليقضوا تفثهم » لقاء الامام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت ، إن للقرآن ظاهراً وباطناً ، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ؟ ^(٣).

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، ومحمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر البرزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : التفت تقليماً الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ^(٤).

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٤١ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠٤ .

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٣٦ و ٣٠٣٥ .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا ، ثم يأتوا فيخبرونا بولايتهم
ويعرضوا علينا نصرهم ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب
الخراعي الأسلمي ، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية
الخراعي ، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبدالله بن حارثة
ابن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال : ولما كان في حجة رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يحلقه ، قالت قريش : أي معمر ! أذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى !!!
فقال معمر : والله إنني لأعدّه فضلاً من الله عظيماً علي ، قال : وكان معمر بن عبدالله
هو ير حل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له رسول الله : يا معمر إن الرّحل الليلة يسترخي .
فقال معمر : بأبي أنت وأمي لقد شدته كما كنت أشده ، ولكن بعض من حسدني
مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت لأفعل ^(٢) .
و روى الصدوق ^(٣) صدر هذا الحديث إلى قوله « إنني لأعدّه فضلاً من
الله عظيماً » بطريقه عن معاوية بن عمار و في ألفاظ المتن اختلاف غير قليل فإن
في روايته « الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله » وفيها « والذي حلق رأسه صلى الله عليه وآله يوم
الحديبية خراش بن أمية الخراعي » والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبدالله
ابن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب ، ف قيل له وهو يحلقه :
يا معمر ! أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك ، قال : والله إنني لأعدّه فضلاً من الله عظيماً .

(١) الفقيه تحت رقم ٣١٣٩ .

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٥ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٢٩٣ .

و رواه الكليني في الحسن^(١) و الطرياق « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام و الممتن أكثره على وفق ما في رواية الشيخ و بينهما اختلاف
 في مواضع منها قوله : « و لما كان في حجته » ففي الكافي « في حجر » و كأنه
 الصواب ، و منها قوله « لأعدّه فضلاً » ففيه « لأعدّه من الله فضلاً » و منها قوله : « يسترخي »
 ففيه « لمسترخي » .

محمد بن علي ، بطريقه السالف عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن
 أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج
 و لا عمرة مثالة ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها
 ساية فحلق^(٢) . وقد أوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة أيضاً .

و بطريقه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للمرء جل
 و المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدّ قابه لما كان منهما
 في إحرامهما و لما كان في حرم الله عز وجل^(٣) .

و بالاسناد عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من
 مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكة فأت
 معرّس النبي صلى الله عليه وآله ، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصّدّ و إن
 كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يعرّس فيه و يصلي
 فيه^(٤) .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن^(٥) ، و الطرياق : « علي بن إبراهيم ،

(١) في الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٩ . وفيه « و لما كان في
 حجة رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٣١٢٤ و ٣٠٢٩ و ٣١٤٥ .

(٥) في الكافي أبواب الزيارات من كتاب الحج باب معرّس النبي صلى الله عليه وآله

عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وفي المتن : «فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله ﷺ قد كان يعرض فيه ويصلي» .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال : سألت محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه - فقالت له : رأيت صاحب هذا الأمر ؟ فقال : نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : «اللهم أنجز لي ما وعدتني» قال محمد بن عثمان - رضي الله عنه وأرضاه - : ورأيت صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : «اللهم انتقم لي من أعدائي» (١) .

صحر : وبطريقه عن زيارة - والعهد به قريب في الباب الذي قبل هذا - عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرّيح و كسا البيت القباطي (٢) .

قال الجوهري : القباطي ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن أبي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض ، قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال : يقضي سنة ويحج سنة ، قلت : أعطى المال من ناحية السلطان ، قال : لا بأس عليكم (٣) . وروى الكليني هذا الحديث (٤) عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ٣١١٥ وفيه « من أعدائك » .

(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ٢٢٨٥ و ٢٩٠٤ .

(٤) في الكافي باب الرجل يستدين ويحج تحت رقم ٤ .

عيسى ، عن أبي همام .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل جل عليه دين ، يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس به ^(١) .

ورواه الكليني أيضاً ^(٢) عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

ببقية طريقه .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت

لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام ، قلت : وينفق منه ؟ قال ، نعم ، ثم قال : إن مال الولد لوالده ، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله ففضى أن المال والولد للموالد ^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد

ابن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ،

عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال :

إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج ، فإن لم

يحسن أن يلبس لبوا عنه ، وبطاف عنه ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون

عند ؟ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى [عليهم] ما يتقى على المحرم

من الثياب والطيب وإن قتل صيداً فعلى أبيه ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص

ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٨١ .

(٢) في الكافي باب الرجل يستدين ويحج تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٢ .

(٤) النقيه تحت رقم ٢٨٩٣ .

أبواباً وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم^(١).
و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن أحمد
ابن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه ، فقال : إن إبراهيم وإسماعيل
حدوا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا^(٢).
محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان
ابن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة
في الحرم كله سواء ؟ فقال : يا أبا عبيدة ! ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء
فكيف يكون في الحرم كله سواء ؟ قلت : فأبي بقاعه أفضل ؟ قال : ما بين الباب
إلى الحجر الأسود^(٣).

وبالاسناد عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر
يوم النحر^(٤).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص
- يعني ابن البخري - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حلق الرأس في غير حج
ولا عمرة مثله^(٥).

وروى حديثاً من أخبار هذا القسم وفي طريقه تصحيف يوجب ضعفه وهذه
صورته : « محمد بن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً »^(٦).

(١) و(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦١ و ٢٣٠ .

(٣) الكافي باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب الحج الأكبر والأصغر تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧٤ .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٧٢ .

و محلّ التصحيف فيه هو قوله « محمد بن القاسم » فإنّ كونه تصحيفاً لموسى بن القاسم ممّا لا ريب فيه ، وفي الطّريق خلل آخر مرّت له نظاير وهو ترك الواسطة بين موسى وأبان والممارسة تقضي بثبوتها وقد بينا فيما سلف أنّ الاستفادة من القرائن الكثيرة في مثله كون الواسطة بينهما عبّاس بن عامر .

محمد بن عليّ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميريّ جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمد ابن مسنّم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ليقتضوا نفثهم » قال : قصّ الشارب والأظفار ^(١) .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في المعرّس ، فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعرّيس هو أن يصليّ فيه ويضطجع فيه ، ليلاً مرّ به أو نهاراً ^(٢) .

وبالاسناد عن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس ، فقال : لا بدّ أن ترجعوا إليه فرجعت إليه ^(٣) .

ن : وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن متّيل ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجة الاسلام؟ قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ سيقتضيه عنه إن شاء الله ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مرّ

رسول الله ﷺ بروثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله أيجب عن مثل هذا؟ فقال : نعم [ولك أجره] ^(١).

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر مفرقات : عمرة ذي القعدة ^(٢) أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية ، و عمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، و عمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين ^(٣).

و بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه أو قرابته في حجته؟ فقال : إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزاد أجراً بما وصلت ^(٤).

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال : قل له : إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ، قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً ^(٥).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة؟ فقال : لا بأس إنما سميت

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١٦ .

(٢) كذا في المصدر وفي الفقيه «كلها في ذي القعدة» وهو الصواب .

(٣) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ١٠ .

(٤) الكافي باب من يشرك قرابته وأخوته في حجته تحت رقم ٦ .

(٥) الكافي باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج تحت رقم ٣ .

بكرة لأنه يبك فيه الرجال والنساء^(١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً^(٢) عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وفي المتن « لأنها يبك فيها » وهو المناسب .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أهل حمام الحرم بقيتة حمام كانت لاسماعيل بن إبراهيم اتخذها كان يأنس بها^(٣).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له الطيار - وأنا حاضر - : هذا الذي زبدهو من المسجد ؟ فقال : نعم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما^(٤).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنتما عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد ، أما إن لكل عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً^(٥).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، وعبد الله الحجيل ، عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته

(١) المصدر باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ٧ وفيه « تبك فيها الرجال والنساء » .

(٢) في التهذيب باب زبادات فقه الحج تحت رقم ٢٢٠ .

(٣) الكافي كتاب الدواجن باب الحمام تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ٨ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٤ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي لا تشغلوا

في مكة بالتجارة وطلب الرزق بل أكثروا له من الصلاة والدعاء فان لكل عبد رزقاً مقدراً يجاز إليه أي يجمع ويساق إليه ويحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء والصلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرزق - انتهى . وأقول : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال لا ولا قلامة ظفر^(١).

وقد مضى في أوائل الكتاب في باب فضل مكة حديث من واضح الصحيح

بمعنى هذا الخبر .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل

عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم

يلبسون حول الكعبة ، فقال : أترى هؤلاء الذين يلبسون ، والله لأصواتهم أبغض إلى

الله من أصوات الحمير^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذ لبوا

أحرموا فلا يزال يحل^٣ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج^٤ ولا عمرة^(٥).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل لبي بحجة أو عمرة وليس يريد الحج قال : ليس بشيء ولا ينبغي له

أن يفعل^(٦).

وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم

الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر والأصغر العمرة^(٥).

وروى الشيخ^(٦) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، والحسن بن محبوب ،

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٩ .

(٢) و (٣) و (٤) الكافي باب النوادر آخر كتاب الحج قبل أبواب الزيارات

تحت رقم ٣٠٤ و ٢ .

(٥) الكافي باب الحج الأكبر والأصغر تحت رقم ١ .

(٦) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢١٧ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟ قَالَ: عَلَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، وَسَأَلْتَهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ لَوْ نَهَ وَأَيْنَ نَزَلَ؟ فَقَالَ: أَمْلَحُ وَكَانَ أَقْرَنَ وَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مَنَى وَكَانَ يَمْشِي فِي سِوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سِوَادٍ وَيَنْظُرُ وَيَبْعُرُ وَيَبُولُ فِي سِوَادٍ^(١). وَعِنْدَهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَحْتَشِ [بِالْكَرْسَفِ] وَلْتَقِفْ هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا وَيُؤْمَنُ عَلَى دَعَائِهَا وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسْمِيَتْ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى [مُوسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى] مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمُ» وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَتَأْتِي مَقَامَ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو بِدَعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطَّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مِرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مِصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَّتْ، فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَدْعُنِي وَحْدِي، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى مِصَادِفٍ فَأَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: قَعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

(١) الكافي باب حج إبراهيم واسماعيل وبنائهما للبيت تحت رقم ١٠ .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ المخطوطة وكأنه سقط من قلم المصنف لوجوده

في الوافي والمرآة .

(٣) الكافي باب دعاء الدم من كتاب الحج تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب النوادر آخر الحج تحت رقم ٢٧ .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير
عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ثم ليقتضوا نفثهم»
قال : التفت لفاء الامام ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن
أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار
فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولاياتهم ويعرضوا علينا نصرهم ^(٢) .

تم كتاب الحج من كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان .
واتفق الفراغ من تأليفه بدمشق ظهر يوم الجمعة السادس والعشرين من شعبان
سنة ست بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها الصلاة والتحية ، وكتب العبد
الفقير إلى رحمة مولاه حسن بن زين الدين بن علي العاملي مؤلف الكتاب جعل الله
همسات قابله وحرركات أعضائه مقصورة على موجبات الثواب وأعاده من التنكب عن
منهاج الصواب والحمد لله رب العالمين و صلواته على رسوله المصطفى و عترته
الطيبين الطاهرين .

الحمد لله الذي من علي وفقني لتحقيق هذا الأثر القيم الفخم و تصحيحه
وعرضه ومقابلته بالنسخ التي تقدم و صفها في المجلد الأول ، و وقع الفراغ منه
يوم الخميس ١٦ من شهر رجب المرجب من شهر سنة ١٤٠٦ ق ، يطابق
١٧ / ١ / ١٣٦٥ ش ، من الهجرة النبوية عليه وآله آلاف التناء والتحية ، وفي الختام
أشكر مساعي زميلي الفاضل الشيخ محسن الأحمدى - أدام الله في عمره - حيث سعى
وراء تصحيح الكتاب لدى الطباعة ودقق وأجاد ، فله درته وعلى الله برته .

خادم العلم والدين

علي أكبر الغفاري

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٣١ .

(٢) الكافي باب اتباع الحج بالزيارة تحت رقم ١ .

فهرست الكتاب

الموضوع

الصفحة

باب الاعتكاف ٣

كتاب الحج

باب فضل الحج و ثوابه	١١
باب فضل مكة والكعبة والحرم	١٨
باب حرمة الحرم ومكة	٢٩
باب [حرمة البيت و كراهية المقام بمكة]	٥١
باب فرض الحج والعمرة	٥٢
باب [حكم حج المملوك والمملوكة]	٦٤
باب [في المرأة التي يمنعها زوجها من حجة الاسلام]	٦٦
باب [مايجزي عن حجة الاسلام وما لايجزي]	٦٩
باب [في الوصية بالحج]	٧٢
باب [مايجزي عن حجة الاسلام وما لايجزي] أيضاً	٧٩
باب [حكم من نذر الحج ماشياً وانقضاء مشي الماشي]	٨٨
باب آداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة إذا خرج من بيته	٩٢
باب [حسن القيام على الدواب]	١٠٤
باب أنواع الحج والعمرة	١٠٧
باب أشهر الحج ومواقيت الاحرام	١٣٤

الصفحة	الموضوع
١٤٥	باب مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه و كيفية التلبية
١٧٤	باب محرمات الاحرام والكفتارات وبقية الأحكام
٢٤٩	باب قطع التلبية وما ينبغي فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام
٢٦٠	باب الطواف والسعي
٣٢٩	باب التقصير
٣٣٧	باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة قبل الحج
٣٤٣	باب خروج الحاج إلى منى وغدوه إلى عرفات والوقوف بها
٣٥١	باب الافاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر في الوقوفين
٣٦٥	باب الافاضة من جمع إلى منى وأخذ حصى الجمار ورمي جمرة العقبة
٣٧٠	باب الذبح والنحر وأحكام الهدى والأضحية
٤٠٤	باب الحلق وزيارة البيت والعود إلى منى ومبيت ليالي التشريق الثلاث بها
٤١٩	باب رمي الجمار الثلاث أيام التشريق والصلاة في مسجد الخيف والنتفر من منى و نزول الحصبة
٤٣٣	باب بقية أحكام العمرة المفردة
٤٤٠	باب الاحصار والصدقة وحكم المتطوع ببعث الهدى
٤٤٨	باب دخول البيت ووداعه
٤٥٧	باب زيارة النبي ﷺ وحرمة المدينة
٤٦٩	باب نواذر الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية
بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي ، وإليكم
سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعتها

- | | |
|---------------------------|---|
| من مسند أحمد بن حنبل | * أحاديث المهدي |
| محمد الكنجي الشافعي | مع «البيان في أخبار صاحب الزمان» |
| الشيخ المفيد | * الاختصاص |
| العلامة الحلّي | * إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ٢٠١) |
| الشيخ المفيد | * الأمالي |
| الشيخ محمد حسين المظفر | * الإمام الصادق (ع) (ج ٢٠١) |
| العلامة الحلّي | * إيضاح الاشتباه |
| الشيخ محمد حسين الإصفهاني | * بحوث في الاصول ، وتشمل على: |
| | أ- الاصول على النهج الحديث |
| | ب- الطلب والإرادة |
| | ج- الاجتهاد والتقليد |
| الشيخ محمد حسين الإصفهاني | * بحوث في الفقه ، وتشمل على: |
| | أ- صلاة الجماعة |
| | ب- صلاة المسافر |
| | ج- الإجارة |
| العلامة الطباطبائي | * بداية الحكمة |

- * تأويل الآيات الظاهرة
- * التبيان في تفسير القرآن
- * تحف العقول عن آل الرسول (ص)
- * تعليقة استدلالية على العروة الوثقى
- * تقريب المعارف في الكلام
- * التوحيد
- * جواهر الفقه
- * الحاشية على تهذيب المنطق
- * الحدائق الناضرة (ج ١-٢٥)
- * الخراجيات، وتشمل على:
- أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج
- ب- السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج
- ج- رسالتان في الخراج
- د- رسالة في الخراج
- * الخصال
- * الخلاف
- * درر الفوائد
- * الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج ١)
- * دروس في علم الاصول (ج ١ و ٢)
- * الذخيرة في علم الكلام
- * الذرية الطاهرة
- * رجال النجاشي
- * الرسائل العشر
- * الرسائل الفشاركية
- السيد علي الاسترآبادي
- الشيخ الطوسي
- ابن شعبة الحرآني
- الشيخ ضياء الدين العراقي
- الشيخ أبي الصلاح الحلبي
- الشيخ الصدوق
- القاضي ابن البرآج
- المولى عبدالله اليزدي
- الشيخ يوسف البحراني
- المحقق الكركي
- الفاضل القطيني
- المقدس الأردبيلي
- الفاضل الشيباني
- الشيخ الصدوق
- الشيخ الطوسي
- الشيخ عبدالكريم الحائري
- الشهيد الأول
- الشهيد الصدر
- السيد المرتضى علم الهدى
- محمد الرازي الدولابي
- الشيخ أحمد بن علي النجاشي
- الشيخ الطوسي
- السيد محمد الفشاركي